

الْبَرَّاءَةُ الْجَلَلُ

تَعْلِمُ الْزَوْجَاتِ فِي الْاسْلَامِ الرَّدُّ عَلَى افْتَارِيَّةِ الْمُغَرَّبِينَ فِي مِصْرٍ

دارالاعتصام



اللهم رأى

- إلى ذكري شيخ الجيل الإمام محمد أبو زهرة ملواقفه الحالدة في الدفاع عن هذا الدين ودحض شبه المغرضين والآثمين .
- إلى كل من دافع عن الإسلام وضحى في سبيله بكل عزيز وغال ابتلاء وجه الله .
- إلى الشباب المتمسك بعبادىء الحنفية السمححة داعيا الله له بالهدایة والتوفيق ودوم السير على الطريق المستقيم .
- إليكم جيماً أقدم هذا الكتاب .

إبراهيم الجمل

دارالاعتصام

شارع حسين حجازى - ت: ٣٥٤٦٠٣١ - ٣٥٥١٧٤٨ - ٤٧٠ ص.ب - القاهرة

الطبع والنشر والر梓يع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، والداعين بدعوته ، والمجاهدين في سبيله إلى يوم الدين .

« أما بعد » فإن مشكلة تعدد الزوجات شغلت العلماء والمفكرين في العصر الحديث ، وتفرقوا من أجلها في طرق شتى بين مبيع للتعدد ، وبين حرم ، أو مقيد كل يدافع عن وجهة نظره بأدلة وبراهين يحاول أن ينتصر لرأيه وفكته محلاً أو محراً ، ومسائل التحليل والتلخيص من أخطر المشكلات التي ت تعرض العلماء ، فليس لهم أن يعتمدوا على رأي شخصي ، أو تجربة فردية ، فمن المستبعد أن يحيط الفرد الواحد بما يحتاج إليه البشر .

والمفكرون المحدثون الذين تناولوا مشكلة تعدد الزوجات . كما يسمونها . اعتمدوا على جهد شخصي وتفكير ذاتي في مسألة شرعية ، والمسائل الشرعية ينبغي للإنسان أن يقف طويلاً أمام نصوصها ، لأنها من عند خالق البشر ، وهو أعلم بحاجة عباده ، وما يصلح شأنهم .

ولكن البعض رجع إلى النصوص والأدلة يؤولها ويفسرها حسب معتقداته وما يدعو إليه ، وربما كان الدافع له ما أحس في فترة معينة من أن سبب التأخر والتخلف إنما يرجع إلى بعض التقاليد الدينية التي انحرفت بها الناس عن طريقها القويم فحملتها للدين ظلماً وإنما ، أو ما يراه البعض من الإعجاب بسلوك الغربيين - بنظرة محدودة قاصرة - الذي ينظر إليهم نظرة تمجيد بعيدة عن التعمق ، تجعلنا نزدرى كل ما يخالف سلوكهم ، فيحاول أن يوفق بين موقفه هذا ، وبين ما ورثه من تقديرات تعليم دينه ، وقد تؤدي به هذه المحاولة إلى الانحراف عن جادة الصواب ، فيحرف النصوص أو يتغىّب في تأويلها .

لهذا فقد وجذتني متحفزاً للكتابة في هذا الموضوع ، وبخاصة بعد ما رأيت من جدال ومناقشة للمشكلة ، وما قرأت من آثار الأقدمين وأرائهم ، وما كتبه المفكرون الغربيون المنصفون ، وما نحاول أن نشرع له من قانون الأحوال الشخصية ، بل وقد

ئسٌ في القانون بطريقة غير شرعية ، ووقف حاله المخلصون من المسلمين بحاربوا المتطاولين على هذا الدين بكل ما يستطيعون ، يريدون الرجوع الصريح والواضح إلى تعاليم الإسلام الصحيحة من غير ابتداع أو تأويل لأن إفساده أكثر من أصلاحه ، يريدون إلا نحيد عن طريق الصواب الذي رسمه خالق البشر ، وبذلك تكون حفظة على ما ورثناه عن سلفنا الصالح وفقهانا المجتهدين .

* * *

ولقد قسمت الكتاب إلى قسمين : الأول للتعدد قبل الإسلام ، والثاني للتعدد بعده ، وجعلت الأول تمهيداً للغرض الذي من أجله ألف الكتاب ، فذكرت طرقاً من تاريخ التعدد في القديم ، مهدت به لفهم طبيعة المشكلة ، فقد بدأتها بالكلام عن حياة الإنسان البدائي ، وكيف توصل بطبيعته إلى التعدد ، واستدللت على ذلك بما رواه المؤرخون القدماء ، وما ذهب إليه علماء الاجتماع ، وما يبقى من آثار تدل على ذلك ، ثم ذكرت شيئاً من تاريخ التعدد لدى الدول الشرقية القديمة المتحضرة ، وموقفها من التعدد وانتقلت إلى دول الغرب: الرومان واليونان في القديم وبينت السبب الذي من أجله انصرفوا عن التعدد ، ثم ذكرت ما سارت عليه الديانات قبل الإسلام من إياحتها للتعدد غير مشروط بعدد ، وتعرضت لحاجة إفريقية إلى التعدد ، وأنها لا تستطيع أن تحيا بدونه .

وعندما تكلمت عن العرب قبل الإسلام تعرضت للزواج وأنواعه عندهم لأشخاص إلى ما اختاره الإسلام ليكون أساساً لتشريعه ، وهو الزواج المتعارف عندنا ، وتحريم ما عاده .

وفي القسم الثاني وهو المقصود من البحث تكلمت عن موقف الإسلام من التعدد ، وأثبتت بالدليل من الكتاب والسنة وما سار عليه المسلمون الأوائل من تأكيد للدليل ، ثم ذكرت التشريع الفقهي ، والقانون الذي شرعه الفقهاء ليكون نظاماً ثابتاً للحياة الزوجية عند تعدد الزوجات ، ولم أقف عند مذهب بعينه ، وإنما اخترت الرابع من أقوال الأئمة الأربع رحمهم الله ، وما رجع من أقوال غيرهم من الفقهاء المجتهدين ، وتكلمت عن الحكمة من التعدد ، وجمعت كثيراً مما ذكره العلماء من أسباب ، مبيناً أن التععدد نظام إنساني ، لا يمكن الاستغناء عنه ، فقد يتفتت الإنسان فيجد نفسه مضطراً إليه . هذا ، وإن كان الإفراد هو الزواج المثالى ، فإن قوانين رب السماء لأحوال الضرورة وحاجة الناس .

ولما كان تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم لمصلحة الدعوة ، وهو خاص به صلى الله عليه وسلم ، ولا ينبغي أن نقيس عليه فقد أفردت له كتاباً خاصاً به^(١) وتعرضت فيه بشيء من التفصيل لحياة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ،

١ - كتاب زوجات النبي محمد عليهما السلام والحكمة من تعددهن ، طبع مرتين في دار الشعب ومكتبة وهة - ١٤ شارع الجمهورية بعابدين القاهرة .

ووقفت إلى حِكَمَ كثيرة من تعدده صلٰى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجُو أَنْ تَكُونَ عِينَ الصَّوَابِ ،
وَرَدَّتْ عَلَى الَّذِينَ يَحَاوِلُونَ التَّقْلِيلَ مِنْ أَعْمَالِهِ صلٰى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* * *

ثم انتقلت إلى العصر الحديث ، وتكلمت عن التيار الغربي الذي جرف البلاد في المشرق ، فكان اختلاف الناس حول التعدد ، فلم يوجد التعدد كمشكلة إلا يوم أن اتصلنا بالغرب ، بعد أن نقلت أفكارهم إلينا ، وقلنا لهم في كثير من مناحي الحياة ، حتى حاول البعض - سامحهم الله - أن يحرِّم التعدد تحريمًا أبديًا .

ولما كانت مصر هي التي بدأت بعرض ما أسمته بالمشكلة ، فقد جرت على أرضها ، وتكلم العلماء عنها بالإفاضة والتحليل والشرح والتأنويل ، بين المؤيد لما جاء به التنزيل ، وعمل الصحابة به ، ومن سار على الطريق من بعدهم ، وبين المعارض والمتأول والمفنن ، إلا أنها مشكلة العالم الإسلامي في جميع بقاع الأرض ، فالواجب على كل مسلم ، قراعتها ووعيها وفهمها ، والتمسك بما كان عليه السلف الصالح ، لأنك لو عالجتها بعيدًا عن مفهوم الدين من جهة انهارت من جهات أخرى .

ويعتبر الشيخ محمد عبده - رحمه الله - من أوائل الذين تكلموا في هذا الموضوع ، وأول من دعا إلى تقنين التعدد ، ولقد حاولت أن أصل إلى غور السبب الذي من أجله دعا إلى هذا التقنين . ولعلني أصبت الحقيقة حينما بينت أنها كانت دعوة وقتية ، انتهت بانتهاء زمانها ، وبتغير الأحوال مستمدًا ذلك من واقع تاريخنا ومجتمعنا .

فلو كان التعدد خطرا علينا ما أخفق أصحاب المشروع سنة ١٩٢٦ م ، وسنة ١٩٤٣ م وسنة ١٩٤٥ م ، وسنة ١٩٦٥ م ، فهذا دليل على أننا من خير من يمثل السير على طريق السلف الصالح بعد أن حَرَّمَتْ دول إسلامية التعدد ، وقيدته دول أخرى .

ولكن وبالأسف رغم معارضة العلماء الأجلاء ، ووقف عامة المسلمين معهم وفي مقدمتهم شيخ الجيل الأستاذ «محمد أبو زهرة» وشيخ الأزهر الدكتور «عبد الحليم محمود» صدر قانون الأحوال الشخصية بطريقة سنتحدث عنها في موضعها ، وفي أواخر السبعينيات ، وكان صدمة للشعب ، فعورض من جهة القضاة والمحامين والعلماء ، وطالب الشعب من نوابه الجدد عام ١٩٨٤ م بوقف العمل بهذا الذي استحدث وسوف يقف العمل به إن شاء الله .

* * *

ولقد خلصت من كل هذا إلى رأي ، رأيت أنه الأصلح للأمة الإسلامية ، وهو ترك التعدد بلا تقنين وبلا تحريم ، فلا خطر علينا منه الآن ، بعد تفهم الناس للحياة ، وبعد أن توسيع مداركهم وأفهامهم بالعلم والمعرفة .

ولقد اعتمدت على الأدلة الفقهية في هذا البحث ، وضممت إليها رأى كثير من المفكرين وعلماء الاجتماع المنصفين وأراء المستشرقين البعيدين عن الأهواء والأغراض ، وتجارب الأمم التي سبقتنا ، وشينا من الواقع الذي نعيش فيه .

ولقد حاولت أن أجعله وافيا بالغرض المطلوب منه ، فأفردت له هذا الكتاب وحده ، لأن الكتب التي تناولت هذا الموضوع ، لم تفرده وحده بل ضمت إليه موضوعات أخرى ، وتتناوله من بعض الجوانب ، ولم تحاول أن تتسع فيه ، بل لم تفرد له كتابا مستقلا وافيا بالغرض المطلوب .

ولقد حاولت أن تكون عبارته واضحة سهلة ، ظاهرة المعنى والمفهوم ، تميل إلى الإيضاح ، ومع هذا الجهد المضني الذي بذلته في كتابته ، فإن به بعض الهنات أرجو الصفح عنها أمام ما قمت به .

والكمال لله وحده ، وهو ربى نعم المولى ونعم النصير .

المدينة المنورة في رمضان ١٤٠٤ هـ

إبراهيم محمد الجمل

• • *

الباب الأول

تعدد الزوجات قبل الإسلام

التعدد قبل الإسلام

التعدد عند الإنسان البدائي :

علاقة الرجل البدائي بالمرأة مليئة بالغموض ، يصعب الوصول إلى معرفة كنهها وحقيقةها ، ولقد كشف لنا علماء البحث في النظم الاجتماعية للشعوب البدائية والمؤرخون شيئاً من أسرار تلك العلاقة ، فالشيوعية الجنسية كانت السائدة بين الإنسان البدائي ، لأنه مدفوع بطبيعته إلى الأنثى تحت عامل الغريرة المتسلطة عليه ، كي يجد من شهوته ، فهو يعيش في إباحية مطلقة ، لا يعرف للخياء معنى ، ولا للزواج نظاماً ، وإنما يتزوج الذكر على الأنثى كلما دعت الغريرة . (١)

ثم تعلم الإنسان من السبي وحب التغلب ألا يختص بأمرأة واحدة ، فكما أن للغالب حق الاستئثار بما حصل عليه برمجه وسيقه ، فكذلك يكون له حق الاستئثار بالمرأة التي حصل عليها بالقوة ، ولذلك كان يباح بيع المسيبات ، كما يباح بيع الصيد .

وإذا كان من طبيعة المرأة أن يحمي ماله ، ويذود عنه بسيقه ورمجه ، فكذلك أيضاً من طبيعته أن يحمي النساء اللاتي اختص بهن نفسه .

ولم يعرف الإنسان الحياة إلا بعد مرور سين طويلة ، ومع ذلك فإن بعض القبائل لا تزال على الفطرة الأولى في نكاحها .

قبائل (اليوشمان) بإفريقيا الجنوبية يسمى القوى منهم امرأة الضعيف ، فتحل له بالسبي .

وجماعة هنود أمريكا يتحاربون ويتصارعون من أجل سبي النساء فتجد الرجل القوي عنده نساء كثيرات ، والضعف قد لا يكون عنده امرأة ، لأن المقاييس هي الاستطاعة والقدرة على الحياة والسببي .

والغريرة عند هؤلاء تكاد تكون معدومة ، فليس حياة المرأة إلا للتتفاخر .

١ - المقارنات والمقابلات ص ٣١٧

ثم تطورت هذه الحماية والملكية ، حتى أصبحت أساسا للزواج وقيوده المختلفة .
ومن الأدلة على هذا الرأي أن النساء في القبيلة الواحدة في الجهات البدائية ينقسمن إلى
القسمين :

قسم المتزوجات اللاتي لا حق لهن في معاشرة غير أزواجهن ، وأصلهن من الأجنبيةات
المسيحيات .

وآخريات وهن بنيات القبيلة اللاتي لم يتقيدين بالزوجية ، ولهن الحق في التنقل من فراش إلى
فراش ، لأنهن غير مسيحيات . ولهذا يقرر الرجال النساء الغير مقيدات بالزوجية ، ويمتنع
المعيشات من الإباحة في بعض قبائل الهند ، وبعض الجهات من جزيرة (جاوة) ، مع أن
حالة الصنفين واحدة من عدم القيد والشروع^(١) ، وفي البلاد التي سبقت إلى الحضارة
القديمة ، والتي تربت على الحياة الوراثي بفضل التعاليم الدينية ، وتأثير الحرف من عقاب
الزنى ، قد مرت بهذا الطور حتى وصلت إلى ما يشبه العقد والزواج .

يرى المؤرخون القدماء أن الحوليات الصينية القديمة جاء فيها :

إن الإنسان البدائي كان لا يختلف في حياته عن الحيوان ، فهو بهم على وجهه في الغابات
والأحراش ، وكانت النساء في ذلك الوقت ملوكاً للجميع ، وللمولود لا يعرف له أباً ، وإنما
يتبعها إلى أمها دون غيرها . وإن الإمبراطور الصيني « فو — هي » قضى على هذه الشيوعية
الجنسية المباحة ، وسن الزواج .

وجاء في الملهمة الهندية المعروفة باسم « مهابهاريا » أن النساء في بدء الزمن كن
طليقات ، ولم يكن لأحد سلطان عليهن ، ولم يشعرن بالإثم والذنب من جراء ما يفعلن ،
حتى جاء الملك « سويفتا كينو » فقضى على هذه العادة القديمة ، وفرض الإخلاص على كل
من يريد الزواج ، وجعله عهداً بين الزوجين .

ويذهب المؤرخون إلى أن الإغريق يعتقدون أن الملك « ككربيس » اليوناني هو الذي
جعل الزواج رابطة بين الرجل والمرأة ، بعد أن كانت الفوضى الجنسية هي السائدة في
البلاد^(٢) .

ويؤيد هذا العلامة « باخوفين » في كتابه حق الأم سنة ١٨٦١ م ، فقد ظهر له من
دراسته لتاريخ النظم الاجتماعية الأوربية القديمة ، أن الأم هي التي كان يعتمد عليها في القرابة
لا الأب ، واستنتاج من هذا : أن الإنسان الأول لم يعرف له أباً ، لما كان قائماً من الشيوعية
الجنسية بين الرجال والنساء ، فهي تحول دون معرفة الآباء ، فأخلقت الذرية بأمهاتها ،

١ - المقارنات والمقابلات ص ٣٢١

٢ - عادات الزواج وشعائره ص ٩

وجعلت الأم محورا للقرابة^(١)

وتوصل إلى ما توصل إليه « باخوفين » العلامة الإنجليزي الأسترالي « ماك لينان » الذي ظهر سنة ١٨٧٧ م ، وانتهى إلى نفس الرأي ، ولكن عن طريق دراسته للشعوب البدائية ، وبظاهر أنه لم يطلع على الكتاب الأول^(٢)

ووافقهما أيضا العلامة « فريزر » ورأى أن الشيوعية الجنسية كانت سائدة عند بعض العشائر البدائية ، في إحدى مراحلها قبل أن تأخذ بنظام الزوج^(٣)

وكذلك العلامة (موجان) فلقد ظهر له من دراسته على بعض الشعوب البدائية التي ترسم آثارها في أمريكا ، فرأى أنها كانت تسير على الشيوعية الجنسية في أقدم عصورها^(٤)

وبجانب المؤرخين والباحثين يؤيد كل هذا الرحالة المحدثون الذين عاشوا بين القبائل والشعوب الهمجية ، التي لا تزال تسيطر عليها بعض بقايا الشيوعية الجنسية ، التي اتخذت شكلا خاصا من الشيوعية ، ولم تتخلى عنها لآخر

فمن عادة « الإسكيمو » أن الرجل منهم إذا حل به ضيف وجب إكرامه والبالغة في الإكرام أن يقدم زوجته للضيف طول مدة الضيافة ، وأن الامتناع عن هذه المكرمة يعد عيبا وعارا كبيرا .

وكذلك أهل إستراليا الأصليون يمارسون هذه العادة إلى اليوم وفي شمال روديسيا عند قبائل « يالا » يغير الرجل زوجته لضيوفه .

وفي « بولينيزيا » في جزر المكسي يسمع الزوج لإبحارته ، وكل من يساعده في مباشرة زوجته^(٥)

ويذكر الرحالون : أن أقواما في إفريقيا لا يعرفون للزوج أنظمة بل يشعرون غرايهم الجنسية إشباعا كاملا ، دون أي قيد أو شرط^(٦)

فنحن نرى من خلال هذا أن أول خطوة خطتها الإنسان في هذا التطور ، هي الخروج من الإباحة إلى الاختصاص والاستئثار وتكون الأسرة ، وقد اضطر الإنسان لقبول الزوجة ، وتحمل أعبائها الدوافع أهمها :

(١) المساعدة المتبادلة بين الرجل والمرأة ، وهذه المساعدة تكون أكثر فائدة في ظل

١ - الأسرة والمجمع ص ٢٦

(٢ ، ٣ ، ٤) الأسرة والمجمع ص ٢٦ ، ٦٤ ، ٦٤

٥ - القلم الاجتماعي والسياسي

٦ - المقارنات والمقابلات ص ٣١٧

الزوجية .

- (٢) الشعور الطبيعي بأن كلا من الجنسين مكمل للآخر .
- (٣) الرغبة في الاهتمام بالأولاد .
- (٤) التخلص من الرغبة الجنسية .

ولما كان للقوة أثراً كبيراً ، فإن كثيراً من الأقوياء كانوا لا يقتصرن على زوجة واحدة رغبة في الظهور أمام قبليتهم متفاخرين بقوتهم ، وحبها في الإعلان عنها ، فكانوا يجتمعون تختيم عدّة نساء ، بلغ عددهن في بعض الجهات عشر نسوة ، وفي بعضها مائة ، وأكثر من مائة . وهكذا لم يُقبل الإنسان على التعدد إلا بعد أن نظمت حياته ، وعرف قيمة الزواج ، وملكية المرأة به .

ولعل هذا التعدد هو الصورة الأصلية للزواج عند الإنسان البدائي .

* * *

التعدد عند دول الشرق القديمة المتحضررة

أولاً : في الصين القديمة :

كان الصينيون في أقدم عصورهم يسررون على نظام تعدد الزوجات ، وكان لهم نظام خاص في ذلك ، يباح للزوج أن يشتري فتيات يستمتع بهن ، ويكون زوجات ، إلا أنهن يخضعن للزوجة الأصلية ، فيكون ذلك أشبه بالسياسة ، وتكون متزوجن أقل من الزوجة الأولى .

وكان الأولاد يعتبرون أبناء للزوجة الشرعية^(١) .

وكان الصينيون يحرضون على إنجاب الأبناء ، ولل قادر منهم أن يتعدد من شاء من الزوجات ، وكان التعدد وسيلة في نظرهم لتحسين النسل .

وحجتهم في ذلك أن من يستطيع القيام ببنقاته منهم هم في العادة أكثر أهل العشيرة قدرة على إنجاب الأولاد ، وكثيراً ما كانت الزوجة العاقر تحت زوجها على أن يتعدد له زوجة ثانية .

وكانت الزوجات يخضعن للرجال ، ويشعرن بالسعادة في ظل البيت الذي يضمهن ، ولكن دائماً مخلصات لأزواجهن .

ولذلك كان الزوج يطلب من زوجاته ألا يتزوجن بعده ، وكثيراً ما كن يحرقن أنفسهن تكريماً له .

ولقد كان المنزل الصيني القديم مربى للأطفال ، ومدرسة ومصنعاً ، وحكومة في وقت واحد^(٢) .

• • •

١ - الأسرة والمجتمع ص ٧٧

٢ - قصة الحضارة ج ٤، ص ٢٧١

ثانياً : في الهند :

كان التعدد مباحاً في الهند القديمة ، وكانت المرأة في منزلة أقل من منزلة الرجل ، فكانت مطية ، خلصة له ، وكان غالباً ما يتزوج الرجل من طبقته الاجتماعية بعيداً عن مجتمعاته العائلية ، ولوه أن يتزوج من زوجات كثيرات .

وكان نظام السيادة على الآخريات موجوداً عندهم ، فيختار الزوج واحدة من زوجاته لشرف على الباقيات ، وتضع كل واحدة في مكانها ، وفي عملها إن كان هناك عمل . غالباً ما كانت المشرفة هي الزوجة الأولى ، وكان البراهمة يعدون الزوجات ، ويحولون بين زوجاتهم وبين تعلم العلوم العقلية .

«إن البراهمة يحولون بين زوجاتهم — وهم زوجات كثيرات — وبين دراسة الفلسفة لأن النساء إن عرفن كيف ينظرن إلى اللذة والألم ، والحياة والموت ، نظرية فلسفية أصحابهن مس من جنون ، أو أبینَ بعد ذلك أن يظللن على خصوصهن»^(١) .
والهند قدماً يعتبرون المرأة عامة ، والزوجة خاصة مصدر عار ، وعنة وتعب ، فهي التي تضلل الأحق ، وقدرة على أن تغوى الحكيم ، تخضعه لشهوته ، وتمسك بزمامه .
لذلك كانت الشغل الشاغل للرجل في حياته وبعد مماته . فالزواج قد ربط بينهما رباطاً أبداً ، فزواجهها مرة ثانية بعد موته الزوج جريمة لا تغفر ، إذ تحدث اضطراباً في حياته الثانية .

لذلك كان الزوج كثيراً ما يعاهد زوجاته على أن يحرقن أنفسهن بعد مماته .
يروى لنا كونتى :

«إن — الريا — الملك قد اختار ثلاثة آلاف من زوجاته البالغ عددهن اثنى عشرة ألفاً ، ليكن مقريات له على شرط أن يحرقن أنفسهن مختارات عند موته ، وإن ذلك ليعد شرفاً عظيماً هن»^(٢) .

وعادة حرق الزوجة أو الزوجات كانت قديمة ، والهند من أوائل البلاد التي قدست هذه العادة .

* * *

١ - قصة الحضارة ج ٤ ص ١٧٩

٢ - قصة الحضارة ج ٤ ص ١٨٣

ثالثاً : في فارس القديمة :

لم تصل المرأة عند الفرس مكانة مرموقة ، فإذا استثنينا « بوران » بنت « كسرى ابروizer » التي تولت ملك الفرس ، وكذلك « آرزم دخت » بنت كسرى نفسه ، تولت بعد اختها ، وماتت مسمومة بعد حوالي أربعة أشهر .^(١)

فلقد كان الفرس يتصرفون في المرأة كالسلعة ، وأحياناً يحكم عليها بالموت .^(٢)
وكان تعدد الزوجات مباحاً ، فللرجل أن يتزوج من شاء منهن ، وقد أقرت ذلك تعاليم زرادشت ، وهكذا الشأن في المجتمعات الحزبية ، فال حاجة ماسة إلى كثافة الأبناء ، وفي ذلك يقول الأستاذ :

« إن الرجل الذي له زوجة ، يفضل كثيراً من لا زوجة له ، والرجل الذي يعول أسرة ، يفضل كثيراً من لا أسرة له ، والذي له أبناء ، يفضل كثيراً من لا أبناء له ، والرجل ذو النساء ، أفضل كثيراً من لا ثروة له »^(٣) .
ولقد أباح قدماء الفرس أن يجمع بين الأخرين ، بل يتزوج الأب ابنته ، والابن أمه ، والأخ أخته .

فالدليانة عندهم تبيح ذلك .

* * *

رابعاً : في مصر القديمة :

كان الزواج عند قدماء المصريين يسير على نظام تعدد الزوجات ، وإن كانت حياة الاستقرار على ضفاف النيل ، جعلت أغلبية الشعب يكتفى بزوجة واحدة ، فإذا ما تزوج الرجل بزوجتين ، فقد تمكث كل منهما في بيتها الخاص ، ويزورها الرجل بالتناوب .^(٤)
ولم يكن القانون المصري يمنع تعدد الزوجات ، ولم تكن الزوجات متساويات في الحقوق ، ففي بعض النقوش ترى الزوجة الثانية واقفة خلف الزوجة الأولى ، وخلف الأبناء جميعاً ، في حين أن الزوجة الأولى جالسة على مقعد مرتفع ، وفي مكان الصدارة ، وقد وضعت يدها على

١ - المرأة في الشعر الجاهلي من ٣٧ .

٢ - تحرير المرأة من ٢٣

٣ - قصة المطهارة ب ٢ ص ٤٤٠

٤ - عادات الزواج وشعائره من ٣٢

كف الزوج ، أو حول وسطه . (١)

وتعدد الزوجات كان أمرا شائعا عند الأمراء والفراعنة .

ولقما نجد أميرا أو ملكا لم يتخذ له زوجات كثيرات ، فمن حق الأمير أن يتخذ لنفسه أكثر من زوجة ، فالامير « مرى — رع » قد مثل في النقش محاطا بست زوجات يبنهن « إيس » تحمل لقب الشرف ، ممثلة في النقش إلى جانب زوجها ، ومحجومه نفسه ، وهي تضع يدها على كتفه .

أما باق زوجاته فكن واقفات ، يقدمن الخضوع لها ، وقد ظهرن في حجم صغير .

ومنذ ذلك العهد عرف المركز الذى كانت تشغله الزوجة الأولى بتميزها في الرسم عن بقية الزوجات . (٢)

وربما كان ذلك راجعا إلى منصب الرياسة الذى كانت تتولاه الأولى ، إذ تشرف على الزوجات اللاتي يأتين بعدها .

ورمسيس كانت له الزوجتان العظيمتان « نفترا — مونى — موت » و « أنس — نفترت » والدة خليفه منفتح .

وعندما عقد معاهدته مع ملك الحيثيين أحضر ابنته هذا الملك أيضا إلى مصر ، واتخذها زوجة .

ولا شك أن أسبابا سياسية هي التي أدت إلى هذا الزوج الثالث .

وكذلك فعل تحتمس الرابع وأمنحتب الثالث وأمنحتب الرابع عندما اتخذوا لأسباب سياسية أمراء من بلاد بابل ومتiani . ولما كان هؤلاء الحكماء الملوك يُجلّون زوجاتهم ، فقد كان يشاركون أزواجهن في الحكم . (٣)

فأمينوفيس الثالث لم يكدر يدرك عامه الثاني في الحكم حتى بني بزوجه الكبيرة « قى » ، وكان قصره غاصا بألوان من الزوجات من مختلف بقاع الأرض المعروفة .

ومع ذلك بقيت « قى » زوجة الأولى ، وأثر النساء عنده وأحبهن لديه .

ثم تزوج أخت « ارططاما » صاحب النرين ، ثم عاد وطلب إليه يد ابنته ، فرفض أول الأمر ، ثم رضى أخيرا بعد إلحاح ، وكانت الأخيرة تدعى « أجيلوخيا » .

١ - المرأة في تاريخ مصر القديمة ص ٣١

٢ - المرأة في تاريخ مصر القديمة ص ٣٠

٣ - تاريخ مصر سليم حسن

زفت إليه ، وفي ركبها سبع عشرة وثلاثمائة جارية من أجمل نساء آسيا .^(١)
 وحتى الكهنة كانوا يتزوجون أكثر من واحدة ، فلقد رسمت على مقبرة « دوكا » كاهن
 الملك خفرع زوجتان في آن واحد مع أنه لم يكن له إلا زوجة شرعية واحدة .
 وهكذا نرى أن مصر عرفت تعدد الزوجات ، ولكنه كان أكثر نظاماً ، وأدق تنفيذاً ،
 مشروطاً وغير مشروط ، نظراً للحضارة والتقدم القديم .
 وأحياناً كان ينص في عقد الزواج شرط يحرم على الزوج الزواج من امرأة أخرى ، وقد
 يعاقب بدفع غرامة ، إن هو أقدم على ذلك .
 « فقد وجد في أوراق البردي المكتوبة باللغة الآرامية ، التي وجدت في الكتاب وأسوان ،
 عقد زواج ينص على تعهد الرجل بأن لا يتزوج من امرأة أخرى غير زوجته ، وأنه إن فعل ،
 دفع لها غرامة من أجل ذلك »^(٢)

* * *

١ - في موكب الشمس ٥٤٢
 ٢ - النظم السياسية والاجتماعية د . محمد جمعة ص ٧٤

التعدد عند دول الغرب القديمة

أولاً : عند اليونان :

كان الغرض الأساسي من الزواج عند اليونانيين هو إنجاب الذكر ، ومن حق الزوج أن يطلق زوجته إذا كانت عقيما ، أما مركبها الاجتماعي فلقد كانت في العهد الأول طليقة من كل القيود ، وكانت تجتمع بالشبان بحرية كاملة ، فكانوا يرقصون معاً في المناسبات والأعياد القومية ^(١).

ثم ضيق عليها الزوج وحبسها في منزلها ، فكانت لا تغادر إلا بإذنه ، وكانت في منزلة أقل من منزلته .

يقول أرسطو :

« الذكر بطبيعته أصلح من الأنثى للسياسة ، كما أن المسن أسمى من الصغير وأكثر نضجا » ^(٢).

وإذا كان الزواج يقوم على الفردية ، فإن ذلك يرجع إلى الحرية الجنسية الكاملة التي يلقاها الرجل خارج البيت . فقد كان في وسع الرجل أن يتخذ فضلاً عن زوجته خليلة ، يعيشها معاشرة الأزواج .

وفي ذلك يقول ديمستين :

« إننا نتخذ العاهرات للذلة ، والخليلات لصحة أجسامنا اليومية ، والأزواج ليลดن الأبناء الشريعين ، ويعنين ببيوتنا عناية تتطوى على الأمانة والإخلاص » ^(٣).

على أن التعدد كان مسموماً به أحياناً ، وذلك إذا ما قامت الحروب ، وقتل الرجال ، حينئذ للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ، فعندما قامت الحروب بين أثينا وصقلية عام ٤١٥ ق.م . وقضت على كثير من الرجال ، ولم تجد الكثيرات أزواجاً لهن ، أباح القانون

١ - عادات الزواج ص ١٠٦

٢ - قصة المطارة ج ٢ ص ١١٣

٣ - قصة المطارة ج ٢ ص ١١٣

الزواج باثنين .

وكان « سقراط » و « يوريديز » من بين الذين تزوجوا باثنين ، كما كان عندهم عادة التفرقة بين الزوجة الأولى وأبنائها ، والزوجة الثانية ، فأبناء الأولى هم الشرعيون دون غيرهم ، كما أن الزوجة الثانية إذا فارقها الجمال ، أصبحت في واقع الأمر جارية في المنزل .

لقد كانت العادات والشريعة الأنثانية فيما يختص بالعلاقات بين الرجل والمرأة كانت كلها من صنع الرجال .^(١)

• • •

ثانياً : عند الرومان :

كانت المرأة الحرة في القانون الروماني تخضع لسلطة الأب ، إذا لم تكن متزوجة ، وتخضع لسلطة زوجها وسيادته إذا كانت في كتف الزوج .

ولم تكن لها شخصية قانونية ، ولا تتمتع بأية أهلية ، وإنما تخضع لوصاية صاحب السلطة عليها .

وكانوا يعتبرون الأئنة أحد الأسباب الأساسية لأنعدام الأهلية في القانون الروماني ، إمثلها في ذلك مثل الصغير والجنون .

وإن كانت حالة المرأة الرومانية في العصر البيزنطي قد تطورت ، فأصبحت ناقصة الأهلية .

وكان لرب الأسرة أو للزوج الوصاية عليها ، فينوب عنها كوصى في التقاضى ، وفي عقد الديون ، أو التنازل عنها ، و مباشرة التصرفات .

وكان الزوج كل شيء في الأسرة فمن حقه أن يحفظ أو يبيع أو يتعاقد ، وإذا ما فعلت الزوجة جرما أحيلت عليه ليحاكمها ، فهو قاضي زوجته ، وفي مقدوره أن يحكم عليها بالإعدام إذا خانته أو سرت مفاتيح خزائن خمه .

يقول جايوس :

« توجب عاداتنا على النساء والسيدات أنفسهن أن يقينن تحت الوصاية لخفة عقولمن »^(٢)

١ - قصة المحضارة ج ٢ ص ١١٥

٢ - قصة المحضارة ج ٢ ص ١١٩

ولإذا كان الزواج يقوم على الفردية ، فإن ذلك يرجع إلى الإباحية المطلقة التي كانت تعيشها « روما » في ذلك العهد . فيؤكد لنا « أوفد » ذلك فيقول :

« إن من السهل أن تلقاهن تحت الأروقة ذات العمد ، وفي حلبات المصارعة ، وفي دور التخيل ، وانهن لم يكن أقل عدداً من نجوم السماء ». .

وقد كان هذا في داخل أسوار المدينة ، أما خارجها فقد كان البغاء المصرح به .^(١)

ورغم ذلك فقد كان هناك تعدد زوجات ، وكانت الزوجة الثانية يخضعها القانون ل النوع من التسرى ، بمقتضاه يحل للمواطن أن يعيش مع سيدة من طبقة أقل من طبقة الزوج ، عيشة زوجية دون أن يعقد عليها عقد زواج قانوني صحيح ، ولذلك فإن الأولاد لا يعذون من أفراد أسرة أبيهم ، فلا يحق لهم أن يرثوا أملاكه .

ولقد ظل تعدد الزوجات نظاماً اجتماعياً عاماً عند الرومان ، فعلاً لا قانوناً ، حتى حظره « جستنيان » ، وبالرغم من ذلك لم يستطع « جستنيان » نفسه أن يقتلعه مع الرغم من القوانين الصارمة التي ابتدعها ، فظل فاشيا .^(٢)

وكذلك كان نظاماً اجتماعياً في قبائل « الجرمان » التي أغارت على أوروبا .

وكان منهم الأباطرة الذين تزوجوا بأكثر من واحدة في وقت واحد ، وأقرتهم الكنيسة على ذلك .^(٣)

* * *

١ - قصة الحضارة ج ٢ ص ٣٩٧

٢ - نداء الجنس اللطيف ص ٣٥

٣ - المرأة في مختلف العصور ص ٨٣

التعدد عند أهل الديانات السابقة

أولاً : عند العبرانيين :

يعتمد المفكرون من أهل الدين بالنسبة لعدد الزوجات على ما جاء في الكتب المقدسة ، وكما ورد في التوراة والإنجيل والقرآن ، فالله سبحانه وتعالى سن الزواج منذ أن خلق آدم عليه السلام وزوجته حواء .

« يائيا الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء » .^(١)

وقد علم « آدم » الأسماء ، ثم عرضهم على الملائكة فقال :

« وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبيوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين » .^(٢)

ولعل أبناء آدم من بعده خالفوا أمر ربهم ، فنسوا ما عرفهم به ، ثم رجعوا إلى طبعتهم ، وبدأوا من جديد يتعلمون ، ويجربون إلى أن وصلوا إلى ما وصلوا إليه .

وتشير الكتب المقدسة إلى أن زواج آدم وحواء كان زواجاً فدياً ، وأن أول من عدد (لأمك) الذي تزوج من اثنين إحداهما (عاده) والثانية (صلة) .

وورد أيضاً أن العيس تزوج (عدا) بنت ايلون وتزوج (أهو ليبامة) .^(٣)
وسررت الأسرة العربية على نظام تعدد الزوجات . فقد كان الرجل يتزوج بأكثر من واحدة ، وكان عاماً بين البطارقة وملوك إسرائيل .

وقد أقرت الشريعة الموسوية هذه العادة ، وأباحته التوراة دون تحديد في العدد ، لكن التلمود قيد هذا العدد ونص كتاب « بيموث » على أن للرجل أن يتزوج أن النساء بقدر ما يستطيع أن يعوهن ، وفي مكان آخر قصر العدد على أربع .^(٤)

١ - سورة النساء ١ .

٢ - سورة البقرة ٣١ .

٣ - سفر اليكوبين إصلاح ٣٦ .

٤ - النظم السياسية والاجتماعية ص ٦٨ .

وكان عند العبرانيين في العهد القديم عادة يسمح فيها بمعاشة جواري الزوجة ، ثم تلحق بها الأبناء الذين يولدون نتيجة هذه المعاشرة ومن ذلك ما صنعته سارة زوج سيدنا إبراهيم عليه السلام مع جارتها هاجر ، وهي التي أنجبت سيدنا إسماعيل عليه السلام ، وكذلك راحيل زوج سيدنا يعقوب مع جارتها يلها ، ولينة زوج سيدنا يعقوب مع جارتها زلفة .^(١)

وإلى جانب هذا التعدد ، كان يوجد نظام إماء ، وما ملكت اليدين وهو نظام شائع في الأمم السامية منذ القدم ، فقد جاء في سفر الملوك : أنه كان لسليمان سبعمائة من النساء وثلاثمائة من السراري .^(٢)

وفي القرون الوسطى كان اليهود لا يزالون يعدون زوجاتهم تبعاً لحاجاتهم ، ثم حدد بعد ذلك ، فقد كان هناك من الأسباب ما جعل علماءهم يفكرون في التحديد .

وجاء في « شعار الخضر » أن العالمة « جرسون » حرم التعدد بمادة ٣٩٥ مقارنات ، ومادة ٥٤ للعلامة « مای » تمنعه كذلك ، وتقضى بتحليف الرجل ألا يتزوج على أمرأته .^(٣)

وكان هناك من الأسباب الداعية لذلك أهمها :

(١) ضيق المعيشة التي أصبح فيها أمر القيام بلزم المرأة الواحدة غير هين ، ولا يخلو من صعوبة .

(٢) تعادل نسبة المواليد من الذكور والإإناث تقريباً .

(٣) عادة المهر للزوجة ، فالرجل اليهودي لا يستطيع أن يدفع أكثر من مهر زوجة واحدة .

(٤) أحد اليهود ينظرون إلى التعدد نظرة استهجان .

على أن البعض يرى إباحته إذا عقمت المرأة الأولى ، ولا يزال اليهود الذين يعيشون في البلاد الإسلامية يمارسون التعدد .

ونقل ما جاء في « شعار الخضر » الذي تكلم عن الأحوال الشخصية عند اليهود ، والذي تعرض لهذا الموضوع فقال :

« إن تعدد الزوجات جائز بشرط عدم الإضرار بالإقبال على الواحدة ، والإعراض عن الأخرى إحساناً ، بل العدل واجب بينهما كما يجب في غير ذلك من نفقة وكسوة .

١ - عادات الزواج ص ٤٣

٢ - النظم الاجتماعية والسياسية ص ٧٠

٣ - شعار الخضر ص ٨٣

ووحد اليهود التعدد بالأربع لا أكثر ، ولو كانت ميسرة الرجل تسمع بالزيادة ، فإن الإحسان شرط لازم أيضاً ، فلا يقدم الواحدة مرة في الأسبوع . وقد أصابوا في استدلالهم بسيدنا يعقوب عليه السلام ، وكونه جمع بين أربع .

وأخطأ من قال إن قوله : « وامرأة إلى أختها لا تأخذ » قول مستقل « وأن الزواج على الزوجة بناء على ذلك منوع باتفاق ، فإن الممنوع هو الإضرار ، لا أن يكون للمرأة ضرة . وقال العلماء : إن الرجل إذا عقمت امرأته أن يتزوج عليها إذا مضى على عقمتها عشر سنين ، واشتاق الذرية لقوله : « وكان منذ عشر سنين لمقام إبراهيم بأرض كنعان ، ولو كان في زواج الثانية ما فيه الإضرار بالأولى فإنه بغير الإضرار مباح له أصلاً ، ولو من أول سنة ، وله أن يطلق إذا شاءت المرأة .

أما الزواج على الزوجة لا لعنة العقم لا ميقات له وإنما شرطه العدالة .
ثم ليس لها عليها أن تقيم وإياه ، بل عليها لها أن تعيش وحدها في مسكن مستقل إن شاءت فراراً من الأذى « (١) »

* * *

ثانياً : عند المسيحيين :

ليس في الإنجيل قول صريح بتحريم تعدد الزوجات ، ووجوب الاقتصار على زوجة واحدة . ولعل نظام الزوجة الواحدة أخذ من معظم الدول الأوروبية الوثنية ، التي انتشرت فيها المسيحية ، والتي تبيع مصاحبة الخليلات ، وعن شعوب اليونان والروماني ، وقد سبق الحديث عنهما .

لقد كان تقاليد تلك الدول تحريم تعدد الزوجات ، وقد سار أهلها بعد اعتناقهم المسيحية على ما وجدوا عليه العمل في وثنيتهم الأولى . (٢)

وإذا كان لهم دليلاً من الإنجيل فلم يكن بطريق صريح ، بل بطريق الاستنباط من آقوال عزى بعضها لل المسيح عليه السلام ، وبعضها عزى إلى الحواريين ، وهم رسالته . والمتصفح لمجموعة الأنجليل ورسائل الرسل ، لا يعثر على شيء منها يصح أن يكون سندًا لمن يقول إن الشريعة المسيحية تحرم تعدد الزوجات ، وتوجب الاقتصار على زوجة واحدة .

(١) جاء في إنجيل متى في الإصلاح الثاني عشر ما نصه :

١ - شعار الخضر ص ٨٣ .

٢ - بيت الطاعة ص ٥٦ .

(أقول لكم : إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنى ، وتزوج بأخرى يزنى ، والذى يتزوج بمطلقة يزنى » .

(ب) جاء في رسالة بوليس الرسول الأول إلى أهل « كورنوس » ما نصه :

« ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها » (١)

(ج) جاء في رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس :

« أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب لأن الرجل هو رأس المرأة » .

وهذا وغيره مما استند إليه القائلون بمحضر تعدد الزوجات في المسيحية ، لا تنهض دليلا على مدعاهم ، ولقد عرفت أوروبا المسيحية تعدد الزوجات ، وكان بين أمها مباحا .

فقد حدث في منتصف القرن السادس أن « ديارميت » ملك أيرلندا كانت له زوجتان شرعيتان ، وتزوج ملك الميرفيون عدة مرات بأكثر من زوجة .

وكان لشريمان زوجتان وعدة سريات ، ويستفاد من أحد قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولا حتى من القساوسة ، وقد حدث بعد ذلك أن الملك « هيس فيليب » والملك « فرديريك الثاني » البروس تزوجا بأكثر من واحدة بمماطلة القساوسة اللوثريين (٢) .

ومن قبل سن الإمبراطور « فلافيوس فالنتيان » قانونا يبيح التعدد في منتصف القرن الرابع الميلادي ، وجعله مباحا لرعاياه أن يتزوجوا من شاعوا ، ولم تتحقق الكنيسة المسيحية ، ومارس الأباطرة أنفسهم أتوا بعد « فالنتيان » واستمر العمل بقانونه إلى جستنيان حيث حرم التعدد ، ولم يكن هذا التحرم متثيرا بال المسيحية (٣) .

لم يتعرض « مارتن لوثر » زعيم حركة الإصلاح المسيحي للتعدد ولم ير فيه ما يدعو إلى التحرر ، وكذلك أقره « ميلانشتون » .

ويقول « وسترماك » إن التعدد — باعتراف الكنيسة — بقى إلى القرن السابع عشر الميلادي .

وفي سنة ٦٥٠ م أصدر مجلس الفرنكين قرارا يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين ، بناء على ما تبين للمجلس من نقص عدد الرجال بسبب حروب الثلاثين .

وأسوء من ظاهرة التعدد — فيما سبق الإسلام — ظاهرة بيع الزوجات

١ - إصلاح ٧ عدد ٢ .

٢ - بيت الطاعة من ٥٦ .

٣ - مركز المرأة في الإسلام ص ٤٢ .

أو إعازهن فقد أثبت المفكر الإنجليزي « هيريت سبنسر » في كتابه « علم الاجتماع » أن الزوجة كانت تباع أو تعار لرجل آخر خلال القرن العاشر الميلادي ، وذلك بمقتضى قانون خاص شرعته الكنيسة .

وكذلك قدما عدد مسيحيو العرب الزوجات ، فالمذنر بن الحارث الفسالي حينما كان حامياً للكنيسة الشرقية تزوج نساء كثيرات ، والنعمان بن المذنر تزوج عدة نساء مع تصريحه^(١) .

ولعل الكنيسة المستحدثة بعد أن استقرت على تحريم تعدد الزوجات اعتبرته من تعاليم المسيح ، وأولت كل ما جاء في الإنجيل لصالح رأيها ، مع أنه لم يرد رأى صريح بذلك على التحريم .

يقول اثنين دينيه الكاتب الفرنسي :

« هل حقيقى أن الديانة المسيحية بغيرها الجبرى ل福德ية الزوجة والتوحيد فيها وتشدیدها في تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات ، وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذة ، وإلا فهو لاء ملوك فرنسا — دع عنك الأفراد — الذين كانت لهم الزوجات المتعددات والنساء الكثيرات ، وفي الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم واحترام .^(٢) »

• • •

١ - المرأة في الشعر المجاهلي ص ١٩٠ .

٢ - أشعة خاصة بدور الإسلام ٣١ .

التعدد عند القبائل

عند الأفريقيين :

تفق شعوب أفريقية في إباحة التعدد ، حتى أصبح النظام العادى للزواج لا يخلو منه أسرة ، وكان العدد مختلف باختلاف الشعوب ، ففى « الكامرون » و « الموس » فى مالى لعظام الرجال من زوجتين إلى أربعة ، وفي « بنين » كان لدى الرجل من عشرة إلى اثنتي عشرة امرأة ، وفي « اللوانجو » تعدد أيضا إلا أن الذين يستفيدون منه الآثىاء ، وهم قلة ، وشعب « الباتتو » جميرا يبيحون تعدد الزوجات .^(١)

وفي الغالب كان هذا يخضع لعوامل اجتماعية واقتصادية ، فال أفريقي الذى يملك من الزوجات ما يشاء ، ويتحلى من الزوجة اختارة — وغالباً ما تكون الأولى — مشترفة على الزوجات الأخريات ، فتحتل مكاناً ممتازاً ، وتكون موضع ثقته .

وكثيراً ما كانت الزوجات يفرحن بالزوجة الجديدة ، إذ كن غالباً ما يعملن الحساب الزوج ، وبوجودها يقل العمل عن الباقيات .

لقد كانت هناك أسباب تدعو إلى التعدد يحتاج إليها الأفريقي كالحصول على الذرية التي تشده عضده ، وتكون له عوناً ومساعداً على الحياة ، وخاصة في الشيخوخة ، لأن الحصول على لقمة العيش في هذه البلاد ليس سهلاً .

كان الأفريقي يؤمن بعبادة أرواح الأسلاف ، وكانت هذه العبادة منتشرة في أنحاء كثيرة من أفريقيا ، وتتطلب وجود ذرية تقدم القرابين والأصاحى في المناسبات المختلفة لأرواح الأسلاف ، حتى تتمتع بالتعيم في عالمها الثانى .

وأيضاً فالمعروف عن الأفريقيات قلة الإنجاب ، أو موت الأطفال لكثرة الأمراض المنتشرة ، أو العقم عند الزوجة ، فكان لابد من التعدد .

وفي بعض القبائل لا يتصل الرجل بالزوجة إذا كانت حاملاً أو وضع حملها ، فهو في حاجة إلى اتخاذ أكثر من زوجة ، حتى لا يقع تحت طائل الحمان .

١ - تعدد الزوجات في أفريقيا ص ٨ .

ولعل حدوث التعدد في أفريقية كان السبب في وجوده كثرة النساء وقلة الرجال ، ويرجع ذلك إلى كثرة الحروب بين القبائل ، والنزع على المراعلى ، ومصادر الحياة ، والأخذ بالثار ، والضحية في كل هذا هم الرجال .^(١)

● ● ●

عند العرب :

مارس العرب في الجاهلية تعدد الزوجات ، وكان يجوز للرجل أن يستخدم من الزوجات من شاء تبعاً لقدرته وقوته ومكانته في قومه ، فكلما كان غنياً كان في حاجة إلى الكثرة من النساء ، يقمن بخدمته وخدمة الواردين عليه للقرى والضيافة ، تلك العادة التي كانت متصلة في النفوس .

ولقد كان العربي في حاجة إلى ذرية كثيرة العدد لتشد من صلبه ، وتعينه على الشدائيد ، وليفخر بهم ، ويستخدم منهم أنصاراً ، ومعاونين ، فلقد كان القانون المسيطر على الجزيرة هو القوة ، وكانت القبيلة القوية تلهم الضعيفة ، فكان العربي يحتاجاً للذرية ، ولি�تخدم من المصاهرة قوة قد تتفعل وقت الحرب والطعن .

وقد يفخر العربي بقوته وقدرته على تملك أكبر عدد من الزوجات في GAMER بمجموع أكبر عدد حوله ، ولقد كان يغالي في المهر ، فيبذل ما يجمعه منهن على ماله وغناهه ، وقد لا يستطيع أن يدفع المهر لظروف مواتية ، أو حاجة ملحة ، أو ضرورة ملحة ، فيكتفى بالواحدة أو الالتنين أو الثلاثة .

وكان العدد غير مقيد ، فربما كان في عصمة الرجل عشر نساء أو مائة أو يزيد .
فبعد المطلب جد النبي ﷺ كان عنده ست زوجات ، وله منهن عشرة رجال . وست نساء .^(٢)

وكان عند سفيان بن حرب ست ، وعند صفوان بن أمية ست أيضاً ، وكان المغيرة بن شعبة قد تزوج سبعين امرأة .^(٣)

وظهر الإسلام وفي ثقيف رجال عند كل واحد منهم عشر نساء كسعود بن معقب ، وعروة بن مسعود ، وسفيان بن عبد الله ومسعود بن عامر .

١ - تعدد الزوجات في أفريقية ص ١١ - ١٢ .

٢ - سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٩١ .

٣ - مجمع الأئم للميداني ج ١ ص ٣٥ .

وبحديثنا قيس بن الحارث فيقول :

أسلمت وعندى ثمانى نسوة فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال :

« أمسك منهن أربعاً ». (١)

وبحديثنا عبد الله بن عمر فيقول :

أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يختار منهن أربعاً . (٢)

وقال نوفل بن معاوية :

أسلمت وتحتى خمس نسوة ، فسألت النبي عليه الصلاة والسلام فقال :

« فارق واحدة وأمسك الباقي » .

ولقد اهتم أدباء العرب بالمتزوجين بأكثر من أربعة ، فألف أبو الحسن المدائني كتاباً لهذا الغرض : (٣)

* * *

١ - تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٧

٢ - المرجع السابق

٣ - معجم الأدباء ج ١٤ ص ١٣٣

التعدد وأنظمة الزواج

وبحانب نظام التعدد نجد للزواج أنظمة مختلفة الغرض متنوعة الغاية ، كثيرة الضروب ، متفرقة في الجزيرة العربية نأى عليها لتعطى فكرة عن حالة الزواج التي كانت تسود الجزيرة العربية منها :

(١) نكاح المشاركة :

يجتمع رجال كثيرون على امرأة واحدة ، وغالباً ما يكونون من ذوى القرى ، فإذا اختلى أحدهم بالمرأة ، وضع عصا على الباب ، لتكون دليلاً على وجوده معها ، فلكل واحد عصاه ، وقد يكونون إخوة ، ثم تقضى الليل مع أكفهم .

وقد تحدثت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن هذا النكاح وأسمته نكاح الرهط فقالت :

« ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيّبها . فإذا حملت ، ووضعت ، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان تسمى من أحببت باسمه ، فيلحق به ولدتها ، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل . (١) »

(ب) نكاح الاستبعاد :

ونكاح آخر كان الرجل يقول لأمرأته إذا ظهرت من طمسها أرسل إلى فلان فاستبعضني منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبعض منه ، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في أن يأْنَى الحمل قوياً ثقيلاً مستعمداً ذلك بالوراثة . (٢)

١ - البخاري شرح الكرماني ج ١٩ ص ٩٧

٢ - البخاري بشرح الكرماني ج ١٩ ص ٩٦

ويعض الأم تزأول النكاح على هذه الصورة ، فأفلاطون يذهب إلى شيوخية النساء بين الرجال وبخاصة الحكام ، فلا يخص أحد نفسه بإحداهن .^(١)

والنسل الناتج مجهول النسب ، وملك للدولة ، فلا يعرف الأب ابنته ولا الابن أباه حتى يتحقق المطلوب من وجود فقة التابعين الذين يصلون إلى ذلك بالوراثة .

(ج) نكاح البغایا :

يجتمع الرجال فيدخل كل منهم على المرأة ، فلا تمنع رجلاً يدخل عليها ، وتضع على بابها علماً تعرف به ، فإذا حملت ووضعت جمعت الذين اتصلوا بها ، وألحقت مولودها بن تختاره ، فلا يمانع ، ويدعوه باسمه .

تروى لنا السيدة عائشة رضي الله عنها فتقول :

« يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة ، لا تمنع من جاءها ، وهن البغایا كمن ينصبون على أبوابهن رياضات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ، ووضعت حملها ، جمعوا لها ، ودعوا لهم . . . ثم ألحقوها ولدها بالذى يرون ، فالنطاط به ، ودعى ابنه لا يمنع من ذلك .^(٢) »

(د) نكاح الشغار (المبادلة) :

وهو أن يزوج الأب مثلاً ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو اخته ولا صداق فيه لكلٍّهما ، وقد نهى النبي ﷺ عن هذا النكاح ، فروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق ».^(٣)

(ه) نكاح الأسرى :

ويسمى السبي والتزيعة ، وكثيراً ما كانت القبائل العربية يغير بعضها على بعض ، يتزوجن القوى بالضعف ليسنوا على ماله وأطفاله ، أما النساء فيتخدنهن سبايا ، وقد يتزوجن هؤلاء من أسرهن ، وقد يعنى إلى الغير .

وكانت مكة مرکزاً هاماً في الجاهلية لبيع السبي ، وكان يجلب إليها من جميع أنحاء البلاد .

١ - المقابلات والمقارنات ص ٣٣٨

٢ - البخاري بشرح الكروان ج ١٩ ص ٩٧

٣ - سبل السلام ج ٣ ص ١٣٣

ولا يعتبر هذا ضربا من الاستعباد والإذلال ، وإنما يكون ضربا من الفروسيّة .

(و) النكاح بالميراث :

إذا مات الزوج يأْتِي من يرثه فیأخذ أرمنته إن وجد أو الأخ أو أقرب الناس إليه .

وهذا النوع معروف كذلك في كثير من جهات العالم ، وفي الجريدة العربية فالرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخيه أو ابنه ، ويترك امرأة ، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه ، فهو أحق بها ، يتصرف فيها كما يشاء ، وإن سبقت فذهبت إلى أهلها ، لا يكون في ذلك عضل لها .^(١)

وهذا تفسير لقوله تعالى :

﴿ يأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَهُنَّ ﴾^(٢)

فقد نزلت هذه الآية في كبيشة بنت معن بن عاصم الأوسى . أتت النبي ﷺ فقالت :

يا رسول الله إن أبا قيس توف فورث ابنه نكاحي ، وقد أضرني ، وطول علىّ ، فلا هو ينفق علىّ ، ولا هو يخلّي سبيلي ، فقال لها رسول الله ﷺ :

« أقعدى في بيتك حتى يأْتِي فيك أمر الله »^(٣)

* * *

١ - الكشاف ج ١ ص ٤٩٠

٢ - النساء ١٩

٣ - البخاري ج ٦ ص ٢٨٨

التعقيب

من عرضنا السابق نستطيع أن نستنتج الآتي :

(١) إن تعدد الزوجات قاعدة راسخة في الطبيعة البشرية منذ خلق الله الذكر والأنثى ، وكثيراً ما تدعوا إليه دوافع يحتاجها الرجل في حياته فنوجهاً ظروفه الجسمانية أو المعيشية .

وليس كما يزعم أعداء الإسلام أن تعدد الزوجات نتيجة للإسلام وأن محمداً أباح التعدد ليستجلب الرجال إلى دينه .

(٢) أن التعدد قبل الإسلام لم يكن له حد فكان بلا عدد ، ولم يسيطر على الإنسان قانون ، ولا عرف ، بل كان يفعل الرجل ما يراه لنفسه .

(٣) لم يكن للمرأة في أكثر البلدان أي مكانة اجتماعية ، بل كانت تستغل استغلالاً بشعاً .

(٤) إن التعدد ليس خاصاً بالإسلام وحده ، بل كان موجوداً قبله ويوجد الآن أيضاً .

يقول الإمام محمد عبد رحيم الله :

« وهو موجود حتى الآن في جميع قارات العالم ، وعدد المعددين للزوجات يفوق كثيراً عدد الموحدين لهن » .

فهو موجود في بعض بلاد أمريكا وأستراليا ، ومنتشر بين المندوب الحمر ، وفي كثير من بلاد أفريقيا وأسيا ومنها جاوة وسومطرة ومدغشقر ، والرجال في كثير من هذه البلاد وبخاصة أفريقيا يتزوجون أكثر من أربعة ، ولا حد لعدد الزوجات عندهم ^(١) .

(٥) ما قلناه من أن الشيوعية الجنسية هي الأصل في تعدد الزوجات عند الإنسان البدائي رأى ظاهر واضح لعلماء البحث في النظم الاجتماعية للشعوب البدائية ، وهناك من

يختلف هذا الرأى .

يراجع «النظم السياسية والاجتماعية ، والأسرة والمجتمع» لمن يزيد المزيد ..

(٦) ترتب على الإفراد في بعض البلاد انتشار البغاء بصورة بشعة ، كما كان في بلاد اليونان والرومان والإغريق ، وأصبح العهر في أثينا كما أصبح في معظم مدن اليونان مهنة كثيرة الرواد ، ذات فروع مختلفة ، بكل فرع أخصائيات ، وكانت السبيل ميسرة أمام ذات الكفاية للترق في هذه المهنة ، كما كانت ميسرة للترق في غيرها من المهن في تلك المدينة^(١) .

(٧) كان بجانب التعدد في الجزيرة العربية أضراب مختلفة للزواج ، ولقد أثينا بكثير منها لنعرف مقدار الفوضى التي كانت ضارة بأطنابها في الجزيرة ، وكيف يمكن الإسلام من انتزاع العرب من هذه العادات المذلة ، وكيف حماها من ذهنهم ، وجعلهم كلهم أمام زواج واحد ودين واحد ، وجماعة واحدة .

(٨) المرأة المصرية في عهد الفراعنة كانت تتمتع بمركز ممتاز لا يقارن به مركز المرأة الرومانية حتى بعد ظهور المسيحية في عهدها الأول ، كما لا يقارن به مركز المرأة العربية قبل ظهور الإسلام ، إذا استثنينا المرأة العربية الأصلية في مكة .

(٩) أعتقد أننا ييسر وسهولة نعرف الفرق العظيم بين ما كان عليه الناس من عادات وتقالييد قبل الإسلام وما نشره الإسلام علينا من سمو ورفعة وتقدم .

وعندما نتكلم عن التعدد في الإسلام ، وما شرع له من نظام ورعاية سيظهر الفرق واضحًا .

* * *

البابُ الثاني

تعدد الزوجات في الإسلام



التعدد في الإسلام

تمهيد :

الزواج في الإسلام

تعرضنا لأنواع الزواج عند العرب في الجاهلية ، لتبين أنه كان متبايناً مختلف الأغراض ، يسير حسب ما تملية الرغبة بلا قيد ، وبلا قانون ، تبعاً لميول الناس وأهوائهم .

فلما جاء سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام بدين الإسلام من عند خالق الكون سبحانه وتعالى حرم أنكحة الجاهلية عدا زوجاً واحداً فقد أقره : وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ، ثم ينكحها .

وهذا الزواج قد كثر في آخر العصر الجاهلي ، وصار هو القاعدة .

والزواج بهذه الطريقة يكفل للمرأة صيانة معزة ، ويصون للأسرة شرفها واستقرارها ، والإسلام دائمًا يقر الأمور الصالحة التي تعارف عليها الناس في الجاهلية ، وكان هذا شائعاً عند العرب ، وكان الرجل يدفع مهراً للزوجة^(١) .

روى عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« إن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنواع ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم ين خطب الرجل إلى الرجل ولته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها فلما بعث الله رسوله ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كلها إلا نكاح الناس اليوم »^(٢) .

جاء الإسلام بهذا الزواج ، فحدد عدد الزوجات وكان يطغى على العالم والجزيرة العربية مهبط الرسالة تعدد الزوجات ، دون تحديد بعدد أو شرط ، فالرجل يتزوج من يريد من النساء تبعاً لرغبته بلا قاعدة ثابتة .

١ - المرأة في الشعر الجاهلي ص ١٩٦

٢ - البخاري شرح الكرماني ج ١٩ ص ٩٦ ، ٩٧

وكان لا ير肯 إلى التوحيد إلا من لا تساعدة الظروف المالية . والجسمانية ، وأحياناً كان البعض يرken إلى الواحدة ، ويتحذى من شاء من الخليلات والعشيقات ، فيعيش عيشة كلها فسق وفجور .

وفي كلا الحالين امتهان للمرأة ، ونقص من كلامها ، ثم جاء الإسلام بين ذلك قواماً ، جاء وسطاً بين المانعين متلقاً ، والمبيحين إباحة غير مقيدة ، فحرم على الرجل الاتصال بالمرأة الأجنبية ، وأباح التعدد ، وحده بأربع كحد أقصى ، وشرط له العدل وحبب الواحدة إلى النفوس عند عدم التكهن من العدل ، وأمر بالاقتصار عليها .

والدليل على هذا من الكتاب والسنة والإجماع .

دليل الكتاب :

الدليل من القرآن الكريم قوله تعالى :

« وإن حفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع فإن حفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا »^(١)

وقوله تعالى :

« ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها
الملعقة »^(٢)

الآيات من سورة النساء ، والسورة مشتملة على أحكام كثيرة ، فمن أحكام خاصة بالنساء ونکاحهن ، والحرمات منهن ، والميراث ، والمعاملات المالية وأحكام خاصة باليتامي ، والسفهاء ومعاملتهم ، والإتساط لهم ، إلى أحكام عامة في القتال ، والجهاد في سبيل الله .

وليست الآيات الخاصة بكل مجموعة في موضع واحد من السورة ، بل نجد بعض آيات النوع الواحد متفرقة في مواضع مختلفة .

فمثلاً أحكام المواريث وردت عنها الآيات ذوات الأرقام ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، ١٧٥ ،
وأحكام القتال والجهاد في سبيل الله وردت عنها الآيات ذوات الأرقام ٧١ إلى ٧٧ ، ٨٣ ،
٨٩ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، وكذلك أحكام النساء وردت آياتها متفرقة في مواضع مختلفة
من السورة ، ومثلها أحكام اليتامي ، وفي بعض المواقع تتعاقب آيات النوعين كاً في الآية

١ - سورة النساء ٣

٢ - سورة النساء ١٤٩

الثالثة التي نحن بصددها إذ سبقتها الآية الثانية عن اليتامي^(١) وهي قوله تعالى :

« وَأَتَوَا يَتَامِي أُمَوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْرَ بِالظَّيْرِ وَلَا تَأْكُلُوا أُمَوَالَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْيَا كَبِيرًا » .^(٢)

وتلتها الآية الرابعة من سورة النساء وهي قوله تعالى :

« وَأَتَوَا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيَّا مَرِيعًا » .^(٣)

وليس لنا أن نقول إن مجرد سبق الآية الثالثة بالآية الثانية الخاصة باليتامي ، أن الآية نزلت في اليتامي قصدا ، وأن ما ورد فيها عن النساء جاء بصفة عرضية غير مقصودة لأننا نستطيع أن نرد بأن الآية الرابعة وهي التي تلى آية الاستدلال نزلت في النساء .

وأيضا فإن التنزيل كان منجما تبعا لأسباب ومناسبات التزول .

وكذلك فإن نظم الآيات يرعى ما بين بعض موضوعات الأحكام المتعاقبة آياتها من وجوه المشاكلة والمناسبة ، بالرغم من اختلاف هذه الموضوعات .^(٤)

وعلى فرض أن الآية نزلت في اليتامي فهي ليست خاصة بهن ، بل الشرط والجواب في هذه الآية كالشرط والجواب في سورة البقرة ، فقد ورد قوله تعالى :

« وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً » .^(٥)

فالرهان يصح في السفر وفي الحضر ، وقد رهن النبي عليه الصلة والسلام درعه ، ولم يكن في سفر .

روى عن عائشة رضي الله عنها :

« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَاماً إِلَى أَجْلٍ ، وَرَهَنَهُ دَرْعَاهُ مِنْ حَدِيدٍ » .^(٦)

وإنما ذكر السفر في الارتهان لأن الحاجة إليه في السفر أشد فالشرط لا مفهوم له .

وف سورة النساء قوله تعالى :

١ - مجلة الرسالة ص ٢٥٨ رقم ٧٦٥ سنة ١٩٤٧

٢ - سورة النساء

٣ - سورة النساء

٤ - مجلة الرسالة ص ٢٥٨ ، رقم ٧٦٥ سنة ١٩٤٧

٥ - سورة البقرة ٢٨٣

٦ - الكشف ج ١ ، ص ١٠١

«إِذَا ضَرَبْتُم فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُم
الَّذِينَ كَفَرُوا»^(١)

فالقصر ليس خاصاً بالسفر، بل يجوز في السفر وفي الحضر ، ولكن لما ألف المسلمون
الإتمام ، فكانوا مظهنةً ألا يختصر بيامهم حين السفر ، فنفي عنهم الذنب لتطيب نفوسهم ،
وبطريقنا إليهم .^(٢)

ولو أخذنا بسبب النزول فإن قوله تعالى :

«وَيَسْتَفْتُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى
النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَا تَرْتَبِعُهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَتَرْغِبُهُنَّ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ»^(٣)

فهذه الآية تشير إلى أن الآية الأولى من الاستدلال نزلت قصداً في حكم النساء .
 وإنما خص اليتامي بالذكر في الآية زيادة في رعايتها والمحافظة على حقوقهن ، لأنهن
موضع طمع من الأوصياء والأولياء .

* * *

١ - سورة النساء ١٠١

٢ - الكشاف ج ١ ص ١٠١

٣ - سورة النساء ١٢٧

أسباب النزول

اختلاف في سبب النزول على أقوال : (١)

أولاً : أنها نزلت في اليتيمة تكون في حجر ولها ، فيرغب في مالها وجمالها ، ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها ، فهذا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال مهور أمثالهن ، وأمروا أن يتزوجوا ما سواهن من النساء إلى أربع .
وقد أخذ بهذا الرأي أكثر الفقهاء والمرجعين .

ثانياً : أنها نزلت في الرجل ، كان يتزوج الأربع والخمس والست والعشر في الجاهلية ويقول :

ما يعنى أن أتزوج فلانة ، فإذا أفنى ماله ، مال على اليم الذى في حجره ، فنهاهم الله عن أن يتجاوزوا الأربع لشلا يحتاجوا إلى أحد مال اليم ، وإن خافوا ذلك مع الأربع ، اقتصروا على واحدة .

ثالثاً : أنهم كانوا يشددون في أموال اليمامي ، ولا يشددون في النساء ، ينكح أحدهم النساء فلا يعدل بينهن . فقال تعالى : كما تخافون لا تعدلوا في اليمامي ، فخافوا في النساء فانكحوا واحدة إلى أربع .

رابعاً : أنهم كانوا يتحرجون عن ولية اليمامي ، وأكل أموالهم إيماناً وتصديقاً فقال سبحانه : إن تحرجتم عن ذلك فكذلك تحرجو عن الزفاف ، وانكحوا النكاح المباح من واحدة إلى أربع .

خامساً : « وإن خفتم لا تقسّطوا » نزلت في اليتيمة المربأة في حجوركم ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مما أحل لكم من يمامي قريائكم مثنى وثلاث ورباع .
والخطاب متوجه إلى ولية اليميمة .

سادساً : إن كنتم تتحرجون عن مواكلة اليمامي ، فتحرجو عن الجمع بين النساء ، وألا تعدلوا بين النساء ، وأن تتزوجوا منهن إلا من تؤمنون معه الجور .

١ - اعتمدنا في أسباب النزول على ما كتبه الإمام الطبرى في تفسيره « جمجم البيان في تفسير القرآن » ج ٢ ص ٦٥٥

لغويات وشرح كلمات

خفتم : خاف بمعنى أيقن — وخفف بمعنى ظن .

قال أبو عبيدة : خفتم : بمعنى أيقنتم .

وقال آخرون : خفتم بمعنى ظنتم .

قال ابن عطية : وهذا الذى اختاره الحذاق ، وأنه من باب الظن ، لا من باب اليقين .^(١)
تقسّطوا : تعدلوا . قال تعالى :

﴿وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢)

ويقال : أقسط : عدل وأنصف . قال تعالى :

﴿كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ﴾^(٣)

ويقال أيضاً : قسط : جار وظلم . قال الله تعالى :

﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَا﴾^(٤)

يعنى الجائزون . وقال ﷺ :

«المقسطون في الدين على منابر من نور يوم القيمة»^(٥)

يعنى العادلون .

وقرأ ابن ثabit والنخعى «تقسّطوا» بفتح التاء من «قسط» على تقدير زيادة «لا»
كأنه قال :

«إِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَجْوِرُوا»^(٦).

اليتامى : يعني يتامى النساء^(٧)

١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٦

٢ - سورة الحجرات ٩

٣ - سورة النساء ١٣٥

٤ - سورة الجن ١٥

٥ - تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٦

٦ - المصدر السابق

٧ - تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥١٣

قال الزمخشري : يقال : للإناث « اليتامي » كما يقال للذكر ، وهو جمع يتيمة « ما » في قوله « ما طاب لكم » فيها وجوه :^(١)

الأول : « ما » موصولة ، وجاء بها مكان « من » لأن الأصل في « ما » أن تكون لغير العاقل ، و « من » تكون للعاقل ، ويقصد بمحى « ما » مكان « من » أنهما يتناوبان ، فيقع كل واحد منها مكان الآخر .

قال تعالى : « والسماء وما بناها »^(٢)

وقوله تعالى : « ولا أنت عابدون ما أعبد ».^(٣)

وقوله سبحانه وتعالى : « ومنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع »^(٤)

فعبر « بن » مكان « ما » .

الثاني : قال البصريون : « ما » تقع للمنعوت . يقال : ما عندك فيقال : « طريف » و « كريم » .

والمعنى : انكحوا الطيب من النساء أى الحال :

وفي التزيل : « قال فرعون وما رب العالمين . قال رب السموات والأرض وما بينهما إن كنت موافقين »^(٥)

الثالث : « ما » ظرفية أى مادمتم تستحسنون النكاح .

الرابع : قال الفراء « ما » مصدرية .

الخامس : المراد بها هنا العقد أى نكاحا طيبا .

طاب : أحل^(٦)

وقيل : فانكحوا الطيبة . قال الجوهرى صاحب الصلاح : « طاب الشيء » يطيب طيبة وتطيابا . * * *

قال علقة :

يحملن أثْرَجَةً نضخ العبير بها كأن تطيابها في الأنف مشموم

مشى وثلاث ورباع :

معناها : اثنين اثنين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعاً أربعاً ، وقد تعرض لشرحها المفسرون :

قال الزمخشري :

١ - تفسير أحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٦

٢ - سورة الشمس ٥

٣ - سورة الكافرون ٣

٤ - سورة النور ٤٥

٥ - سورة الشعراء ٢٣ ، ٢٤

٦ - فتح الیان في مقاصد القرآن للقوچی سورة النساء .

فإن قلت الذى أطلق للناكح فى الجمع أن يجمع بين اثنين أو ثلاثة أو أربع . فما معنى التكرار فى مثنى وثلاثة ورباع ؟

قلت : الخطاب للجميع ، فوجب التكرار ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد أطلق له كما تقول للجماعة :

اقتسموا هذا المال — وهو ألف درهم — درهرين درهرين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، ولو أفردت لم يكن له معنى .

فإن قلت : فلم جاء العطف بالواو دون أو ؟

قلت : كما جاء بالواو في المثال الذى حذته لك ، ولو ذهبت تقول :

اقتسموا هذا المال درهرين ، أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة ، وليس لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسم على ثنائية ، وبعضه على تثلث ، وبعضه على رباع .^(١)

وقال الفخر الرازى :

«إنه إباحة للشتين إن شاء ، وللثلاث إن شاء ، وللأربع إن شاء على أنه مجيز أن يجمع في هذه الأعداد من شاء ، فإن خاف ألا يعدل اقتصر من الأربع على الثالث ، فإن خاف ألا يعدل اقتصر على الشتين ، فإن خاف ألا يعدل بينهما اقتصر على الواحدة .

قال الرازى في تفسيره

«مثنى وثلاث ورباع» معناه اثنين اثنين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعاً أربعاً ، وهو غير منصرف ، وفيه وجهان :

الوجه الأول : أنه اجتمع فيها أمران العدل والوصف .

أما العدل فلأن العدل عبارة عن أنك تذكر كلمة ، وتزيد بها كلمة أخرى كما تقول : عمر وزفر تزيد به عامرا وزافرا ، فكذا هنا تزيد بقولك : مثنى شتين ثنتين فكان معدولاً .

وأما أنه وصف فدليله قوله تعالى :

ـ «أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع» ولا شك أنه وصف .

الوجه الثاني : في بيان أن هذه الأسماء غير منصرفة ، أن فيها عدلين ، لأنها معدولة عن

أصوطاً كاً بياناً ، وأيضاً أنها معدولة عن تكررها ، فإنك لا تري بقولك مثى ثنتين فقط بل ثنتين ثنتين .

فإن قلت : جاءنى اثنان أو ثلاثة ، كان غرضك الإخبار عن مجىء هذا العدد فقط .

أما إذا قلت : جاءنى القوم مثى أفاد أن ترتيب مجئهم وقع اثنين ، فثبت أنه حصل في هذه الألفاظ نوعان من العدل ، فوجب أن يمنع من الصرف ، وذلك لأنه إذا اجتمع في الأسم سببان أوجب ذلك منع الصرف لأنه يصير لأجل ذلك من جهتين فيصير مشابهاً للفعل فيمتع صرفه وكذا ، إذا حصل فيه العدل من جهتين فوجب أن يمنع صرفه والله أعلم .

عال :

قال ابن العربي : قال علماؤنا فيه سبعة معان : (١)
الأول : الميل .

قال يعقوب : عال الرجل إذا مال .

قال تعالى : « ذلك أدنى ألا تعولوا »

وفي العين : العول : الميل في الحكم إلى الجور ، وعال السهم عن الهدف : مال عنه ،
وقال ابن عمر : إنه لعائق الكهل والوزن وينشد لأبي طالب :
بميزان قسط لا يغل شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل

الثاني : عال بمعنى زاد ومنه عول الفرائض

الثالث : عال بمعنى جار في الحكم .

قالت النساء :

« ويكتفى العشيرة ما عالمها »

الرابع : عال بمعنى افتقر كما قال تعالى : « وووحدك عائلة فأغنى » (٢)

قال تعالى : « وإن خفتم عيلة فسوف يغريككم الله من فضله » (٣)

الخامس : عال : أنقل قاله ابن دريد

السادس : عال : قال بؤته . العائل ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام « ابدأ بمن تعول »

السابع : عال : غالب ومنه عيل صبوه أي غالب .

ويقال : أعلى الرجل : كثرة عياله .

وحكى النساء : عال الرجل يعول : إذا كثرة عياله ، وبه قال الشافعى رضى الله عنه .

١ - أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣٩

٢ - سورة الصبحى .

٣ - سورة التوبة الآية ٢٨

الشرح والتفسير

يختلف شرح الآية تبعاً لاختلاف سبب النزول ، فعلى السبب الأول نزلت في أول أيام اليمامي اللآن يَكُنْ في ولاتهم فيرغبون في زواجهن طمعاً في ماهن عن غير رغبة في أشخاصهن ، وتكون نتيجة ذلك الإضرار بهؤلاء الزوجات وإساءة صحيتن ، أو تزوجهن بأقل من صداق أمثلهن ، فهذا عن ذلك بالآية على أن يتزوجوا من غيرهن من الغرائب اللواتي أحلمن الله لهم من واحدة إلى أربع ، فإن خاف الرجل أن يجور إذا نكح من الغرائب أكثر من واحدة ، ولا يعدل فليقتصر على واحدة .^(١)

هذا التفسير قالته السيدة عائشة رضى الله عنها ، روى عن ابن الشهاب قال :

أخبرني عروة أنه سأله السيدة عائشة رضى الله عنها عن قوله تعالى :

« وإن حفتم ألا تقسطوا في اليمامي »

قالت : يابن أختي هذه اليمامي تكون في حجر ولها ، فيرغب في جمالها وما لها ، ويريد أن يتقصص صداقها ، فهذا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق ، وأمرروا بنكاح من سواهن .

قالت : واستفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك . فأنزل الله :

« ويستفونك في النساء قل الله يفتיקم فهن وما يتعلّل عليكم في الكتاب في يمامي النساء اللاقي لا تتوبينهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن »^(٢)

فأنزل الله لهم أن اليمامي إذا كانت ذات ذات جمال ومال ورغباً في نكاحها ونسبيها فيجب إكمال الصداق ، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها ، وأخذلوا غيرها من النساء .

قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن ينكحونها إذا رغبوا فيها إلا أن

١ - في مدى استعمال الحقوق الزوجية ص ١٤٣

٢ - النساء ١٢٧

يقطنوا لها ويعطوهما الأولي من الصداق .^(١)

ورجح هذا الرأي كثير من العلماء ، منهم الجصاص^(٢) والألوسي^(٣) والزمشري^(٤) والقاسمي^(٥) والشيخ محمد عبده^(٦) .

وعلى هذا التفسير تكون الآية مسوقة في الأصل للوصية بحفظ حق اليتامي في أموالهن وأنفسهن ، وتكون كلمة اليتامي في الآية مقصود بها النساء اليتامى ، وكلمة النساء أيضاً مقصود بها النساء غير اليتامي^(٧) .

السبب الثاني :

كان الرجل في الجاهلية من قريش يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل فينفق كل ماله ، فإذا صار معدماً مال على ما يتباهى الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به ، فتهاهم الدين عن ذلك . وقيل لهم :

إن حفتم على أموال أيتامكم أن تتفقونها ، فلا تعولوا فيها من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مؤن نسائكم ، فلا تتجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء أربعاً .

وهكذا نرى أن المراد منعهم من التعدد الذي يحتاجون فيه إلى أموال اليتامي ، لينفقوا على أزواجهم .

ذكر ذلك الطبرى^(٨) والمصاص^(٩) وقال صاحب المثار :

وهذا الرأى أضعف الوجه في تأويل الآية ، وعلى هذا تكون الآية مسوقة للوصية بحفظ حق اليتامي .

السبب الثالث :

لما نزل قوله تعالى :

« وآتوا اليتامي أموالهم ولا تبدلوا الحيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنك حوباً كبيراً »^(١٠) .

٦ - تفسير المثار ج ٤ ص ٣٤٥

١ - البخارى شرح الكومنى ج ١٩ ص ٧٣ ، ٧٤ .

٧ - تفسير المثار ج ٤ ص ٣٤٥

٢ - أحکام القرآن ج ٢ ص ٦٠

٨ - تفسير الطبرى ج ٤ ص ١٤٤

٣ - روح المعالى ج ٤ ص ١٦٨

٩ - أحکام القرآن ج ٢ ص ١٥٠

٤ - الكشاف ج ١ ص ٣٤٦

١٠ - النساء

٥ - محاسن التأويل ج ٥ ص ١١٨

خاف الأولياء أن يلحقهم بترك الإقساط في حقوق اليتامي فتحرجو من ولائهم ، وكان الرجل منهم رما كان تتحه العشر من الأزواج ، وأكثر فلا يقوم بحقوقهن ، ولا يعدل بينهن .

فقبل لهم :

إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامي ، فتحرجتم منها ، فكأنوا خائفين من ترك العدل بين النساء ، فقللوا عدد المنكحات ، فلا تنكحوا منهن إلا واحدة إلى أربع ولا تزيدوا على ذلك فإن خفتم ألا تعدوا أيضا في الزيادة على الواحدة ، فلا تنكحوا إلا واحدة ، لأن من تخرج من ذنب أو تاب عنه ، وهو مرتكب لثله فكانه غير متدرج .

روى هذا الطبرى^(١) والجصاص^(٢) والزمشري^(٣) والألوسى^(٤) ، وعلى هذا يكون في الكلام العدل في النساء ، وتقليل العدد الذى ينكح منهن مع الثقة بالعدل مقصودا لذاته^(٥) .

السبب الرابع :

أن معنى الآية كا خفتم في اليتامي ، وتحرجتم في ولائهم من أكل أمواهم ، فكذلك تخوفوا في النساء أن تزدوا بهن ، ولكن انكحوا ما طاب منهن مثني وثلاث ورباع .
«إإن خفتم ألا تعدوا فواحدة»^(٦) .

وعلى هذا التأويل يكون الكلام في العدل في النساء تقليل العدد الذى ينكح منهن مع الثقة بالعدل مقصودا لذاته كا في التأويل السابق .

روى ذلك الطبرى^(٧) والجصاص^(٨) والزمشري^(٩) والألوسى^(١٠) .

-
- ١ - تفسير الطبرى ج ٤ ص ١٤٥
 - ٢ - أحكام القرآن ج ٢ ص ٥
 - ٣ - الكشاف ج ١ ص ٣٤٦
 - ٤ - روح المعانى ج ٤ ص ١٧٣
 - ٥ - في مدى استعمال الحقوق الزرجة ص ٩٤٥
 - ٦ - النساء ٢
 - ٧ - تفسير الطبرى ج ٤ ص ١٤٦
 - ٨ - أحكام القرآن ج ٢ ص ١٥٠
 - ٩ - الكشاف ج ١ ص ٣٤٦
 - ١٠ - روح المعانى ج ٤ ص ١٧٣

السبب الخامس :

كان الرجل تكون له اليتيمة وهو ولها ، ووازها ، وله مال ، وليس لها أحد يخالص دونها ، فلا ينكرها لمالها ، فيضرها ويسوء صحبتها ، فهاء عن نكاحها ، وأبيع له نكاح غيرها من يحمل له مثني وثلاث ورباع ، فإن خاف ألا يعدل فواحدة .

رواه الطبرى (١) والألوسى (٢) .

السبب السادس :

الآية مرشدة إلى إبطال كل تلك الضلالات والمظالم التي كانت عليها الجاهلية من أمر اليتامي ، وأمر النساء من التزوج باليتامي بدون مهر المثل والتزوج بين طمعاً في أموالهن يأكلها الرجل بغير حق ، ومن عضلهم ليسى الولى متمنعاً بمالهن لا ينزعه فيه الزوج ، ومن ظلم النساء يتزوج الكثیرات منهن مع عدم العدل بينهن .

فهو من قبيل استعمال اللفظ المشترك في كل ما يحتمله الكلام من معانٍ ، واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً وهذا رأى للشافعية . (٣)

ما سبق من عرض للآراء المختلفة التي تدور حول معاملة اليتيم والزوج والولى نستطيع أن نستخلص الآتي :

أن التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع مباح ابتداء ، وأن ما ورد بالآية عن اليتامي مقصود به الوعظ ، وليس سبباً في تشريع حق التزوج بأكثر من واحدة ، فهو موجود في الأصل مثنى وثلاث ورباع ، فإذا خاف الجور وعدم العدل بين نسائه إذا تزوج بأكثر من واحدة ، يحرم عليه التزوج بأكثر منها ، وهذا القيد مقصود به منع الضرر الذي ينشأ عن استعمال الحق الأصلي في التزوج بأكثر من واحدة (٤) « ذلك أدنى ألا تعولوا » (٥) .

حق التزوج بأكثر من واحدة يتقييد بعدم الضرر المتوقع من خوف عدم العدل .

ولا يتربى على عدم العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة بطلان العقد ، لأن الحرمة

١ - تفسير الطبرى ج ٤ ص ١٤٦

٢ - روح المعانى ج ٤ ص ١٧٣

٣ - تفسير الماز ج ٤ ص ٣٤٧

٤ - في مدى استعمال الحقوق الزوجية ص ١٥٥

٥ - النساء ٢

عارضه لا تقتضي بطلانه فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل ، ويعيش عيشة حلالا ، وعلى هذا تكون الحومة من جهة الدين وحده ، ولا يتأثر بها العقد ، فهو صحيح .

والعدل الموجود في الآية الأولى هو العدل المستطاع الذي يمكن فعله ، وهو الميت ، وقد يriad به أيضا الطعام والشراب والمسكن وهو غير العدل في الآية الثانية .

« ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » (١) .

فالمراد بالعدل الثاني هو الميل القلبي وهو الذي لا تستطيع أن تعدل فيه ، فالقلب ملك لقلب القلوب بوجهه سبحانه وتعالى كما يريد ، ولذلك نجد الرسول عليه الصلاة والسلام وكان ميّل إلى إحدى زوجاته دون الأخرىات يقول :

« اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمى فيما تملك ولا أملك » (٢) .

يقول ابن العربي :

« لأن الله سبحانه لم يكلف أحدا صرف قلبه عن ذلك لما فيه من المشقة وربما فات القدرة ، وأخذ الخلق باعتدال الظاهر ليتسره على العاقل .

فإذا قدر الرجل من ماله ومن بيته على نكاح أربع فليفعل ، وإذا لم يتحمل ماله ولا بيته على الباعة ذلك فليقتصر على ما يقدر عليه » (٣) .

ويقول القرطبي :

« ففي الآية الثانية يخبر الله سبحانه وتعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء ، وذلك في ميل الطبع في الحب والجماع والحفظ من القلب ، فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلة لا يمكنون ميل قلوبهم إلى بعض دون البعض ، وهذا كان عليه السلام يقول :

« اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمى فيما تملك ولا أملك » « فلا تميلوا كل الميل » قال مجاهد :

لا تعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة لأن هذا مما يستطاع .

روى عن أبي هريرة :

١ - النساء ١٢٩

٢ - نيل الأطارج ٢ ص ٢١٧

٣ - أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣١٣

« من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه مائل »^(١)
فتذروها كالمعلقة ، أى لا هى مطلقة ولا ذات زوج ، قاله الحسن ، وهذا تشبيه
بالشيء المعلق من شيء ، لأنه لا على الأرض استقر ولا ما علق عليه اتحمل ، وهذا مطرد في
قوله في المثل : « أرض من المركب بالتعليق »^(٢)

ما سبق نستنتج الآتي :

- ١ — أن تعدد الزوجات ليس فرضا ولا وجبا ولا مندويا ، بل هو مباح .
- ٢ — أن التعدد لا يكون إلا عند أمن الخوف من عدم العدل .
- ٣ — أن للتعدد تبعات أقلها العدل في الأمور الدنيوية ، وهي ليست بالسهلة في التطبيق .
- ٤ — إن الاقتصار على الواحدة أولى وأحسن .

* * *

١ - نيل الأطوار ج ٢ ص ٢٦٦
٢ - تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٧

دليل السنة

الدليل من السنة النبوية ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام مع الذين أسلموا ، وهم متزوجون بأكثر من أربع زوجات ، وفي إقراره لعمل أصحابه رضوان الله عليهم .

أخرج مالك في موطنه ، والنمساني والدارقطني في سننها :

أن النبي ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفي ، وقد أسلم وتحته عشر نسوة .

« اختر أربعاً وفارق سائرهنَّ » (١)

وروى عن أحمد والترمذى وابن ماجه عن طريق عبد الله بن عمر قال : أسلم غيلان الثقفي ، وتحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلم من معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً .

وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال :

أسلمت وعندى ثمانى نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال :

« اختر منهن أربعاً » (٢)

وقال مقاتل : إن قيس بن الحارث كان عنده ثمانى نسوة حراير ، فلما نزلت هذه الآية أمره رسول الله ﷺ أن يطلق أربعاً ويمسك أربعاً » (٣)

روى الشافعى والبيهقى عن نوفل بن معاوية قال :

« أسلمت وتحتى خمس نسوة ، فسألت النبي ﷺ فقال :

« فارق واحدة وأمسك أربعاً » .

وقد أقر النبي ﷺ أصحابه الذين كانوا يعدون في حياته ، وما زادوا عن الأربعة وفقاً لما نصت عليه الآية ، والتزموا العدل بين الزوجات ، ولم يثبت أن واحداً منهم زاد على الأربعة أو خالف ما عليه الإسلام .

ولا شك أن إقرار النبي ﷺ لعمل الصحابة أصل من أصول الشريعة .

(١) ٣، ٢، ١) تفسير القرطبي ح ٥ ص ١٧

دليل الإجماع

أجمعت الأمة قولاً وعملاً منذ عصر النبوة حتى اليوم على حل تعدد الزوجات في الإسلام ، بما فيهم جميع الصحابة والخلفاء الراشدين ، وتابعهم والأئمة المجتهدين ، وفقهاء المذاهب في جميع الأزمنة والعصور ، وتقييد العدد بأربع بشرطه المعروف .

ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلاف ذلك فإجماعهم لم يخرقه أحد وقد قررت ذلك صراحة كل كتب الحديث والتفسير .

أما من روی عنهم مخالفة ذلك ، فلا يعتد بها في خرق الإجماع المذكور ، لأنهم وجدوا بعد أن انعقد الإجماع على هذه المسألة ، واستقراره بانتهاء العصر الذي انعقد فيه .

وذلك فالرأي الذي ورد بالمخالفة منسوب إلى بعض الظاهرية كاسياق ، وهؤلاء لم يوجدوا إلا بعد عصر الصحابة ، على أن شيوخ هذا المذهب أنكروا صدور هذا الرأي عن أحد من ينتمون إليهم .

وهذا وإن وجد خلاف ثابت وقادح في هذا الإجماع فإن قدحه لا يتناول منه ، إلا إفادة الآية لتقييد التعدد بأربع .

فهو يمس ناحية الحظر في التعدد ، لا ناحية الإباحة التي تظل بعد ذلك قدرًا متفقاً على انعقاد الإجماع على دلالة الآية عليه .

* * *

تقيد العدد بتسع أو ثمانى عشرة

ذهب جماعة إلى أن الآية لا تفيد التقيد بعدد غلٌل إنسان أن يتزوج بأى عدد يريد ،
واحتاجوا بالقرآن وبالسنة .
أما القرآن فاحتاجوا به من ثلاثة أوجه .

الأول : أن قوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»^(١)
فما هنا عامة يصح إطلاقها على جميع الأعداد

الثاني : أن «مثنى وثلاث ورباع» هذا العدد لا يصلح تخصيصاً لذلك العموم ، لأن
تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا ينفي ثبوت الحكم عن الباقي .

الثالث : أن الواو للجمع المطلق فإن قوله تعالى :

«مثنى وثلاث ورباع» يفيد حل هذا الجموع ، وهو يفيد تسعة . لأن قوله : مثنى
يفيد اثنين ، وكذلك الباقي ، بل قالوا : إن مثنى يفيد اثنين اثنين ، وثلاث يفيد ثلاثاً ثلاثاً ،
ورباع يفيد أربعاً أربعاً ، فيكون العدد ثمانى عشرة .

أما الخبر فمن وجهين :

الأول : أنه ثبت بالتواتر أنه عليه السلام مات عن تسعة ، وقد أمرنا باتباعه . وأقل مراتب
الأمر «الإباحة» .

الثاني : أن النبي عليه الصلاة والسلام تزوج بأكثر من الأربع ، وقد أمرنا أن نسير على
سنة الرسول ، فكان علينا أن نقتدى به في الزواج لقوله عليه السلام :

«من رغب عن سنتي فليس مني»

فظاهر هذا الحديث توجيه اللوم على ترك التزوج بأكثر من أربع ، فلا أقل من ثبوت
الجواز .

وردوا على من استدل بحديث غيلان ونوفل بن معاوية وغيرهما بما يأْتِي :

إن هذه الأحاديث ضعيفة لسبعين :

(ا) أن القرآن لم يدل على الحصر ، فإذا أخذنا بهذه الأحاديث كان نسخاً للقرآن ، وهذه الأحاديث تخرّج آحاد ، والننسخ بخرّج الواحد لا يجوز .

(ب) هذه أخبار واقعة ، والنبي ﷺ إنما أمره بإمساك الأربع ، وترك الباقي ، لأن الجمع بين الأربع وبين الباقي غير جائز لوجود اختلافات موجودة غير العدد ، فلا يمكن أن ينسخ القرآن مثله .

الثالث : الإجماع .

وهو إجماع فقهاء الأمصار ، على أنه لا تجوز الزيادة على الأربع .

وعليه اعتراضان

الأول : أن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسَخ ، فكيف يكون الإجماع نسخ هذه الآية .

الثاني : أن في الأمة من يقول بمحواز الزيادة على الأربع ، فكيف يقال إن هذا إجماع مع وجود الخالفين ^(١) .

وأجاب الألوسي عن هذا فقال :

« إن الإجماع قد وقع ، وانتهى عصر المجمعين قبل ظهور الخالف ، ولن يتشرط في الإجماع اتفاق كل الأمة من لدن بعثته عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة ، وإنما يتشرط في إجماع أصلًا ^(٢) »

* * *

١ - تفسير الرازى سورة النساء ج ٢ ص ١٣٦

٢ - تفسير الألوسى ج ٤ ص ١٦٨

حكم الرقيق في الآية

لا يوجد رقيق الآن ، فلماذا أثبتنا حكمه وما يجب عليه إذا تزوج بأكثر من واحدة ؟

ذكرنا حكمه ومعاملته لبين أن الإسلام عامل الرقيق أحسن معاملة في وقت كان الرقيق في جميع بلاد العالم في شرقها وغربها يعامل لا على أنه بشر يحس ويشعر بل يعامل وكأنه قطعة من أثاث البيت أو كأنه حيوان أعمى ، فجاء الإسلام وشرع له حقوقا ، كما أن عليه واجبات في وقت أكل الناس حقوقه ، وأغرقوه بالواجبات^(١)

ولقد قال العلماء :

إن الآية لا تتناول الرقيق لأن الخطاب إنما يتناول إنسانا طابت له امرأة ، وقدر على نكاحها ، والعبد لا قدرة له على ذلك ، لأنه لا يمكن من النكاح إلا بإذن سيده ، وبدل على ذلك الكتاب والسنّة :

أما الكتاب فقوله تعالى :

« ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء »^(٢)

فقوله سبحانه وتعالى : « لا يقدر على شيء » ينقص من استقلاله بالنكاح .

أما السنّة فقوله عليه الصلاة والسلام :

« أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاص » .

فثبتت أن آية الاستدلال لا يندرج فيها العبيد .

وقد شرع على هذا أكثر الفقهاء ، فقالوا :

إن نكاح الأربع مشروع للأحرار دون العبيد .

١ - إن شاء الله سوف يصدر لنا كتاب في « الرق في الإسلام »

٢ - التعل

وخالف الإمام مالك فقال :

يحل للعبد أن يتزوج بالأربع ، وتمسك بظاهر الآية ، فالآية تخاطب المسلمين جميعاً الأحرار والعبيد .

ويرد عليهم :

بأن الشافعى احتاج بأن هذه الآية مختصة بالأحرار بوجهين سوى ما ذكر :

الأول : أنه تعالى قال في آية الاستدلال :

« فإن خفتم أن لا تعدوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم »^(١)

وهذا لا يكون إلا للأحرار .

الثانى: أن الله سبحانه وتعالى قال :

« فإن طين لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنيئاً مريراً »^(٢)

والعبد لا يأكل ما طابت عنه نفس امرأته من المهر بل يكون لسيده .

قال مالك :

« إذا ورد عمومان مستقلان ، فدخل التقييد في الآخر ، لا يوجب دخوله في السابق » .

أجاب الشافعى :

بأن هذه الخطابات في هذه الآيات وردت متتالية على نسق واحد ، فلما عرف في بعضها اختصاصها بالأحرار عرف أن الكل كذلك .

ومن الفقهاء من علم أن ظاهر هذه الآية متناول للعبد إلا أنهم خصصوا هذا العموم بالقياس .

قالوا :

إن للرق تأثيراً في نقصان حقوق النكاح كالطلاق والعدة .

ولما كان العدد من حقوق النكاح ، وجب أن يحصل للعبد نصف ما للحر .

والجواب : الأول أقوى وأولي .

١ - النساء ٣

٤ - النساء ٤

التشريع الفقهي للتعدد

عند ما يقع التعدد ، يستلزم تشرعيات مفصلة ومتعددة ، توضح ما يجب على الزوج لكل من الزوجات ، وما عليهم من واجبات .

ولقد قام الفقهاء بكل هذا ، فعرضوا له بالتفصيل في كتبهم ، وأسموه باب « القسم » وأحياناً باب « العدل » وعرفوه بما يأتي :

القسم بفتح القاف وسكون السين : مصدر قسم .

وعند الفقهاء : هو التسوية بين المنكوحات^(١)

حكمه

القسم بين الزوجات فرض^(٢)

قال الله سبحانه وتعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة »^(٣)

فأ والله أمر بالاقتصار على الواحدة عند خوف الجور فعلم بإيجاب العدل عند التعدد .^(٤)

وقالوا أيضاً :

إن مجرد الخوف من إقامة العدل بين الاثنين جعل الجمع بينهما محظياً ، فتكون إقامة العدل واجبة .

وأجمعت الأمة على وجوبه .

فإن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لا تجوز أمانته ولا شهادته .

١ - فتح الباري ج ٢ ص ٥١٦

٢ - ابن عابدين ج ٢ ص ٤٠٨

٣ - النساء

٤ - ابن عابدين ج ٢ ص ٤٠٨

وإن جحد وجوه استيبي ثلاثا فـإـن لم يتب فهو كافر^(١)

دليـله

دليـله من القرآن والـسنـة والإـجماع .

الـقـرـآن :

قوله تعالى :

« فـانـكـحـوا مـا طـابـ لـكـم مـن النـسـاء مـثـنـى وـثـلـاث وـرـبـاع فـإـن خـفـتم أـلـا تـعـدـلـوا فـوـاحـدـة أـو مـا مـلـكـتـ أـيـمـانـكـمـ ذـلـكـ أـدـنـى أـلـا تـعـولـوا »^(٢)

فـالـلـهـ مـنـعـنا مـنـ الـظـلـمـ ، فـاقـضـىـ ذـلـكـ الـعـدـلـ بـيـنـ الـزـوـجـاتـ .

وقـولـهـ تـعـالـىـ :

« قـدـ عـلـمـنـاـ ماـ فـرـضـنـاـ عـلـيـهـمـ فـيـ أـزـوـاجـهـمـ وـمـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـهـمـ »^(٣)

قـيلـ :ـ الـذـىـ فـرـضـ هـوـ الـقـسـمـ بـيـنـ الـزـوـجـاتـ .

وـقـالـ تـعـالـىـ :

« وـلـنـ تـسـتـطـيـعـواـ أـنـ تـعـدـلـواـ بـيـنـ النـسـاءـ وـلـوـ حـرـصـتـ فـلـاـ تـمـيلـواـ كـلـ الـمـيـلـ فـتـذـرـوـهـاـ كـالـمـعـلـقـةـ »^(٤)

يـقـولـ أـهـلـ الـعـلـمـ :

لـنـ تـسـتـطـيـعـواـ أـنـ تـعـدـلـواـ بـيـنـ الـزـوـجـاتـ بـمـاـ فـيـ الـقـلـوبـ فـالـلـهـ تـجـاـوزـ عـنـهـ ، وـأـوـجـبـ الـعـدـلـ فـيـ الـأـفـعـالـ وـالـأـقـوـالـ ، فـإـذـاـ عـالـ بـالـقـوـلـ أـوـ الـفـعـلـ فـذـلـكـ هـوـ الـمـيـلـ .

وـقـولـهـ أـيـضاـ :

« وـعـاـشـرـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ »^(٥)

١ - حـاشـيةـ الـعـدـوـيـ جـ ٢ـ صـ ٦٠

٢ - النـسـاءـ

٣ - الـأـحـرـابـ

٤ - النـسـاءـ

٥ - النـسـاءـ

والمعاشة بالليل لا تكون بالمعروف ^(١)

السنة :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

« من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيمة يغير أحد شقيه ساقطا أو مائلا » ^(٢)

فالحديث دليل على تحريم الميل إلى الواحدة دون الآخريات .

وقوله عليه الصلاة والسلام :

« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ^(٣)

فالرجل راع على نسائه يحفظهن ، وينفق عليهن ، وهو مسئول عنهن .

ولقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يقسم نسائه بعدد الأيام والليالي قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها :

كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول :

« اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » ^(٤)

يريد النبي ﷺ بما لا يملك ما في قلبه من الحب للبعض ، فالقلب ملك الله سبحانه وتعالى :

الإجماع :

ولقد سار المسلمون بالعدل في القسم بين الزوجات .

الشروط الواجب توافرها في الزوج

يجب القسم على الزوج إذا كان عاقلا ، فلا يجب على الجنون لأن الجنون يسقط التكليف ، فهو غير مكلف .

١ - المغني والشرح الكبير ج ٨ ص ١٣٨

٢ - نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٦

٣ - المبسوط ج ٥ ص ٢٧

٤ - نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٧

فإذا كان الجنون متقطعاً لأن يأقى في بعض الأوقات دون البعض فإن عليه يمر به على نسائه (١)

ويشترط أن يكون بالغاً حتى يمكن للزوجة أن تستمتع به ، فلو كان مراهقاً يمكنه الوطء ، وتتلذذ المرأة به ، فإنه يجب ، لأن المحرق توجه على الصبيان عند تقرر السبب كما توجه على البالغين (٢)

أما إذا كان طفلاً فلا يجب القسم .

ولا يسقط القسم لمرض أو كان عنيناً أو جنوننا أو خصياً ، لأن الغرض من المبيت الأنس لا الوطء (٣) .

وللزوج أن يخرج لقضاء ما جرت به العادة .

لأن النبي ﷺ في أول مرضه ، كان يمر على كل واحدة منهن ، ثم لما شق ذلك عليه استأذنمن في أن يكون عند عائشة ، فدل ذلك على أن الصحيح والمريض سواء ، فلو سقط بالمرض ما كان للاستئذان معنى (٤)

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه ، أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة ، فإذا ذكر له أزواجه أن يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة (٥)

الشروط الواجب توافرها في المقسم لها

ويشترط في الزوجة التي يقسم لها ما يأقى :

- ١ - العقل فلو كانت مجنونة سقط حقها ، أما إذا كان جنونها هادئاً مقيمة بمنزل الزوج بحيث يمكن وطئها ، فإنه يجب لها القسم .
- ٢ - أن تكون مطيبة للوطء ، بأن تكون بالغة ، فإذا كانت مراهقة ، وتطيق الوطء ، وجوب لها القسم . (٦)

ولا يسقط القسم بالحيض أو النفاس أو رتق أو مرض . (٧)

٦ - المغني والشرح الكبير ج ٨ ص ١٣٩

٧ - المرجع السابق

١ - الوجيز ص ٣٧

٢ - المسوط ج ٥ ص ٢٢١

٣ - المهدى ج ٢ ص ٧١

٤ - بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٣٢

٥ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٣٣

ويقسم للمسلمة ، كما يقسم للكافرة .^(١) وكذلك التي آتى منها الزوج أو ظاهر ^(٢)

٣ — ألا تكون ناشرة ، فإن خرجت عن طاعته سقط حقها في القسم .^(٣)

قال في شرح الأزهار :

« ولا يجب القسم للمطلقة رجعية ، ولا لمدعاة الطلاق ، ولا المطوعة تحته بشبهة حيث وطئها الغير غلطاً »

شروط المقسم عليه

عماد القسم المبيت ليلاً .^(٤)

قال الله تعالى : « وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشًا »^(٥)

وقال تعالى : « ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبغوا من فضله »^(٦)
فالليل للسكن والإيواء يأوي فيه الإنسان إلى منزله ، ويسكن إلى أهله ، وينام في فراشه مع زوجته عادة ، والنهار للمعاش والخروج ، والتكسب والاشغال ، والصلاة بالمساجد .

فلو كان عمله ليلاً ، كان النهار بدل الليل .^(٧)

فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة ليلة ، ويكون في النهار في معاشه ، وقضاء حقوق الناس ، إلا أن يكون معاشه ليلاً كالحراسة ، فإنه يقسمه نهاراً ، ويكون ليله كنهاره .
وإذا كان القسم نهاراً ، قال بعضهم بالقليولة لمن يعتادها ، فيجب عليه أن يقيم ظهراً عند حاجته الليلية .^(٨)

١ — المسطوح ج ٥ ص ٢١٨

٢ — الوجيز ص ٣٦

٣ — البحر الواقع وحاشيته ج ٣ ص ٢٩١

٤ — المغني والشرح الكبير ج ٨ ص ١٤٤

٥ — عم ١١ ، ١٢

٦ — القصص ٧٣

٧ — البحر الزخاري ج ٣ ص ١٤٤

٨ — شرح الأزهار ج ٢ ص ٣١٤

وقولنا القسم : « ليلة ليلة » .

رأى بعض الفقهاء رحمة الله .

قال ابن قاسم :

« ويكفيك ما مضى من عمل رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين في هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم ، وأنه قسم إلا يوماً ها هنا ، ويوماً ها هنا » (١) .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن القسم الواجب أن يسوى بين النسوة ، فإذا كان تمحه أربع سوئٍ بينهن في عدد الليالي ، ولا يلزم أن تكون ليلة ليلة ، لأن الغرض هو المساواة ، وقد نجحت .

والرأي الأول أول وأرجح إذ الغيبة الطويلة عن البيت قد يؤدي إلى الفساد ، فإذا قسم لكل زوجة أسبوعاً مثلاً فسيغيب عن كل بيت أكثر من عشرين يوماً ، فطول الغيبة ، وتتأذى الزوجة .

ولقد جرى الصحابة على الأول :

روى أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي والله إنه ليت ليله قائماً ، وبطنه نهاره صائماً .

فاستغفر لها ، وأنني عليها ، واستحببت المرأة ، وقامت راجعة ،

فقال كعب :

يا أمير المؤمنين هل أعديت المرأة على زوجها ؟ فقالت ما قالت لتبين أن زوجها يترك واجبه بالنسبة لها .

فقال رضي الله عنه لكتعب :

اقض بينهما ، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم .

قال :

فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاثة نسوة هي رابعهن ، وأقضى لها ثلاثة أيام وللآخرين يبعد عنها يوم وليلة (٢) .

قال الجيعي : يجب للزوجة الواحدة ليلة من أربع ، وله ثلاثة ليال يبيتها حيث شاء ،

١ - البحر الزخارج ٣ ص ٩١

٢ - المغني والشرح الكبير ٩ ص ١٤٠

للزوجتين ليتان من الأربع ، وله ليتان فإذا تمت الأربع فلا فاضل له لاستغراقهن
النفيب .^(١)

والذين قالوا بالقسم ، ولم يتقيدوا بليلة ليلة .

قالوا : يشترط ألا تزيد المدة على أربعة أشهر ، وهي مدة الإيلاء .

إذا حلف ألا يقرب زوجته ، وانتظر هذه المدة ، ولم يطأها بانت منه ، فثبتت الضرر
عند مجازتها ، واستدلوا بقضية عمر رضي الله عنه .

فقد سأله عمر أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها .

كم تصبر المرأة عن الرجل ؟

فقالت : أربعة أشهر ، فأمر القواد أن يصرفوا من كان له أربعة أشهر ليرجع إلى
زواجه .

وقال آخرون :

يقسم وهو حر في تحديد المدة فله أن يقسم بأكثر من أربعة أشهر أو أكثر .

وهنا لا مضارة حيث كان على وجه القسم ، لأن الزوجة مطمئنة بمحى دورها .

الذين قالوا بأن القسم هو الميت ، قالوا : أما السكني والنفقة وما يتبعهما فتختلف
باختلاف الزوج والزوجة . فإن كان كل من الزوجين غنيين فالواجب نفقة الأغنياء ،
أو فقيرين نفقة الفقراء ، أو متسطيين فالوسط .^(٢)

وقال آخرون :

القسم يكون في البيوتة والنفقة والسكنى والكسوة وما إلى ذلك .

وللزوجة أن تتنازل عن حقها لزوجة أخرى ، فقد روى أن سودة بنت زمعة وهبت يومها
لماشيته ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقسم لماشيته بيومها ويوم سودة .^(٣)

ولو تنازلت عن يومها نظير مبلغ من المال تأخذه من ضرتها ، فالتنازل صحيح والشرط
باطل .

وها الحق في الرجوع .^(٤)

١ - الروضة الجية شرح الممتعة الدمشقية ج ٧ ص ١١٩

٢ - ابن عابدين ج ٢ ص ٤١

٣ - البخاري شرح الكرومال ج ١٩ ص ١٥٤

٤ - المذاهب الأربع ج ٤ ص ٢٤٤

وإذا كان في ليلة إحدى الزوجات ، فليس له أن يعتمد الخروج الكثير لأن ذلك يضر بالزوجة .

ويحرم عليه أن يدخل عند ضررتها في يومها ليستمتع بها^(١) فلو خرج إلى زوجته الثانية ووطئها ، ثم عاد فعليه ثلاثة أوجه :

(ا) يلزمه القضاء بليلة لأن الجماع معظم المقصود في القسم .

(ب) يدخل عليها في ليلة الموطمة فيطئها لأنه أقرب إلى التسوية .

(ج) أنه لا يقضى لأن الوطء غير مستحق في القسم وقدره من الزمان لا ينضيغ فسقط^(٢) .

ويستحب من قسم أن يسوى بينهن في الاستمتاع لأنه أكمل في العدل ، فإن لم يفعل جاز لأن الذى أقرب إلى الاستمتاع الرغبة والحبة ولا يمكن التسوية في ذلك ، والأول أن يطوف على نسائه في منازلهن اقتداء برسول الله ﷺ ، لأن ذلك أحسن في العشرة وأصون لهن . وله أيضا أن يقيم في موضع ، ويستدعي واحدة واحدة ، لأن المرأة تابعة في المكان .

ولهذا يجوز له أن ينقلها إلى حيث شاء^(٣) .

وفصل بعض الفقهاء ، فقالوا :

يجوز للمرأة هبة النوبة من الليالي من شاءت من ضرائرها ، لكن الواهبة لا تخليو إما أن تهب لضررتها أو لزوجها أو تهب مطلقاً .

إن وهبت لضررتها استحقتها بشرط أن يكون برضاء الزوج ، وإن وهبها للزوج ، أو قالت خص بها من شئت فله أن يخص بها من شاء^(٤) .

وإذا كانت خارجة البلد الذى يقيم فيه فهل يجب لها القسم .

قالوا : إن كانت له امرأتان في بلدان فأقام في بلد إحداهما ، فإن لم يقم معها في منزل لم يلزمه القضاء بالمقام في بلد الأخرى لأن المقام في البلد معها ليس القسم .

وإن أقام معها في منزلها لزمه القضاء للأخرى لأن القسم لا يسقط باختلاف

١ - الوجيز من ٧٧

٢ - المهدب للشوازى ج ٢ ص ٧١

٣ - المرجع السابق

٤ - فرج الأزهار ج ٢ ص ٣٩

البلاد (١)

وشرط في وجوب القسم أن تكون المسافة ميلاً ، فإن زاد على ذلك لا يجبر .
وقيل يقسم فيما دون اليمد . (٢)

* * *

١ - المهدب للشیرازی ج ٢ ص ٦٨
٢ - شرح الأزهار ج ٢ ص ٣٩٦

القسم للزوجة الجديدة

إذا تزوج الرجل امرأة وكان تحته نساء فإن كانت بعراً أقام عندها سبعة أيام ، وإن كانت ثيماً كان له أن يقيم عندها ثلاثة أيام ولبيهين^(١) ولا يقضى للباقيات^(٢) .

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً ، وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعة لك ، وإن سبعة لك ، سبعة لنسائي^(٣) .

قالت : ثلث^(٤)

وعن أنس رضي الله عنه قال :

من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الشيب أقام عندها سبعاً ثم قسم ، وإذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم^(٥) .

وذلك لأن القديمة قد ألغت صحبته وأنست به ، والجديدة لم تألف ذلك ففيها نوع من النفرة والوحشة ، فينبغي أن يزيل ذلك عنها بعض الصحبة لتسوي بالقديمة في الألفة ، ثم المساواة بعد ذلك ، فإن كانت بعراً ففيها زيادة نفرة من الرجال فيفضلها بسبع ليال ، وإن كانت ثيماً فهي قد صحبت الرجال ، وإنما لم تصحبه خاصة ، فيكفها ثلاثة ليال لأنس بصحبته^(٦) . وهذا هو المذهب المشهور .

ويرى بعض الفقهاء أنه لا قسمة ، وبعلل ذلك فيقول :

ليس هناك تفضيل ، وإنما هناك مساواة ، وقد تحقق ذلك بنفس العقد ، ولو وجب تفضيل إحداهما . كانت القديمة أولى بذلك ، لأن الوحشة بجانبها أكثر حيث أدخل عليها غيرها فإن ذلك يغطيها عادة ، وللقديمة زيادة حمرة بسبب الخدمة كما يقال :

« لكل جديد لذلة ولكل قديم حرمة »^(٧)

١ - الأم للشافعى ج ٥ ص ٩٩

٢ - المفسى والشرح الكبير ج ٢ ص ١٥٩

٣ - بلوغ المaram من أدلة الأحكام ص ١٣٢

٤ - الأم ج ٥ ص ٩٩

٥ - بلوغ المaram من أدلة الأحكام ص ١٣٢

٦ - البسطو ج ٥ ص ٢١٨

٧ - المرجع السابق ج ٥ ص ٢١٨

القسم في السفر

إذا أراد الزوج السفر فلا قسم إذا لم يحملهن معه ، وفي إرثاهم بحملهن ضرر كبير ،
ولأنه قد يتلقى بإحداهن في السفر والأخرى في الحضر ، لتحافظ على بيته ومتاعه أو كان
لا يأمن على إحداهن في الحضر ، أو يمنع السفر كون إحداهن سمينة مثلاً :
فيتعين أن يسافر بمن يخشى عليها الفتنة إذا تركها .

وعلى هذا الرأي ليست القرعة واجبة ، لأن من حقه أن يسافر وحده ، ولا يصحب
إحداهن معه ، فليس عليه التسوية بينهن في السفر .^(١)

وأصحاب من ذهب لهذا الرأي بقوله في عمل الرسول بالقرعة ، أنه إنما فعل ذلك تطبيباً
لقلوبهن ، ويعيناً لهم الميل عن نفسه .^(٢)

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن القرعة واجبة ، فيقرع بين نسائه ، إذا أراد الخروج للسفر .

روى عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتين خرج سهماً خرج بها
معه ».^(٣)

قال الشافعي :

وقد ذكر الله القرعة في كتابه تعالى في موضعين ، فكان موافقاً لما جاء به عن النبي
ﷺ :^(٤)

قال تعالى :

« وإن يومن من المسلمين . إذ أبقى إلى الفلك المشحون فساهم فكان من
لم يحضر ».^(٥)

وقال تعالى :

« وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أبهم يكفل مريم ».^(٦)

١ - ابن عابدين ج ٣ ص ٤١١

٢ - المبسوط ج ٥ ص ٢١٩

٣ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٣٣

٤ - الأم ج ٥ ص ١٠٠

٥ - الصافات ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١

٦ - آل عمران ٤٤

قال رضي الله عنه :

« وقف الفلك بالذين ركب معهم يونس ، فقالوا : إنما وقف فيه لا نعرفه فيتربع فأئمه خرج سهمه ألقى ، فخرج سهم يونس فألقى ، فالتقى المحوتة ^{الحمد لله رب العالمين} تداركه عفو الله عن وجل ». ^(١)

أما مريم فقد اقترعوا لينفرد بكفالتها أحدهم ويخلو الباقي . ^(٢)
والعلة في هذا :

أن من حسن معاشرة الزوجات والرفق بهن أن تساور معه إحداهن ، ولا كن في هذا الحق سواء ، أقرع لتنفرد واحدة دون الجميع . ^(٣)
ولا قضاء للباقي .

أولاً : لم تذكر السيدة عائشة في أحاديثها قضاء .

ثانياً : لأن السفر فيه مشقة تتحمله المسافرة .

أما التي تركت في الحضر لم تصبها تعب الانتقال ، فلو قضى لمن لم تساور فقد مال على المسافرة كل الميل .

التعزير عند ترك العدل

إذا امتنع الرجل عن القسم للزوجات ، واشتكى إلى القاضى ماذا يفعل معه ؟
يأمره القاضى بالعدل ، ويتلوي عليه من القرآن الكريم والأحاديث النبوية ما يدل على ذلك .

فإن امتنع ثانياً أو عاد إلى الامتناع ضربه القاضى ، ولا يحبسه لأنه لا يستدرك الحق فيه بالحبس ، لأن الحبس يفوت بعضى الزمن .

قالوا :

وهذا مستثنى من قولهم يخier في التعزير بين الحبس والضرب لاختصاص هذا بغير الحبس .

-
- ١ - المرجع السابق .
 - ٢ - المرجع السابق .
 - ٣ - المرجع السابق .

أحكام تتعلق بالإماء

نذكر حكم العبيد والإماء ، تتماما للبحث ، وإن لم يوجد عبيد الآن بعد تحريم ذلك بالقانون الدولي .

لنبين أيضا أن الإسلام وهو دين الله عز وجل لم ينس هؤلاء الخلوقات فقد أنزلهم الله منزلة كانت مقدمة لتحريرهم وجعلهم أحرارا ، ولم يحررهم مرة واحدة حتى لا يفسد النظام المتعارف عليه في هذه الحياة وقد مر شيء من ذلك . فإذا كان عند السيد إماء فبات عند إرادتهم لم يجب القضاء للأخريات ، لأنه لا حق لهن في استمتعان السيد ، ولهذا لا يجوز لهن المطالبة بالفيفعة إذا حلف لا يطأهن .

وإذا كان عنده زوجات وإماء فأقام عند الإمام لم يلزمهم القضاء للزوجات لأن القضاء يجب بقسم مستحق ، وقسم الإمام غير مستحق ، فلم يجب قضاء ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يقسم بين نسائه ، وبين مارية وريحانة ، وكذلك ليس للأئمة حق في الاستمتاع .

ولا يجوز له أن يتزوج أمة إلا إذا لم يستطع زواج حرة لقوله تعالى :

« ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصبات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من ثياراتكم المؤمنات » .^(١)

فإذا كان تحته أمة وحرة ، فالآية على النصف من الحرة ، فللآمة ليلة ، وللحرة ليلتان .

روى عن النبي ﷺ أنه قال :

« تنكح الحرة على الآمة ، ولا تنكح الآمة على الحرة ، وللحرة الثالثان من القسم وللآمة الثالث » .

وروى أنه قال

«يُقْسِمُ للحرّة يومان ، وللأُمَّةِ يوماً واحِدَّ»^(١)

وذهب البعض إلى أن الأُمَّة تعامل معاملة الحرّة من حيث القَسْم وغيره ، لأن آية التعدد مطلقة لم تفرق بين زواج الأُمَّة والحرّة ، ولأن هذا يتعلق بالطبائع ، والطبائع والنفوس تتفق فيما الحرائر والإماء .

وحيث يكون القسم في أقل من ليلة ، فللأُمَّة من ثمان ليلة ، وللحرّة ليتان ويجب تفريق ليتلن الحرّة لتقع من كل أربع وحدة إن لم ترض بغيره .

وذهب آخرون إلى أن الأُمَّة تعامل كحرّة في القَسْم وغيره ، فإذا قسم للحرّة ليلة ، فللأُمَّة مثلها للإطلاق في آية التعدد ، لأنها لم تفرق بين زواج الأُمَّة والحرّة ، ولأن هذا يتعلق بالطبائع ، والنفوس تتفق فيها الحرائر والإماء ، وهذا رأى مالك .^(٢)

* * *

١ - البحر الزخارج ٣ ص ١٠

٢ - البحر الزخارج ٣ ص ٩٠

البابُ الثالث

الحكمة من التعدد

تمهيد :

يعالج الإسلام المشكلات التي وجدت في مجتمعه بما يساير قوانين الطبيعة ، والله أعلم بما يساير الطباع البشرية ، ف تكون أسهل تطبيقاً في الإصلاح ، وأعظم فائدة ، وأكثر طواعية .

ولقد اتخذ كل الوسائل الرامية إلى غايتها المنشودة من التشريع ليصل إلى ما يفيد العباد ، وليرشدنا إلى طريق الحق والهدى .

والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة ، فحينما عالج مشكلة الخمر ، وكانت ذاتعة منتشرة ، ومعظم الناس يقبلون على استعمالها ، وفطر الناس عليها ، لم يحربها دفعاً واحدة ، لتعلق النفوس بها في الجاهلية ، فلو فعل ذلك لحصل رد فعل عنيف في أوساط المسلمين ، ولكنه اتخذ موقف التدرج ، ليصل إلى هدفه .

ابناؤنا ببيان مضار الخمر ، وتعرض لفوائدها ، ووضح لنا أن مضارها أكثر من نفعها ، فالأولى تركها .

« يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها أثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبر من نفعهما »^(١)

ثم منع المسلمين من تعاطي الخمر إذا حان وقت الصلاة .

« يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »^(٢)

ولما ترك كثير من المسلمين تناولها ، وتردد من بقى ، وتهافت النفوس لقبول حكمها الأخير نزل قوله تعالى :

« يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأرلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون »^(٣)

١ - البقرة ٢١٩

٢ - النساء ٤٣

٣ - المائدة ٩٠

وكذلك الرق ، فقد جاء الإسلام والرق منتشر في كل أنحاء الدنيا عند اليونان والرومان والفرس والصين وعند العرب أنفسهم ، فلو حرمته دفعه واحدة ، لاهتز كيان المجتمع الإنساني وبخاصة أن بعض المجتمعات كانت تعتمد على الرقيق اعتقاداً كلياً فدعى إلى حسن معاملة الرقيق وتغريب الناس في العقق وإلى معاملتهم كمعاملة الإبلة والأقارب حتى يخلص المجتمع الإنساني من الرق والأرقاء .

ولقد جاء الإسلام والتعدد يملاً الدنيا والفوسي الجنسية منتشرة في بقاع الأرض تملؤها رغبات وغايات بعيدة عن الصواب والخير ، واستسلام للتزوات والشهوات ومحاولة قضائتها بكل وسيلة ، بل وبكل عنف وشدة ، فلو عالجه دفعه واحدة فقطع دابرها ، وأمر بالاقتصار على الواحدة لواجهنا مشكلات كثيرة نفسية واجتماعية واقتصادية .

ولكنه حدد عدد الزوجات بأربع كحد أقصى بحيث تتقبله التفوس التي تحتاج إليه بلا إرهاق وبلا متاعب كثيرة ، وشرط له شرطاً إن تحقق أ قبل عليه الإنسان ، وإن فالواحدة أبقى وأنفع ، وليس مجرد التعدد لعبة وزرورة وإنما الآثار المترتبة على هذا تكون أكثر وبالاً على الأنس والمجتمع مما يقصر الوصف عنه .

* * *

حكمة الاقتصاد على الأربع

على العلماء قصر تعدد الزوجات على أربع بما يأْتِي :

- ١ — ان هذا العدد يوافق أحلاط البدن الأربع المولدة عنها أنواع الشهوة ، وبها قوام البدن .
- ٢ — انه موافق لمصدر الكسب وهى الإمارة والتجارة والزراعة والصناعة ، فالثروة التي يكون الإنفاق منها على الزوجات غالباً ما تكون من هذه الأشياء .
- ٣ — ان المرء إذا جمع بين أربع وعدل بينهن يكون انقطاعه عن كل واحدة ثلاثة ليال . وهذا القدر كاف للألفة بحيث لا يكون انقطاعه عنها بعيد المدى ، وهذا يكسب الألفة وحسن المعاشرة المقصودة من الزوج^(١) .
- ٤ — إن العدد أربعة فيه تحقيق العدالة التي في متناول القوة البشرية المعتدلة ، فيمتنع الرجل من مضاعفة أعبائه الجسمية الضنية .

وإذا قيل : لم يكن العدد ثلاثة أو خمساً وكلاهما يحقق المصلحة كال الأربع ؟

أجيب : هذا السؤال دوري^(٢) ولا ينبغي أن نفتئش كثيراً عن علل للأحكام التي فرضها الشارع فقد يتذرع وضع علل لها ، ويكتفى أنها من وضع العليم الخبير بطبع الخلق ، فهو الذي خلقها ، وبث فطرتها ، وهو اللطيف الخير^(٣) .

* * *

١ — أسرار الشريعة الإسلامية .

٢ — عميون المسائل الشرعية للشيخ على حسب الله رحمه الله ص ٥٨ .

٣ — المراجع السابق ص ٣٦ .

أسباب التعدد

(١) قيام الحروب :

قد تعرضت البلاد لشدة الحروب والنكبات ، وتحتاج إلى من يدافع عنها ، والرجال هم الذين يقدمون الصدوف ، ويغوضون المعارك ، ويعرضون للموت ، ويتربى على ذلك أن يقل عدد الرجال ، وتكثر النساء ، ومن بينهم اليتامي والأرامل ، وهم بحاجة إلى ما يتعمدون به ، فتوجب الضرورة الاجتماعية على الأمة أن تحمي أبناءها ، وتحمى نفسها من ذرائع العبث والفناء ، فبعدهم عن طريق المهاوية ، والوقوع في الخطيئة ، ولا يكون هناك علاج حاسم إلا بالتلذذ .

فيسمح للرجل أن يعيش بالزواج أكثر من واحدة ، ولقد اتخذ مجلس « نور برج » بعد الحرب الثلاثينية سنة ١٩٣٠ م حينما نقص عدد الرجال عن عدد النساء بأن للرجل الحق في الزواج بأكثر من واحدة .

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية قامت مظاهرات ضخمة من النساء الألمانيات يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات بعد أن حطمت الحرب معظم رجال ألمانيا ، وأصبح العثور على زوج كالعثور على كنز ، وامتلأت الملاجئ والمستشفيات بالقطاء نتيجة الاتصال غير الشرعي بينهن ، وبين جنود الاحتلال في ذلك الوقت .

وقد دلت الإحصاءات عقب الحرب العالمية الماضية في بعض البلاد الأوروبية على أن الرجال الصالحين للزواج قل عدهم حتى صار لكل رجل قادر على الزواج ثلات نساء صالحتان .^(١)

فلو تزوج كل واحد واحدة ، وترك الباقيات ، فإن العاقبة معروفة ، والنتيجة محتمة فينقلب المجتمع إلى فوضى أخلاقية ووباء وباء .

ولقد كان من عادة المسلمين الأولين تكرير إخوانهم الذين استشهدوا في الحرب ، ويتزوجون نسائهم ، ويكرمون أولادهم ، ويعذبون عن طريق الغواية ، فيقومون بالإتفاق عليهم

١ - مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٤٥ م من ١٢٥ وما بعدها .

وعلى أولادهن .

ولقد ضرب لنا الرسول ﷺ المثل الأعلى أروع المُثل ، بزواجه من أم سلمة رضي الله عنها ، وكفالته لأولاد أبي سلمة ، حينما مات رضي الله عنه بحرب في إحدى الغزوات مع المسلمين الأولين .

(٢) تحصين النفس :

التعدد لتحسين النفس أمر مطلوب شرعا ، فتسكينها وإعفافها قد لا يكون إلا بالزواج مرة ثانية ، فالرغبة الجنسية قد تتغلب على الإنسان فتغلبه ، لأن تكوبتها ليس أمرا عاديا ، فهي فوق طاقته ، وإن الذي خلقها وهو أعلم بها جعل لها متنفسا ، فإذا تحكمت بالشخص ، ولم يجد لها متنفسا انقلب إلى حيوان مسعور ، يفتث بكل ما تصل إليه يده ، وأغلب حوادث السفوح والقتل يرجع سببه إلى التفكير الجنسي الذي يسيطر على الشخص ، ولم يجد له متنفسا ، فإذا ما تخلص من شهوته العارمة فسوف يعود إلى إنسانيته .

هذا بالنسبة للرجل أما المرأة فمن لطف الله بها أن جعل لها من كل جسدها متنفسا ، وقد يكون ذلك بالملمس والنظر حتى في إرضاعها لطفلها جعل الله لها من ذلك سكنا .

لذلك جعل الله من تعدد الزوجات علاجا لهؤلاء من واحدة إلى اثنين إلى الثلاث إلى الأربع مودة ورحمة .

* * *

ولا ينبغي أن نقلل من الناحية الجنسية ، ونخالوألا نعطي أهمية للعلاقة بين الرجل والمرأة ، بل في الحقيقة والواقع أن حياتنا منصرفة إلى المرأة وفي سبيلها ، يضحي الرجل بكل ما يملك ، ولعل من الذين عبروا عن هذه الحقيقة ورغبة الإنسان . وواقعية أمره إمام اللغة والبيان والمفكر الجاحظ رحمه الله فقال :

« عمامة اكتساب الرجال وإنفاقهم وهم وتصنعهم وتحسينهم لما يملكون إنما هو مصروف إلى النساء ، والأسباب المتعلقة بالنساء » .

ولو لم يكن إلا التنميس^(١) ، والتطبيب^(٢) ، والتطويس^(٣) ، والتعريض^(٤) ، والتخضيب^(٥) ، والذي يعد لها من الطيب ، والصبغ ، والحلبي ، والكساء ، والفراش ،

١ - التنميس : نصف الشعر .

٢ - التطبيب : وضع الطيب .

٣ - التطويس : التهين .

٤ - التعريض : التعجب .

٥ - التخضيب : وضع الحناء وخاصة في اليدين والقدمين .

والآنية لكان في ذلك ما يكفي .

ولو لم يكن له إلا الاهتمام بحفظها وحراستها ، وخوف العار من خيانتها ، والجنابة عليها ،
لكان في ذلك المؤنة العظيمة ، والمتشقة الشديدة » (١) .

وهذا كله مرده إلى الرغبة التي طُعِّنَ عليها الخلق ، لذلك حرص الإسلام على تهذيب
هذه الرغبة حتى يكون المجتمع نظيفاً متعاوناً ومنصراً إلى عمله بجد واجتياح ، فلا يظل الواحد
طول يومه يفكِّر في الرغبة الجنسية التي لم تهدأها الواحدة وتكسر حدتها لعلة من العلل ،
ولسبب من الأسباب ، سواء منها ما ظهر وما بطن ، فلو تخلص مما به بزوجة ثانية أو ثالثة ،
مراعياً الشروط التي شرطها رب العباد وهو أعلم بهم لكان أنفع وأجدى لنفسه ولأمته .

(٣) الحصول على الذرية :

إن إيجاد الذرية هو السبب الأصل من الرواج ، ولعل السر الكامن في الرغبة هو الداعي
لذلك ، فهـى التي تحمل الرجل على إبراز البذر ، وتحمل الأنثى على التفكـين حتى يحصل
النتائج وهو الغرض الحقيقي من الحياة .

فإذا لم يتمكن الشخص من الحصول على من يعقبه في حياته ، وبكون له ذكرى بعد
ماتـهـ من زوجـةـ لا تلدـ . فهل يقـيـ معـهاـ وـجـدـهاـ طـولـ حـيـاتـهـ ؟ أم يـتزـوجـ ؟

إنـ لـهـ فـيـ التـعـدـ رـخـصـةـ ، وـلـهـ أـنـ يـتزـوجـ حتـىـ تـحـقـقـ رـغـبـتـهـ مـنـ الثـانـيـةـ أوـ الثـالـثـةـ .

وإذا فرضنا عليه تطبيق الأولى ، فـيـماـ يـكـونـ هـنـاكـ مـنـ الأـسـبـابـ ماـ يـدـعـوـ إـلـىـ بـقـائـهـاـ
بـجـانـبـ زـوـجـهـاـ لـحـسـنـ عـشـرـتـهـ أوـ لـحـاجـتـهـ إـلـيـهـ ، فـقـدـ تـكـوـنـ الـحـيـاةـ مـعـ ضـرـوةـ خـيـرـ مـنـ زـوـجـ لمـ
يـعـدـ ، وـهـذـاـ مـاـ نـرـأـ أـحـيـاـنـاـ .

زـوـجـةـ تـطـلـبـ الطـلاقـ مـنـ زـوـجـهـاـ ذـيـ الزـوـجـةـ الـواـحـدـةـ ، لـتـعـيـشـ فـيـ كـنـفـ زـوـجـ لـهـ أـكـثـرـ
مـنـ زـوـجـةـ .

(٤) كـثـرةـ الإـنـاثـ عـلـىـ الذـكـورـ :

الـذـكـورـ مـنـ الـأـدـمـيـنـ بـحـسـبـ طـبـيـعـتـهـ أـكـثـرـ تـعـرـضـاـ لـلـوـفـاءـ مـنـ الإـنـاثـ فـيـ الـوـلـادـةـ
وـالـطـفـولـةـ .

١ - كتاب الحيوان للجاحظ ج ١ ص ١٥٧

ولقد دلت الإحصاءات الخاصة بالأطفال في جميع الشعوب الإنسانية أن عدد الإناث الذين يبقون على قيد الحياة أكثر من الأطفال الذكور .

وهذه الظاهرة متحققة حتى في الشعوب التي يزيد فيها عدد المواليد الذكور على عدد المواليد الإناث ، ففي الشعوب الأوروبية وبعض شعوب أخرى المواليد الذكور تزيد على المواليد الإناث بنسبة ٦٪ أو ٥٪ ، ويقل عدد الإناث أكثر من الذكور ، فلو لم يكن هناك تعدد لترتب عليه وجود أعداد كثيرة في حاجة إلى تنظيم ، حتى يبلن نصبيهن من الحياة ، وإلا تعرضن للانحراف ، ولا سبيل إلى سلوكهن في الحياة الصحيحة إلا بالعدد في الحدود المسموح به :^(١)

(٥) الأسفار الدائمة :

قد ينتقل الرجل من مكان آخر ، وفي حمله للزوجة تعب لها ، وذلك بأن يعمل على السفن ، ويرحل من بلد إلى بلد ، لكنه يضطره البقاء بكل ميناء يمر عليه أياما ، فالأولى به إذا كان يحتاج إلى المرأة في مدة إقامته ، أن يتزوج ببعض البلاد التي يمر بها ، والتي قد تكون مقرا مؤقتا له ، حتى لا يتعرض لما لا يتفق وإباحة الشرع .

وكذلك إذا كان يضطره عمله إلى الإقامة في البلاد البعيدة مدة طويلة ، ولا يتمكن من حمل زوجته معه ، فله أن يتزوج ثانية وثالثة ، والذي يهمنا من ذلك بعده عن الحرام .

(٦) صلة الرحم :

قد يكون التعدد تكريما لإحدى القربيات أو ذات رحم فإذا مات زوج عن قريبة كابنة العم أو بنت الحال ، وليس لها من يعوها غير شخص متزوج ، فإذا أخذها إلى بيته ، ولم يعقد عليها كانت موضع شبهة ، فخير له أن يتزوجها ، و يجعلها تعيش في بيته معززة مكرمة ، مضمومة إلى نسائه .

(٧) ربط الصلات بين الناس :

إن تعدد الزوجات يخلق صلات بين الناس لها أثرها العظيم في التعاون والتآزر في هذه الحياة .

١ - بيت الطاعة ص ٢٤ .

فإذا تزوج الرجل ، فقد صاهر أقواماً يرتبط معهم بصلة وثيقة ، تختم عليهم التعاون وشد الأزر والنصر .

وإذا كثر الأنصار بالتعدد ، فإن ذلك يكون عظيم الفائدة قوى الأثر .

وهذا ما سنه الرسول بزواجه من أم حبيبة ، وسودة بنت زمعة ، وعائشة بنت أبي بكر ، وكذلك حفصة رضي الله عنهن .

(٨) اختلاف طبيعة الرجل عن المرأة :

تختلف طبيعة الرجل عن المرأة من ناحية التكوين الجسدي ، فهو أكثر طلباً للأثني في الغالب ، ومستعد لأداء التسلل طول حياته ، ولو عمر طويلاً ، والمرأة وإن كانت تتفق مع الرجل في الحكمة من التلقائهما وهي حفظ النسل ، إلا أنها تكون مستعدة لذلك إلى سن الخمسين ، وبعدها ينقطع دم حيضها ، وتندفع بويضات التنسيل بينما الرجل يكون مستعداً لذلك طول حياته ، وهو أكثر من الخمسين .

فإذا لم يتع للرجل التزوج بأكثر من امرأة يعطّل ما يقرب من نصف عمره الطبيعي في الأمة ، بتعطيل النسل الذي هو مقصود الزواج^(١) والولد مطلوب « تزوجوا الولدود فإذا مكاثر بكم الأم يوم القيمة »^(٢) .

والعلة في عدم استعداد المرأة لأداء النسل بعد الخمسين أنها تتناقص قوة ، وتزداد ضعفاً لما نالها من الحمل والولادة والرضاع ، فإذا تقدمت بها السنون ، ازدادت ضعفاً على ضعفها ، فرحمة بها لم يجعلها الله مستعدة للنسيل في هذه السن^(٣) .

(٩) إصلاح النسل :

قد تكون الغاية من التعدد إصلاح النسل ، فالإنسان يسعى منذ آلاف السنين وراء إصلاح ما يقتنه من خيل وقر وغنم ، ليكثر انتفاعه به ، فيختار لإناث الحيوانات عدده فحلاً كريماً ، ليحصل منها على نسل أفعى له من أمهاه ، وقد حصلوا على صنف من الخيل الجياد القرية الماهرة .

١ - تفسير المدارج ٤ ص ٣٥٢ .

٢ - أسرار الشيعة الإسلامية ص ١٥٤ .

٣ - تفسير المدارج ٤ ص ٣٥٢ .

وتعدى هذا الإصلاح الخيون إلى النبات فحصلوا على أشجار كثيرة لذيدة الطعم ، فانتفعوا به أكثر من سلفهم .

إذا كان هذا بالنسبة للحيوان والنبات ، فأولى به الإنسان فليفك في إصلاح بني جنسه ، ليقضى على ذوى العاهات والمرضى وال مجرمين ، وليتنفعوا بالنابغين عن طريق التناслед .

ولقد قام فيلسوفان إنجليزى وألمانى ببيان فوائد إصلاح الجنس البشري واقتراحا الآتى :

(ا) منع أصحاب العاهات والأمراض المؤمنة وأصحاب الجرائم الكبرى من الزواج ، ليقضوا على الإجرام وال مجرمين ، والذين هم عالة على المجتمع .

(ب) إباحة تعدد الزوجات للمفكرين والنابغين حتى يكثر نسلهم قويا ذكيا نابغا أرقى أنواع البشر .

ولقد جاء الإسلام قل هذين المفكرين بأكثر من ألف وأربعين ألفاً فباح تعدد الزوجات ليكثر النسل ، وبأكثر عدد النابغين الذين بهم وحدهم تم الأعمال الكبيرة ، ويزيد القاسمي صاحب محسن التأويل فيقول :

« وإذا كان الشرع قد شرط للتعدد العدل بين الزوجات ، فالذى يستطيع التعدد إنسان ذكى قوى قادر ، لا إنسان عادى » (١)

(١٠) تفضيل الضررة على العمل :

قد تدفع الحاجة المرأة أن تتزوج على ضرة فهى لا تجد من يعوها ، فففر من العمل فى المصانع والمعامل إلى أن تعيش فى كنف زوج ، وتفضل أن تشتراك مع امرأة أخرى .

وحيينا نتكلم عن العمل نقرر أن العمل يكون مرهقا إذا استعدت له المرأة بإخلاص وتضحية ، ولقد رأيت المرأة فى بعض البلاد الإسلامية تشقى فى عملها بحيث ترى مرهقة من كثرة أدائها للواجب ، وقامت بسؤال كثيرات من لم يتزوجن بعد ، فرأيت الكثيرات يفضلن العيش مع ضرة خير من العمل والتعرض للتعب والإهانة .

حتى الأجيالات اللاحقة كن يعملن هناك تراهن دائمًا فى شحوب وإلهاف ، فتذكرت ما كتبه الإمام محمد عبد رحمن الله ، ونقله عن بعض الأوروبيين :

كتبت « مس أنى رود » الكاتبة الشهيرة تقول :

١ - محسن التأويل للقاسمي ج ٥ ص ١١٨ .

« لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغافهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد .

ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة ردة الخادمة والرقين يتنعمان بأبعد عيش ، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ، ولا تمس الأعراض بسوء .

ويقول العالم « تومس » فإنه رأى الداء ووصف الدواء الكافل الشفاء وهو « الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة » وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة ، وتصبح بناتنا ربات بيوت .

فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بأمرأة واحدة ، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد ، وقدفهن إلى القまさ أعمال الرجال ، ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة .

أى ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعين ، أصبحوا كلاً وعالة وعara على المجتمع الإنساني ؟

فلو كان تعدد الزوجات مباحا لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب المهن ، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن . فإن مزاحمة المرأة للرجل ستتحول بنا الدمار .

أم تروا أن حال خلقتها تنادى بأن عليها ما ليس على الرجل ، وعلىه ما ليس عليها ، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعين .

* * *

ليس في التعدد منقصة

الدين الإسلامي لم ينشئ تعدد الزوجات ، ولم يفرضه ، ولم يسن الرسول ﷺ ، وإنما أباحة حاجة الناس في حالات يشترط فيها العدل والكافية ، حتى يتناسب مع تطورات العالم المختلفة ، والاحتياطات المعيشية في كل زمان ومكان ، وقد يأثم به الإنسان إذا تزوج على امرأته للإضرار بها .

« ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن »^(١)

فإذا كانت هناك ضرورة كان مباحا بشرطه ، ووجب العدل بين الزوجات .

والشأن في الشرائع السماوية أنها جاءت لأصول الضرورة ، ولم تأت مثل أعلى يتحقق به الكمال ، وفي هذا يقول العقاد رحمه الله :

« فإن الشرائع لا تفرض للمثل الأعلى الذي يتحقق به الكمال ، ولكنها تفرض لأحوال الضرورة كـا تفرض لأحوال الاختيار ، وتحسب فيها حساب ما يقبل على الرضى ، وما يقبل على الكره ، ولا بد فيه من حكم للشريعة تقتضيه عند الحاجة إليه » .

فليست النص على إباحة تعدد الزوجات ، لأنه واجب على الرجل ، أو مستحسن مطلوب ، وإنما النص فيه لاحتلال ضرورته في حالة من الحالات . ويكتفى أن تدعوه إليه الضرورة في حالة بين ألف حالة ، لتفتضى الشريعة بما يتبع في هذه الحالة ، ولا تتركها غفلة من النص الصریح »^(٢)

ومن مخالفة الواقع أن يقال إن هذه الحالة لا تعرض للناس في وقت من الأوقات ، فإن مثلا واحدا من أمثلة كثيرة قد يجعل السماح بـتعدد الزوجات أفضل الحلول . ويجعل كل حال سواه قسوة بالغة ، أو تعطيلـا لأشرف الأعراض التي يشرع من أجلها الزواج .

ويذهب كثير من علماء البحث في النظم الاجتماعية إلى أن تعدد الزوجات يدو في شعوب متقدمة في الحضارة ومن هؤلاء العلماء « وستمارك » و « هيلير » و « جنسبيوج »^(٣)

١ - الطلاق .

٢ - المرأة في القرآن ص ١٢٥ .

٣ - الأسرة والمجتمع ص ٨٢ .

ويقول العالمة « لوى » إن التعدد ليس دليلاً على انحطاط المرأة أو على الشعور بضعفها ومهانتها ، وليس الدافع إليه الانغماط في الشهوة والتهالك عليها إذ قد يحدث أن تدفع المرأة زوجها إلى الاقتران بأخرى لشدة رغبتها في طرح جزء من أعباء واجباتها المنزلية على عاتق امرأة أخرى ، وقد يكون الدافع إليه الرغبة الطبيعية في النسل وكثرة الذرية .^(١)

ولقد كان للمرأة الأفريقية موقف خاص بالنسبة للتعدد ، واستمدته من حاجتها ، فهي لا تمانع أن يتزوج زوجها امرأة أخرى ، أو تكون إحدى زوجات لرجل .

ففي « الكرو » تفضل المرأة أن تكون إحدى الزوجات لرجل محترم على أن تكون الزوجة الوحيدة لرجل ليس له شخصية مرموقة .^(٢)

وفي « الوريجا » تفضل النسوة الزوج من عنده الكثير من الزوجات لأن هذا دليل الثراء .

وفي « الموس » ترغب الزوجة الأولى أن يتزوج زوجها أكبر عدد من الزوجات ، لأن ذلك يزيد من سلطتها .^(٣)

وكثير منهن يفضلن التعدد لأن فيه الإفلال من عمل البيت ، فكلما كثر العدد قل العمل في البيت والحقيل ، وفي ذلك راحة لكل منهن ، وتأمين لحياتها ، فقد يضطربها المرض أو عارض يمنعها من العمل تتجدد في الآخريات ما يرجوها حتى تبرأ من مرضها .

وأحياناً تفضل الزوجة أن يتزوج عليها ، لأن في ذلك تأميناً لها ولأولادها ، فيحتفظ الزوج بالثروة والأولاد . فإذا لم يتزوج فقد يكون له علاقات خارج البيت ، ينبعس فيها مع نساء غير متزوجات ، فتكون هذه العلاقات باهظة الثمن ، فيضيع جزء كبير من الدخل ، فتحرم الزوجة وأولادها من جزء كبير من الدخل ، ولكن الزوجة الثانية والثالثة لا تستطيع كل هذه النفقات ، فضلاً عن أنها تسهم في ثروة الأسرة .

وأيضاً فالمرأة في بعض البلاد الأفريقية تعتقد أن علاقة الزوج الجنسية خارج البيت تتعرض الطفل للخطر ، فإن يكن له زوجات فأفضل عندها من أن يكون له علاقات آثمة .^(٤)

مثل هذه المجتمعات أباح الإسلام التعدد ، ولو دخل هؤلاء الإسلام وجدوا فيه ما يحتاجون إليه من تنظيم لبيوتهم ومعيشتهم ، فالدين الإسلامي ليس مقصوراً على بيضة ،

١ - النظم الاجتماعية والسياسية ص ٧٤ .

٢ - تعدد الزوجات لدى شعوب أفريقيا ص ٢٢ .

٣ - المرجع السابق ص ٢٣ .

٤ - المرجع السابق ص ٣٢ .

ولا على جماعة خاصة ، إنما هو لجميع الهيئات ، ولجميع الخلائق .

وقد تجد الزوجة التعدد خيراً من الوحدة ، فتستريح مع ضررتها ، وتغاضى عن الشركة في الزوج .

* * * *

وما لنا نذهب بعيداً ففي زماننا هذا نجد من تفضيل العيش مع ضرة بجانب رجل حق لها ما تغ فيه وتربيه ، من أن تعيش مع زوج ليس له ضرة ، ولكنه لن يحقق لها حياة سعيدة ، وهي تعرف أين تكون سعادتها !

وهذا وإن كان قليلاً إلا أنه قليل كقلة تعدد الزوجات في هذه الأيام .

ويؤيد جستاف لوبيون هذا النظام وبصفته بالحسن فيقول :

« إنه يرفع المستوى الأخلاق في الأمم التي تدين به ، ويزيد الأسر ارتباطاً ، وينجح المرأة احتراماً وسعادة لا تجد لها في أوروبا .^(٢) »

ويقول منسيولوروا :

« إن تعدد الزوجات ليس نتيجة لحياة بدائية همجية كما يزعم الماديون ، وإنما هو أثر لحضارة قديمة غيرت شمسها .

ويقول شوبنهاور الفيلسوف الألماني المشهور :

« لقد أصاب الشرقيون مرة أخرى في تقريرهم لمبدأ تعدد الزوجات ، لأنه مبدأ تختتمه وترره الإنسانية ، والعجب أن الأوروبيين الذين يستنكرون هذا المبدأ يتبعونه عملياً فما أحسب أن بينهم من ينفذ مبدأ الزوجة الواحدة على وجه صحيح .

ويتساءل البعض فيقول :

أيهما أدل على ضعف المرأة في نظر زوجها ، وضعته هو في نفسه أن يتزوج أخرى أو آخريات زواجها متعارفاً عليه معلوماً للناس ، أم يتخون نفسه ورجلته وزوجته فيخادن غيرها من النساء .

فالرجل الغري الذي يتخذه من يحاول المس من التعدد وإباحته مثلاً في توحيد الزوجة كثيراً ما يخال على زوجته مما يضطر الزوجة أن تخال هي الأخرى وربما كان زوج الزوجة التي

١ - حضارة العرب ص ٤٨٣ .

٢ - المرأة في الشعر الجاهلي ص ١٩٥ .

يُخالها زوجها ، حتى أصبح هذا الأمر عاديا .

ففي السويد تعطى الزوجة حق اختيار صديق يكون له ما للزوج من حقوق ، وفي فرنسا وإنجلترا قد يعلم الزوج أن لزوجته صديقاً أو أصدقاء ، وقد تعلم الزوجة أن لزوجها خليلة أو خليلات ، وبغض النظر كل منهما العين عن ذلك ، وتبادلان التساحع ، ليشبع كل منهما نزوله ، وهناك وضع منتشر انتشاراً كبيراً في فرنسا ويسمونه التعايش الثلاثي وهو أن يقيم العشيق مع عشيقته وزوجها في منزل واحد ، ويعيش الثلاثة على أمّ وفاق على هذا الوضع ، بل وقد يحدث أفعى من هذا مما يخجل القلم كتابته عن دولة متحضرّة جداً كإنجلترا .

وإذا كان لا يحسب حساب لهذا في الغرب ، فإننا نحن المسلمين لا نرضى بهذا بأي حال ، وعلى أيّة صفة .

إذا اعترض علينا بأنّ هذا حال بعض الغربيين لا جمِيعهم ، نجيب بأنّ هذا أكثر من حال التعدد عندنا .

وشتان بين الحالين .

* * *

البابُ الرابع

التعدد والعصر الحديث

تمهيد :

ما كاد العصر الحديث يطل على الشرق العربي ، في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي والقرن الثالث عشر المجري ، حتى قامت في البلاد العربية حركتان ، واحدة في شبه الجزيرة العربية ، والأخرى في مصر .

أما الأولى : فكانت بزعامة الإمام المصلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، فقد اتّبَعَ بدعوته إلى القضاء على البدع والخرافات ، والوثنيات والإسرائيليات ، وبدأ بالجزيرة العربية ، موطنها الأصل ، ليطهرها من كل ذلك

رجع بالعقيدة الصحيحة إلى منبعها الأول صافية خالية من الشوائب ، كما كان عليها السلف الصالح في عهد الرسول ﷺ ، والخلفاء الراشدين — رضي الله عنهم — من بعده ، ومن تمسّك بمبادئهم ، وسار على طريقهم ، فصبر وصابر ، وجاحد واستشهد الكثير من خيرة أصحابه ، والذين نشروا ما دعا إليه من بعده ، في حديث يطول قد تعرضنا له في غير هذا المكان ، حتى ثبّت العقيدة في قلب أهل الجزيرة العربية ، وأرجعواها حنيفة سمة . فجزاه الله ، ومن جاحد معه ومن بعده في هذا الطريق السديد عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

ظل التعدد في شبه الجزيرة العربية على ما كان عليه السلف الصالح من جواز الجمع بين أربع زوجات بلا ابتداع أو تأويل أو تغيير ، وإن بدأت — الآن — عادة الجمع تقلل في الجزيرة ، ويكتفى بالزوجة الواحدة تبعاً لانشغال الناس بالحياة العصرية وزيادة الرخاء ، وسبيل الغنى ، وجمع المال ، والتفرغ للتعليم والبحث عن المكانة الاجتماعية ، وتنمية الثروة ، والسفر إلى البلاد الأخرى ، والمناصب المهمة .

أما الثانية : وكانت بمصر والبلاد المجاورة لها ، تمثّل في الاتجاه إلى الغرب ، فلقد افتتن

المصريون بالحضارة والمدنية التي أقى بها نابليون بونابرت في حملته المعروفة « بالحملة الفرنسية » ، فتركهم وفي نفوسهم شوق كبير إلى العلم والمعرفة في أوروبا .

لذلك ما كادت تمر سنوات قلائل حتى خرجت البعثات من الأزهر في عهد محمد على باشا الكبير بأعداد كبيرة إلى فرنسا وإيطاليا وإنجلترا وغيرها من البلدان ، ليدرسوا العلوم المختلفة من طب وهندسة وأدب وغير ذلك من المواد التي لم تكن معروفة في بلاد الشرق ، فنهلوا من علمها ، وتأثروا بأفكار أهلها .

شاهدوا تقدم المرأة الأوروبية حيثند ، وكيف أثرت في الحضارة ، وزاروا كثيراً من البلاد ، وغالطوا المستشرقيين الذين يهتمون بالإسلام وأثاره وتعاليمه ومجتمعاته — حاجة في نفوسهم — فقد كبرت كتابتهم عن المرأة المسلمة ، ففتحت أعين المبعوثين على نوع مغرض من الاهتمامات للدين وأهله ، وذلك في حديثهم عن التعدد والطلاق .

ردوا على المستشرقين وناقشوهم ، ثم عادوا إلى بلادهم بعلم جديد وحضارة حديثة معاهدين أنفسهم على بث الدعوة حتى تخلص البلاد من آثار التأثير ، وبقضى على دعاوى هؤلاء المفترضين .

شیخا المفكرين

شغل المفكرين حال المرأة ، وما وصلت إليه في ذلك الوقت ، فلقد كانت متزوقة في ركن من البيت ، لا تعرف شيئاً عن الحياة ، مهملة لا ترى الطريق إلا في الذهاب إلى بيت أبيها أو إلى القبر ، مهمتها أن تلد وتربى الصغار ، تعامل كأنها خادمة ، لا تأكل إلا بعد أن يأكل الزوج ، ولا تجلس إلا بعد أن ينتهي من طعامه ، وغسل يديه ، والويل لها إذا حاولت التكلم في حضرته ، أو طلبت شيئاً .

لا نشك في أن هذه المعاملة كانت بعيدة عن تعاليم الإسلام ، ولا ندرى من أين جاء هذا الإجحاف .

لذا فقد تطلع العائدون من أوروبا إلى النهضة بالمرأة ، بعد أن برهنوا من مكانتها ، واشتراكها في إقامة المجتمع ، ودورها الذي قامت به في إقامة التقدم والحضارة ، فراحوا يبحثون عن طريق إصلاحها والنہوض بها ، وترustum حركة الإصلاح عضوان منأعضاء بعثة الأزهر ، التي أرسلها محمد على باشا إلى أوروبا هما « رفاعة الطهطاوى » ، و « على مبارك » فدعوا إلى الأخذ بيدها إلى طريق التقدم ، والإسهام بنصيبيها في الحياة الجديدة .

وقف رفاعة الطهطاوى لأول مرة في الشرق ينادي بتعليم الفتاة ، وألف كتابه المشهور « المرشد الأمين للبنات والبنين » وبدأ يدعو لتعليمها ، وكان مما قاله في كتابه :

« ينبغي صرف الهمة في تعلم البنات والصبيان معاً لحسن معاشرة الأزواج ، فتتعلم البنات القراءة والكتابة والحساب ونحو ذلك ، فإن هذا مما يزيدهن أدباً وعقلاء ، ويجعلهن بالمعارف أهلاً ، ويصلحن لمشاركة الرجال في الكلام والرأي » (١) .

وكتب على مبارك عن الزواج ، ونصح بالاقتصار على زوجة واحدة ، وذهب إلى تحديد الطلاق ، وضمن آراءه كتبه ، ومنها « طريق المحاجة والتمرين » النظريات التي يدعو إليها وذلك سنة ١٨٧٠ م .

ففي الكتاب ضرورة تعلم المرأة ، وحكمة الزواج وذكر ما يتعلق به من تعدد الزوجات

١ - المرشد الأمين ص ٤٥ .

وغير ذلك^(١) ، ثم أنشئت بعد ذلك أول مدرسة للمرأة في مصر سنة ١٨٧٣ م ، فوضع أول حجر في ثورة المرأة الشرقية ، تلك التي مهدت الطريق لما جاء بعد .^(٢)

راح المفكرون والعلماء يناقشون الحالة الاجتماعية للمرأة ، ويفتشون عن الآراء التي تتفق ، وما يدعون إليه ، وصادف هوى في نفوسهم ما أشيع عن بعض المعتزلة من آراء في العصر العباسي ، فلقد روى أنهم قالوا بالعدل المطلق في كل شيء حتى في الحب والتقدير .

ويقولون في قوله تعالى :

« ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم »^(٣)

يقول سيد أمير على :

« لقد عمل بذلك الرأي منذ القرن الثامن لل المسيح بواسطة علماء المعتزلة الذين قرروا أنه ما دامت المساواة التامة في الحب والشعور مستحيلة التحقيق ، فإن آيات القرآن الكريم ظاهرة المعنى والمبني في أنها تهى عن تعدد الزوجات .

وهذا الرأى أخذ الآن في الانتشار حتى بين أتباع المذاهب الأخرى ، ففى الهند لا يكاد يوجد اثنان في المائة متزوجان بأكثر من امرأة واحدة ، وكذلك الحال في بلاد فارس ، بينما يذكر تعدد الزوجات في تركيا^(٤) .

وبالرجوع إلى كتب التفسير لم أجد أثرا لهذا الرأى الذى يُدعى أنه رأى المعتزلة ، وبضعف ما أقصى بهم ، إجماع المسلمين ، وما عليه الحال في زمن النبي ﷺ والصحابة رضى الله عنهم ، ويعمل به المسلمون إلى الآن .

* * *

١ - قاسم أمين لأحد خاكي ص ٦١ .
٢ - رفاعة الطهطاوى - د . جمال الشياط ص ٩١ .
٣ - النساء ١٢٩ .
٤ - دولة النساء ص ٦٦٤ .

الشيخ الإمام والتعدد

ثم جاء الإمام الشيخ محمد عبده رحمة الله ، واتجه إلى إصلاح الأسرة المسلمة ، فبحث مشكلاتها ، وأثار الطريق لكل من بهمه الأمر بما كتب وفسر وحاضر ، واهتم بمشكلة تعدد الزوجات التي بلغت ذروتها من التعقيد والفوضى في زمانه ، فعالجها وحلها جلاً يلام الإصلاح المنشود ، مع مطابقته للتشريع الإسلامي ، تتفق أقواله مع من سبق ، وتتساير ما استحدث في محيطنا برؤى يدل على نزعة راسخة في التجديد الديني ، وميبل قوى إلى مطاوعة الشعور الأخلاق .

كان يرى أن التعدد مباح لضرورة ، ولسبب مشروط بشرطه ، وقد تعرضنا لذلك في الحكمة من التعدد ، وذكرها رحمة الله مفصلة في أكثر من موضع .

كان يرى أن التوحيد هو الأصل في الزواج ، ويقوى استدلاله بما جاءت به الشريعة من أن الدين الإسلامي حينما فرق الأنصبة في الإرث ، جعل نصيب الرجل من إرث امرأته لا ينقص بحال من الأحوال ، وحينما فرق الأنصبة بين الزوجات جعلهن يشتركن جميعاً في نصيب الزوجة الواحدة ، فلو كان التعدد مقصوداً بالذات ، لجعل لكل زوجة نصباً مستقلاً ، ولم يشتركن جميعاً في نصيب زوجة واحدة ، فهو شركاء في الربع أو الثمن .^(١) .

كان الإمام يرى أن أحوالنا قد تغيرت كثيراً عما كان عليه الحال عند المسلمين الأولين ، فيجب لأننساء إلى ديننا وأنفسنا وأولادنا بما نقبل عليه من فوضى التعدد التي نحن عليها الآن من تشتيت وعداوة وضياع .

يقول رحمة الله :

« كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد أهمها صلة النسب والشهر الذي تقوم به المقصبة ، ولم يكن له من الضرر مثل ملنه الآن ، لأن الدين كان متمكاناً في نفوس النساء والرجال ، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها .

أما اليوم فإن الضرر يتضاعل من كل ضرورة إلى ولدتها بعداوة إخوته ، وتغرى زوجها بهضم

١ - تفسير المغار سورة النساء .

حقوق ولده من غيرها ، وهو بمحماقته يطيع أحب نسائه إليه ، فيدب الفساد في الأسرة كلها ، ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات ، لأننيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين ، فمنها السرقة والزنى والكذب والخيانة والتزوير ، بل منها القتل حتى قتل الولد والده والوالد ولده والزوجة زوجها ، والزوج زوجته «^(١)

ويقول واصفا ما عليه المسلمين من فوضى متغلغلة بفسادها في حيطنا الاجتماعي .

« هذا وإن أرفع صوتي بالشكوى من كثرة ما يجمع الفقراء من الزوجات في عصمة واحدة ، فإن الكثير منهم عنده أربع من الزوجات أو ثلاث أو اثنين وهو لا يستطيع الإنفاق عليهم ، ولا يزال مغهظا في نزاع على النفقات ، وسائل حقوق الزوجية ، ثم إنه لا يطلقهن ، ولا واحدة منهم ، ولا يزال الفساد يتغلغل فيها وفي أولادهن ، ولا يمكن له ، ولا له أن يقيموا حدود الله ، وضرر ذلك بالدين والأمة غير خاف على أحد » .

ثم يبين الطريق الصحيح الذي ينبغي للMuslimين أن يسيروا عليه من القدرة على العدل ، وألا يكون التعدد لقضاء شهوة فانية ، وجريا وراء لذة وقحة غير مراugin الحكمة من التعدد ومشروعيته .

يقول الإمام :

« فاللازم عليهم حينئذ إما الاقتدار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل ، وحفظ الألفة بين الأولاد ، وحفظ النساء من الغوايال التي تؤدي بهن إلى الأعمال غير اللائقة ، ولا يحملوهن على الإضرار بهم وبأولادهم ، ولا يطلقوهن إلا لداع ومقتض شرعا شأن الرجال الذين يخالفون الله ، ويؤثرون شريعة العدل ، ويخفظون على حرمات النساء وحقوقهن ، ويعاشرونهن بالمعروف ، ويفارقوهن عند الحاجة » .

* * *

لقد أهاب رحمة الله بالعلماء أن يشرعوا من قوانين ما يحفظ للأمة كيانها ، ويساعد على تقدمها ، فالذين أنزلوا مصلحة الناس وخيرهم ، وإن من أصوله منع الضرر والضرار ، وقواعد الأصول معروفة ومشهورة ومنها :

قاعدة : « درء المفاسيد مقدم على جلب المصالح » ،
للشريعين أن يقتنوا ما يرونها صالحة ونافعا .

لقد كان الإمام رحمة الله على حق حينما أظهر عيوب التعدد في زمانه وأوضح الأسباب

١ - المرجع السابق .

التي كادت أن تزدئ بالأسرة الإسلامية ، فأرسل الصرخات يناشد فيها المسلمين إغلاق هذا الباب ، فالفوضى الزوجية بلغت متهاها في أيامه .

* * *

لو درسنا الحالة الاجتماعية في مصر في ذلك الوقت ، لوجدنا فرضي التعدد بلغ ذروتها ، ولعل ذلك يرجع إلى التطور المفاجيء الذي طرأ على المجتمع المصري .

فلقد كان المالك والأتراء قبل الحملة الفرنسية هم كل شيء في المجتمع ، وكانت بيوتهم تعج بالنساء والجواري والزوجات ، فلديهم المال والأرض ، والمصريون فقراء ضعفاء ، لا يشاركون في عمل مفيد يدر عليهم مالا ، وبذلك كانوا يقعنون بحياتهم الرخيصة ، وزوجة واحدة إلا القليل .

فلما جاءت الحملة الفرنسية ، تخلى المالك وأتباعهم عن الحكم منهزمين ، وقف المصريون وحدهم في الصفوف الأولى ، يدافعون ، ويقاتلون ، حتى كان لهم الأثر الكبير في إخراج الفرنسيين من البلاد ، وظهرت شخصية المصري على مسرح الحياة ، ومارس المصريون حرية لم تكن لهم من قبل ، فاستولوا على الأرض ، وتولوا المناصب التي درت عليهم الأموال ، وأصبح لديهم من المال ما جعلهم يفكرون في تقليد الأتراء والمالك ، فكانت بيوتهم تعج بالنساء ، ولم يكن من أدلة للنمرنة إلا المرأة والزوج بأكثر من واحدة .

وما أن قارب القرن التاسع عشر على النهاية حتى كان هناك كثير من مشكلات الأسرة ، الكل يعدد ، والبيوت مشغولة بن فيها من نساء وأولاد ، حياتهم معقدة ، تسير بين صرخ وعيوب ، وخيانة شغلت مجتمعا قيده الاستعمار ، وقضى عليه الدس والخيانة ، ثم نقلت حالتنا الاجتماعية إلى خارج البلاد ، واتخذ المبشرون والمعرضون من المستشرقين سلما للطعن في الإسلام ، فقدوا المسلمين ، وتطاولوا على الدين وقواعده جاهلين متوجهين ، فنسبوا كل عمل مشين للإسلام مما جعل الإمام رحمة الله يصرخ ويرسل اللعنات ، وبطلب بالتقنيين ليقييد من كانوا سببا في إبداء الدعوة تحت طائل الجهل والبعد عن قواعد الدين والاستهانة بما أباح الله لنا فكان له العذر في تشديده ودعوته إلى الضرب على يد العابثين بقوانين الشريعة .

ولكن حينما استقر الوضع الاجتماعي ، وذهب الفوضى ، وتنبه الناس إلى الفائدة الحقيقة من الحياة ، وأن الحياة ليست زواجا فقط ، انصرفوا عن التعدد إلى غيور من الضروريات كالتعليم والبحث عن المكانة الاجتماعية ، وتنمية الثروات ، والسفر إلى البلاد الأخرى ، والمناصب المهمة .

وبدأت عادة التعدد تتخلص بالوعي والتعلم ، ففي مطلع القرن العشرين نجد « باحثة

البادية » وهي من أوائل من دافعوا عن حقوق المرأة والداعية إلى تقويم التعدد تقول : « يسرني أن عادة الجمع بين زوجتين كانت تتغلص الآن من بين الطبقات المستنيرة والعالية ، لأن التمدن والاستنارة يحرّمانها ، وإن أدعوا أن الشرع يحلها ، لأن العيش أصبح سعيًا وتحاجرا ، فإذا كان أجدادنا يكفي أحدهم أن يملك عشرة أفدنة ليتام مسترثرا في بيته اثنين أو ثلاثة ، فإن رجل اليوم لا يكفيه مئتا فدان مع تعبه واجهاده للإنفاق على بيت واحد صرف التمدين الحديث عمباً للظهور »^(١) .

من هذا نرى أن دعوة الإمام إلى التقنين كانت مؤقتة بوقتها ، ثم زالت بزوال علتها ، فلم يستطع الإمام أن ينفذ قيده للتعدد ، وكذلك لم يستطع تلاميذه من بعده ، كما سنتحدث عن ذلك فيما بعد .

* * *

قاسم أمين والتعدد

كان قاسم أمين يطالب بحقوق المرأة حتى صارت شغله الشاغل ، فلقد كرس كل حياته لها .

ولد في أول ديسمبر سنة ١٨٦٣ م ، وتعلم في المدارس الابتدائية ، ثم بالتجهيزية ، وسافر إلى فرنسا ، ودرس الحقوق في كلية حقوق مونبلييه ، درس القانون ، واشغله الصحافة ، والنيابة والقضاء ، مع إجادته إجاده تامة للغة الفرنسية .^(١) تزعم الحركة الإصلاحية بعد الاحتلال الإنجليزي سنة ١٨٨٢ م ، ورد على الدوق (داركو) الذي هاجم الإسلام والمسلمين ، وكان للرد عليه أثره البالغ في نفوس المسلمين ، فدافع عن الإسلام ومبادئه ، ثم أخذ يبين أسباب تدهور الحالة الاجتماعية في مصر .

قام بنادى بإصلاح الأسرة المصرية والمرأة ، وهاجم تعدد الزوجات مهاجمة عنيفة ، وكان متاثراً بحال المرأة المصرية وما وصلت إليه من سوء ، وبثقافته الفرنسية ، وحسن ظنه بما عند الفرنسيين من علم وفكر ، وبإيمانه الشديد بالمرأة محاولاً أن تسلك طريقاً يشبه إلى حد ما مثيلتها الفرنسية .

كانت آراؤه متطرفة في وقته ، فلقد رعا إلى سفور المرأة ، وإلى خروجها إلى ميدان العمل ، ومشاركة الرجل ، وطلب مساواتها به ، ولكن هذه الآراء كانت غريبة في وقتها ، فووجدت مقاومة شديدة ، عصفت بكل ما كان يريده ، إلا أن البذور التي بذرها ظلت في الأرض حتى وجدت الجو المناسب ، فنبت وأثمرت ، ولعل ما نراه الآن من حال المرأة في حياتها المختلفة ما هو إلا ثمرة من ثماره .

لم يكن لصوت قاسم أمين صدى عال في حياته ، ولكن هذا الصوت سرعان ما جلجل في الحياة الاجتماعية المصرية ، وأخذت الدعوة إلى نهضة المرأة تشغل مكانة بارزة على صفحات المجلات والصحف والكتب .^(٢)

هاجم التعدد مهاجمة عنيفة ، واعتبر التعدد عادة قبيحة تجعل المرأة في مرتبة بين

١ - قاسم أمين ص ٤ .

٢ - رائد الفكر العربي ص ٢٠٩ .

الإنسان والحيوان ، وعزا التعدد إلى همجية تحطط فيها المرأة ، وتزول كرامتها فائلاً :

« لأنك لا تجد امرأة ترضى أن يشاركها في زوجها امرأة أخرى والعكس كذلك »^(١) .

ويقول :

« كل امرأة ترضى بهذا التعدد إما أن تكون مخلصة في حبها ، والتعدد يزيد من نارها ، وإما أن يكون لسبب آخر ، فيكون مصدر آلامها »^(٢) .

ويقول أيضاً :

« قالوا التجارب دلت على أن في الإمكان الجمع بين امرأتين أو أكثر في ظهور الرضا » .

والجواب من وجهين :

الأول : ما يدعى من رضا كل منهن بحاحها ليس ب صحيح إلا نادراً والنادر لا حكم له .

والثاني : وقوع الضرائر والأولاد في مشاكل .^(٣)

وقد حاول أن يفسر آياتي التعدد تفسيراً يتفق وما ذهب إليه ، فهو يحاول أن يوجد معنى العدل في الآيتين و يجعل تنفيذه محلاً .

« ومن هذه الآيات يتضح أن الشارع علق وجوب الاكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل ، ثم صرخ بأن العدل غير مستطاع ، فمن ذا الذي يمكنه ألا يخاف عدم العدل مع ما تقرر من أن العدل غير مستطاع ، وهل يخاف الإنسان من عدم القيام بال الحال .

ثم يعترض بأن السنة أباحت التعدد ، فيحاول أن يوفّق بين الآية والسنة فيرجع ليقول :

« وغاية ما يستفاد من آية التحليل ، إنما هو حل تعدد الزوجات إذا أمن الجور ، وهذا الحال كسائر أنواع الحال تعتبره الأحكام الشرعية الأخرى من المنع والكراهية وغيرهما بحسب ما يترتب عليه من المفاسد والمصالح ، فإذا غلب على الناس الجور بين الزوجات كما هو مشاهد في أزماننا ، أو نشأ من تعدد الزوجات فساد في العائلات ، وتعد للحدود الشرعية الواجب التزامها ، وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة ، وشروع ذلك إلى حد يكون

١ - المرأة الجديدة ص ١٥١ .

٢ - المرجع السابق ص ١٥٢ .

٣ - المرجع السابق ص ١٥٤ .

عاما ، جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط حسب ما يراه موفقا لمصلحة الأمة » (١) .

ثم يجيب قاسم أمين بالرجل أن يترك هذه العادة ، وأن يختبر الزوجة التي يراها صالحة له ، والتي تملأ قلبه وعقله بما تمتاز به من أدب وطهر وعقل وجمال حتى تكون صاحبة وفية مدى الحياة ، تؤمن شرو وانقلابه ، ويؤمن منها المكر والخداع ، وتحسن تربية أولاده ، وتشتتهم على الحبقة ، فينشئون على الألفة ، ينفعون أنفسهم وبلادهم . (٢)

ولا شك أن هذه الآراء كانت غريبة في وقتها ، فلم يتقبلها المجتمع ، وعرض معارضه شديدة ، وكان محل سخرية واستهزاء من الرأي العام الذي كان ينظر إليه نظرة الخروج على التقاليد والدين ، فلم تقدّر آراؤه في زمانه ، وإن كانت المرأة الآن ، قد جاوزت ما كان يدعوه إليه قاسم أمين ، وأعتقد أنه لو بعث مرة أخرى لعدل عن رأيه ، ولكن له رأى آخر غير ما كان يدعو إليه !

ولنا كلمة نقوتها وهي أن العلماء وبخاصة رجال الدين وقفوا من دعوة قاسم أمين موقفا سليبا ، واكتفوا بالرد عليه مسفهين آرائه ساخرين منه ، مستهزئين به ، لكنهم لم يفكروا في عمل إيجابي ، كالدعوة إلى تعلم المرأة تعليمها يتفق مع تعاليم الدين الإسلامي ، ودعوة المرأة دعوة صادقة إلى التمسك بأهداب الدين الإسلامي ، ثم إلى الحجاب ومنع الاحتكاظ المطلق بالرجال الأجانب ، والاحتفاظ بشخصيتها الشرقية مما جعل المرأة تقف وحدها في الميدان ، تنظر إلى المתחاصمين وهم يتراسقون بالكلمات النابية والمقالات التهكمية ، ولم تجد من يقول كلمة قد تنفعها في حياتها ، ثم فكرت بعقليتها الساذجة في تقليد المرأة الغربية تقليداً أعمى ، فأفلت الرزام، وجعل من الصعب إرجاعها إلى التمسك بالدين في المظهر والمخبر .

وإنما لرجو من الذين بدأوا المرأة في بلادهم نهضة حديثة أن يستفيدوا من الأخطاء التي وقع فيها من سبقهم في هذا المضمار .

* * *

١ - تحرير المرأة ١٥٩ - ١٦٠ .

٢ - تحرير المرأة ص ١٦٠ .

المرأة والتعدد

صحت المرأة الشرقية على الأصوات التي تنادي بإعطائها حقها ، والأصوات التي ت يريد أن تسليها هذا الحق ، ووجد البعض أن في الإمكان حل الرأبة والمطالبة بحياة أفضل ، ومضت تطالب بحقها ، وتوتر في محيطها مستعملة كل الوسائل ، لتصل إلى ما تطلبه ، وظهرت لها مجالات تدافع عن حقوقها ، وتحررها بنفسها ، وذلك سنة ١٨٩٠ م ، حينما ظهرت مجلة (الفتاة) هند نوفل ثم (فتاة الشرق) للبيبة هاشم .^(١)

وكانت زينب فواز أول عربية كتبت في الصحف ، وقد أُوتيت حظا من الذكاء ، والفهم الدقيق للأدب العربي ، لكنها كانت معتدلة في آرائها مع الحرية والحكمة .

كانت تدعو إلى ما أسمته « استهان المرأة الشرقية » ومن قولها :

« لقد حلقنا للجد والاجتهد في هذه الحياة لا للكسيل والرقاد ، وبالحزم يرتفع شأن المرأة بين أقرانه ، وبحمد الله عز وجله ، وبالمثابرة والمداومة على الأعمال ، وبواسطة الشبات والإقدام يصل الإنسان المراد ، ويتسهل لديه كل عسير ، ويهون عليه كل صعب خطير »^(٢)

ومضت زينب تستهضن بنات جنسها في كل ما تكتبه .

* * *

ومن أوليات اللاقى كتبين عن التعدد باحثة الباردة — ملك حفني ناصف — فلقد قامت بالدعوة والكتابة إلى تحديد التعدد وكان مما قالته :

« السعي في تقليل تعدد الزوجات لغير داع ماس بقدر الاستطاعة ، فإن شقاء النساء ، واختلاف الأخوة الناشئين من هذه العادة ، وما يتبع ذلك من الشقاق ، كل ذلك يهوى بالأمة في مهاؤى الفناء الأدبي »^(٣) .

ورددت باحثة الباردة بعض الاقتراحات التي كان لها أكبر الأثر فيما بعد :

١ - في طبق المرأة العربية ص ٦٥ .

٢ - في طبق المرأة العربية ص ٧٧ .

٣ - باحثة الباردة ص ٤٨ .

« وأقرح ألا يتزوج الرجل على امرأته ، ولا يطلقها ، إلا بإذن من المحكمة الشرعية ، كما ذهب إلى ذلك الشيخ الإمام ، فإذا رأت المحكمة الشرعية أنه لا يستطيع العدل بين الزوجتين ، وإلإنفاق عليهما كلتيهما ، فلتصرح له بطلاقها »

وكذلك إذا رأت أنه يتذرع عليه العيش سعيداً مع امرأته ، فلتصرح له بطلاقها .

وال الأولى أن يعمل بقاعدة التحكيم :^(١)

« وإن امرأة حافت من بعلها نشوذاً أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير »^(٢)

ومما كتبته باحثة البادية :

« إن المرأة إذا بليت بالضرة انطفأ سراج مهاجتها ، والتهب مكانه نار حقدها ، وذوى غض قد़ها ، وزرعت جملة بذور شرورها ، فإن لم تكن تقية ، وإنما وسوس لها الشيطان ، وعلمها أساليب الانتقام والكيد ، وكثيراً ما دست امرأة السم لزوجها أو ضررتها أو لابن ضررتها ، فكان القضاء عليهم جميعاً ، وكثيراً ما عمدت للوشية عند زوجها ، أو ثكم صيتها عند الناس ، وأغلبهن يبذلن ما هن ، ويبيعن مصوّغاتهن للسحر لكيدوا للزوج ، ولامرأته على زعمهن »^(٣)

ومما قالته أيضاً :

« تعدد الزوجات مفسدة للرجل وللصحة ، مفسدة للمال ، مفسدة للأخلاق ، مفسدة للأولاد ، مفسدة لقلوب النساء ، والعاقل من تمكن من اكتساب قلوب الغير ، فكيف بقلوب الأهل والعشيرة .^(٤)

ورغم الشورة العنيفة ضد التعدد ، فإن المجتمعات تسير ببطء نحو الكمال ، فعادة التعدد بدأت تقل ، وكان للوعي والتعليم أثر كبير ، فلقد وجدنا باحثة البادية في أوائل القرن العشرين ، وهي التي حارت التعدد تشير إلى أن هذه العادة آخذة في التقلص ، وخاصة بين الطبقات المعلمة ، وتدعى أبناء أمتها إلى صرف همهم إلى الإنتاج والحياة السعيدة التي قوامها المال وزيادة الأرض .^(٥)

١ - باحثة البادية ص ٤٩ .

٢ - سورة النساء ص ١٧٨ .

٣ - باحثة البادية ص ٥٢ .

٤ - النسائيات ص ٣٠ .

٥ - النسائيات ص ٣٠ .

ولما قامت الحرب العالمية الأولى ، واكتوى الشرق المظلوم بناها وشأن الحروب تغير المفاهيم تخضعها لتأثيرها ، فقد ظهرت أعراض التغيير على مجتمعنا الإسلامي وظهرت المرأة مجتمعه تطالب بحقوقها الاجتماعية والسياسية ممثلة في الحرب الوطنية ، ولجنة الوفد للسيدات التي مثلت نساء القطر منضمة إليها جمعية الاتحاد النسائي ، وظهر صوت المرأة عالياً ، وألفت جمعيات نسوية عديدة ، وأنشئت مجلات تحررها سيدات .

وانتهز فرصة انعقاد البرلمان المصري في أول مرة سنة ١٩٢٤ م ، وتقدم من بمطالب منها :

(١) اصلاح القوانين العملية للعلاقة الزوجية ، وجعلها منطبقة على ما أرادته روح الدين من اقامة العدل ، ونشر الإسلام بين الأسر ، واحكام الرابطة العائلية ، وذلك بأن يسن ما يأتي :

١ — يسن قانون يمنع تعدد الزوجات إلا لضرورة كأن تكون الزوجة عقيماً ، أو مريضة يعرض يمنعها من أداء وظيفتها الزوجية ، ومثل هذه الحالات يجب أن يثبت ذلك الطبيب الشرعي .

٢ — سن قانون يلزم المطلق ألا يطلق زوجته إلا أمام القاضي الشرعي ، والقاضي عليه معالجة التوفيق بحضور حكم من أهله ، وحكم من أهلهما قبل الحكم بالطلاق طبقاً لنص الشرع الشريف .^(١)

* * *

١ — المرأة الحديثة .

التعدد وقانون ١٩٢٩

كان لاقتراحات التي تقدمت بها الجمعيات النسائية المترسمة أثرها القوى في محاولة تقوين التعدد ، فقد سعى معاً متواصلاً لدى المسؤولين في وزارة الحقانية - العدل الآن - وأصحاب الكلمة من الحكماء ، وتلاميذ الشيخ الإمام الذين لا يزالون حيتذاك متحفزين لفعل شيء كان يريد - رحمة الله - أن يفعله .

قدموا مقترنات بقانون تضمن تقيد تعدد الزوجات قضائياً إلى وزارة الحقانية ، لتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية المعمول بها في المحاكم الشرعية ، اشتمل على تقيد استعمال حق التزوج بأكثر من واحدة وذلك في أكتوبر سنة ١٩٢٦ م .^(١)

وألفت لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية الشيخ محمد مصطفى المراغي رئيس المحكمة الشرعية ، والشيخ عبد المجيد سليم ، والشيخ محمد مخلوف ، والشيخ عبد السلام البحيري ، ويس أحمد ، وانضم إليهم الشيخ مصطفى عبد الرزاق ، وهم جميعاً من وزارة الحقانية .^(٢)

وتضمن المشروع ثلاثة مواد خاصة بتعدد الزوجات وهذا نصها :

المادة الأولى :

لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ، ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج ، أو يسجله إلا بإذن من القاضي الشرعي الذي في دائرة اختصاصه مكان الزوج .

المادة الثانية :

لا يأذن القاضي بزواج متزوج إلا بعد التحرى ، وظهور القدرة على القيام بحسن المعاشرة على أكثر من في عصمه ، ومن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه .

المادة الثالثة :

لا تسمع عند الإنكار أمام القضاء دعوى زوجية ، حدثت بعد العمل بهذا القانون

١ - الأحوال الشخصية أبو زهرة ص ٩٧ .

٢ - مجلة القضاء الشرعي س ٤ ص ٢٩٩ .

إلا إذا كانت ثابتة بورقة رسمية .

وكان المشروع يتضمن مادة أخرى في هذا الباب ، حذفت منه أخيرا ، وكان نصها :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف قرش ، أو بهما معا ، المتزوج الذي يخالف حكم المادة الأولى وكذلك من يتول عقد هذا الزواج ، أو يسجله .^(١)

* * *

المذكرة الإيضاحية

تولى الشیخان محمد عبد العزیز الحلوی و محمد أحمد العدوی تقديم مذکرة إيضاحية أرفقت بهذا القانون توضیح الأسباب التي سن من أجلها قید التعدد ، وفرضت عليه القوانین ختصرها فيما يلى :

الشیعة الإسلامية أباحت التزوج بأكثر من واحدة لصالح هامة ، وأغراض سامية ، بعقد الرواج تكون الأسرة ، وتترتب عليه حقوق وواجبات يتربّ عليها بناء النظم الاجتماعي ، ولا يمكن تركه للهوى والعبث بدون أن تخوّطه بما يمحصه لما شرع له .

وإذا كانت الشیعة الإسلامية أباحت التعدد بشرطه ، وهو العدل في قوله تعالى : « فإن خفت ألا تعدلوا فواحدة »^(۱)

دل على أن ما علم من الدين بالضرورة من أن وسيلة الشيء يعطي حكمه ، ولو أن المسلمين وقفوا عند حدود الشرع في تصرفاتهم ، لأنفسهم عن الخد والندور ، ولكن طبيعة البشر نزاعة إلى الهوى والمخالفة مما جعل ول الأمر يلجم إلى استعمال حقه المشروع في وضع نظام تشريعى ليستقيم الأمر ، ووقف بأصحاب الهوى عند حدتهم .

وإذا كان المسلمين في العهد الأول محتاجين إلى قوانين تحد من أهوائهم ، فإنهم الآن في حاجة أشد ، لشيوخ الفساد ، وانتشار الفجور ، والحاكم مسئول أمام الله والأجيال المستقبلة عن كل تفريط فيما يصلح أمر المسلمين في دينهم ودنياهם .

وقدماً أدرك المصلحون ما يعود على الأمة من المحادي في تعدد الزوجات - مع القدرة على إقامة حدود الله - وضياع النسل ، ومهملة للأسرة ، فطلبوا إلى أولياء الأمر أن يضعوا نظاماً يشرف به على تعدد الزوجات حتى يستقيم الأمر ، فعهدوا إلى الإمام الشیخ ، وأرسل تقريره سنة ۱۸۹۷ م ولكن أهل هذا التقرير ، فلم يدرس ، ولم يصدر به قانون .

وكان من نتيجة ذلك أن الفساد الناشئ من التعدد ، والطلاق استمر يتغلغل في جسم الأمة ، وتحمل الحكومة أعباء ثقيلة من جراء المتشددين ، ومن لا عائل لهم ، مع ما يتربّ على

۱ - نشرت المذكرة الإيضاحية في مجلة القضاة الشرعيين ۴ ص ۳۹۹ وما بعدها .

ذلك من الحقد والضغائن وقطع الصلات بين الأقارب ، وعدم القدرة على الإنفاق على الذرية المنتشرة في البلاد ، وترك نسائه متسلولات متاجرا بعفافهن .

والمحاكم تنظر كل يوم مئات من هذه الخصومات ، وأن التعدد كان له النصيب الوافر من هذا الفساد ، ولو لم يكن للتعدد سوى أنه مدرجة إلى إهمال تربية الشيء لكتفي ذلك داعيا إلى وضع نظام يمنع القادرين على الإقدام عليه ، فالتفاضل يكون بحسن ما يقدم ، لا بالكثرة من التعدد .

والوزارة لم تقصد فيما قدمته أن تغير مشروعها ، أو تمنع مباحا ، وإنما قصدت أن تمنع منكرا اتفقت جميع المذاهب على إنكاره ، وهو التزوج بأكثر من واحدة حين لا يكون للزوج قدرة على القيام بالنفقة .

وأيضا فجميع المذاهب متفقة على أن لوى الأمر أن يقيم القوانين الدينية التي لم يرد في العقوبة عليها حد بما يراه رادعا من ارتكابها .

وتحريم تعدد الزوجات ، وإن كان غير قادر على استطاعة الإنفاق ، لكنه رئي في القانون ألا يتدخل القاضي إلا فيما يمكن الوصول إلى معرفته ، وهو استطاعة الإنفاق ، وما عدا ذلك من موجبات التحرم خفي يتعدى الوصول إليه أو لا يتبيّن أمره إلا بعد تجارب المعيشة .

هذا كله وضعت المواد الأولى والثانية والثالثة من المشروع .

* * *

الرد على المشروع

عارض هذا القانون جمع غفير من علماء الأزهر وغيرهم ، وهاجموه هجوماً عنيفاً ، ومن هؤلاء الرافضين للمشروع الشيخ محمد بخيت المطبي مفتى الديار سابقاً فقد كتب كتاباً أسماه « رفع الأخلاق عن مشروع الزواج والطلاق » والشيخ محمد أبو الفضل شيخ الأزهر الأسبق ، والشيخ عبد الرحمن قراعة مفتى الديار المصرية الأسبق ، وقد أرسلت لهما الوزارة المشروع ليديها رأيهما فيه ، فكتباً مذكرة أرسلت إلى الوزارة ولم تطبع . والشيخ محمود الديناري ، ومحمد العناني ، وحسين البيومي طبعوا كتيباً أسموه « مذكرة بالرد على مشروع القانون الخاص بعض أحكام الأحوال الشخصية »^(١) ألحص بعض ما ورد فيه مما هو مختص بالتعدد ، بأن أعرض فقرات من المذكرة الإيضاحية وأثني بالرد .

قال أصحاب المشروع :

« إن الشريعة الإسلامية أباحت التزوج بأكثر من واحدة لصالحة سامية ، وبعدها الزواج تكون الأسرة ، وأن الغرض من وضع القانون الحافظة عليه من العبث ، وتحميشه للصالحة ، وشرط لإباحته ألا يختشى الجور »

رد العلماء على هذه الفقرة بقوفهم :

أجمع الأئمة الأربع على أن النكاح متى استوف شرطه وركنه ، صحيحاً ، وترتبت عليه آثاره ، وأجمع الناس على ذلك ، ولم يخالف أحد .

وأجمعوا أيضاً على أنه ليس من شرطه ولا من أركانه عدم خوف الجور بين الزوجات ، وأنه إذا وقع مع خوف الجور كان صحيحاً ، تترتب عليه آثاره .

نعم جاء النهي الضمني في قوله :

« فإن خفتم ألا تعذلوا فواحدة »^(٢) عن التعدد عند خوف الجور ، وهذا النهي ليس راجعاً لذات التعدد باتفاق العلماء .

١ - في مدى استعمال الحقوق الزوجية ص ١٤٩ .

٢ - النساء ٣ .

وقد قال الأصوليون :

إن النهى عن الشيء لغيره ، لا يقتضي فساد المنهى عنه ، فالعقد على ما فوق واحدة صحيح تترتب عليه آثاره .

ومسألة القيام بحقوق الزوجية ، يرجع إلى الشخص نفسه ، لا إلى القاضى أو الحاكم ، لأنها مرتبط بالمستقبل وهو غيب محض لا اطلاع لأحد عليه .

* * *

قال أصحاب المشروع :

إن الناس قد استرسلا في التعدد مع عدم القدرة على إقامة حدود الله ، وقد أدى إطلاق التعدد إلى كثير من المفاسد التي نشأ عنها إلصارات بالزوجات والأولاد ، وقطع أواصر القرابة والرحم .

وأجاب العلماء :

إن الحكمة من التعدد هو كثرة النسل ، وإعفاف الرجل نفسه ، والمرأة نفسها ، والبعد عن الرفق ، والناس متفاوتون في الطباع والأمزجة ، فمنهم من لا تكفيه الواحدة ولا الاشتان ، وفي إباحة ذلك تحصين للنفوس حتى لا تقع فيما وقعت فيه بعض الدول الغربية من الإباحية المطلقة التي ينشأ عنها كثرة اللقطاء حتى أصبح الأمر عاديا .

ثم قالوا :

إن الجور كما يكون في الزوجات المتعددة ، يكون أيضا مع الاقتصار على الواحدة ، فليس لنا أن نمنع الزوج من جراء هذا الجور ، بل إن الشرع منع الاعتداء ، وحفظ لصاحب الحق حقه ، وأمر بنصب القضاء والحكام ، ليدوا المظالم إلى أهلها ، فإن تفاقم الشر بين الزوجين بعث القاضى حكمين كما قال الله تعالى :

« وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما » .^(١)

* * *

وقال أصحاب المشروع :

لم تقصد الوزارة فيما شرعته لذلك أن تغير مشروعها أو تمنع مباجا ، وإنما قصدت أن تمنع منكرا اتفقت جميع المذاهب على إنكاره : وهو التزوج بأكثر من واحدة حين لا يكون

للزوج قدرة على القيام بإنفاقهن بما لديه من مال أو بما هو مهياً له من كسب حسب البيئة والوسط الذي يعيش فيه ، وليس هناك أى مانع شرعى من ذلك فجميع المذاهب متفقة على أن لوى الأمر بل عليه أن يقيم قوانين الدين والملة على وجه يجب اتباعه ، وله أن يعزز على المنكرات التى لم يرد في العقوبة عليها حد مقدر بما يراه رادعاً لارتكابها .

وأجاب العلماء :

نحن لأنزمني الوزارة بأنها قصدت تغيير الشرع أو تحريم الحلال أو فسخ آية محكمة من كتاب الله ، ولكن من وقف على هذه النصوص وغيرها مما هو مستفيض في كتب المذاهب الأربعة له العذر في أن يفهم في هذا المشروع أنه تغيير للأحكام الشرعية ، وحمل الناس على الأئمة بأحكام تخالفها .

وإلا فأين هذا المنكر الذى اتفقت جميع المذاهب على إنكاره .

وما قالوه من أن جميع المذاهب متفقة على أن لوى الأمر ، بل عليه أن يقيم قوانين الدين والملة ، وأن يعزز على ارتكاب المنكرات : كلمة حق أريده بها باطل . لأن محل ذلك في الأمور التي ليس فيها نص صريح من الشارع ، وكان الواجب أن يستنهضوا لهم ، وأن يطلبوا من ولى الأمر أن يعاقب مرتکب المنكرات التي يعرفها الجميع ، وهي باتفاق الجميع منكر .

فالحجر على الناس بألا يتزوجوا على نسائهم إلا بأذن القاضى باطل . كما أن الحجر على القضاة بألا يأخذوا في العقد على امرأة أخرى إلا بعد تعرف أن الزوج قادر على النفقة باطل .

ويقول أصحاب المشروع في الجزء الثاني من قولهم السابق : إن العقد مع العجز عن النفقة حرم ، ونسبوا ذلك إلى منح الجليل ج ٢ ص ٣ ، وإلى كشف القناع ج ٣ ص ٣ وابن عابدين ج ٢ ص ٤٥٣ ، وفتح القيدير ج ٢ ص ٣٥٣ ، والمناج مع الشيراماسى ج ٥ ص ١٤٢ (١) :

يقول الشيخ بخيت :

وهذا القول يفيد أن الزوج مع العجز عن النفقة حرم بإجماع المذاهب الأربعة ، وفضلاً عن أن حرمة الزوج مع العجز عن النفقة إذا سلمنا جدلاً لا تخصل بتعدد الزوجات ، بل كما تكون عند التعدد ، تكون عند الاقتصار على الواحدة (٢)

ثم ذكر الشيخ والسادة أصحاب المذكورة (٣) نصوصاً من كتب الفقه للدلالة على أن

١ - رفع الأخلاق ص ٦٥ .

٢ - المرجع السابق .

٣ - مذكرة بالرد على مشروع القانون الخاص بعض الأحوال الشخصية ص ١٧ .

للرجل أن يتزوج ، وإن كان فقيراً عاجزاً عن الإنفاق .

وهي مطولة تدور حول وجوب النكاح ونفيه وكراحته وتحريمه .

والجزء الآخر من قول أصحاب المشروع أجاب عنه العلماء بقولهم :

الحجر على الناس بألا يتزوجوا على نسائهم إلا بإذن القاضي باطل كما أن الحجر على القضاة بألا يأذنوا في العقد على امرأة أخرى إلا بعد تعرف أن الزوج قادر على النفقة باطل .

وكذلك النص على عدم سماع الزوجة عند الإنكار إلا إذا كان الزوج ثابتاً بورقة رسمية ، فالعمل بها باطل أيضاً لا يجوز شرعاً لما فيه من ضياع كثير من الأنساب والحقوق .

ثم قال العلماء المعارضون للمشروع :

ولهذا وغيره نرى أن المشروع الذي ينص على منع تعدد الزوجات بجميع مواده الثلاث مخالف للدين ، لا يجوز حمل الناس على العمل به .

* * *

الرد على العلماء

رد أصحاب المشروع على السادة العلماء بقوفهم :

إن النبي حقيقة لا يقتضي بطلان العقد ، فهو مني عن لغيره وقد قال علماء الأصول :

« إن النبي عن الشيء لغيره لا يقتضي فساد النبي عنه »

ويقولون بانعقاد الإجماع على أن عدم خوف الجور ليس شرطا في صحة النكاح على أن القاعدة الأصولية السابقة لم يتفق عليها كل علماء الأصول ، وإن منهم من يرى أن النبي عن الشيء ولو لغيره يدل على فساد النبي عنه كالنبي عن البيع وقت نداء الجمعة ، ومن قال بذلك مالك وأحمد في إحدى الطريقتين^(١) .

والتطبيق على هذا يقتضي بأن يكون عدم خوف الجور شرطا في صحة العقد الثاني ، والعقد بدونه باطل محروم .

وقالوا عن الحقوق الزوجية .

إن الأصل في القيام بحقوق الزوجية أن يكون مرجعه الشخصي ، ولكن إذا أساء استعمال حقه فمن حق وللأمر أن يجعل بينه وبين حقه الذي استخدمه بطريق لا يتفق مع مصلحته ، فهو كسفيه المال لأن الأول يتني بإضاعة ماله ، والثاني يتني بفساد أميرته ، والمحافظة على الأسرة أشد من المحافظة على المال .

فليس من الحكمة أن يترك السفيف يتزوج كما يشاء ، ويصبح أمام مشاكل اجتماعية وخلقية وإدارية لا قبيل لها بها ، والأولى أن تحول بين وقوعها بأدلة ذى بدء ، فالوقاية أيسر من العلاج .

وقالوا :

١ - الأحكام للأمدي بـ ٢ من ٢٧٦

وإذا كان الشارع قد جعل لأقرب عصبات المرأة حق الولاية ليتأكد من كفاءة الزوج لها ، وملاءمتها لأن يكون قريباً لموليته يقوم بحقها في المستقبل » والمستقبل كما يقول العلماء غيب مخصوص لا يطلع عليه أحد ، ولا يصح أن ينطأ بالقاضي ، فكيف عرفه ول أمر المرأة .

وهل ول أمر المرأة أكثر من القاضي خبيرة ، وقد جرب أخلاق الأمة ودرسها عملياً .

كما وأن مسألة القيام بحقوق الزوجية أمر يرجع إلى الشخص نفسه لا إلى القاضي والحاكم لارتباطه بالمستقبل وهو غيب مخصوص لا اطلاع لأحد عليه .

ثم ضربوا مثلاً قريباً لذلك فقاوا :

إذا تقدم فاسق يخطب إليك ابتك . هل تزوجه لأن مستقبلك غيب مخصوص أو ترده لسوء سيرته ؟

أو إذا تقدم إليك مصرف ليكون شريكاً لك في عمل مالي . هل تقدم على شركته بصدر رحب ، وتخاطر بمالك لأنك لا تعرف المستقبل ، فقد يتحول من فساد إلى صلاح ؟

إذا كنت لا تسمح لابنك أن تكون تحت سلطان رجل تعرف أن ماضيه فسق وفجور ، وتشح بمالك أن يكون بين رجال عرف بالبذخ والإسراف .

* * *

وقالوا في إعفاف المرأة نفسها :

إننا نقول : نعم قد يوجد في عداد الإنسان من لا تعفه المرأة الواحدة ، وإن كان شاذًا نادرًا ، ولذا لم نسد بباب التعدد بل شرطنا فيه ما يتحقق الغاية منه ، وهو قدرة الرجل على الإنفاق بما لديه من مال ، أو ما هو مهيأً من كسب .

فلم نقل إن التعدد على الإطلاق مفسد ضار ، إنما الضرار مع عدم القدرة على إقامة حدود الله تعالى ، ولا يستطيع أن ينمازع في هذا أحد .

وقالوا في النصوص التي جاءت على لسان العلماء : إن هذه النصوص ليس فيها دليل على جواز التزوج بأمرأة ثانية عند العجز عن النفقة ، وإنما مسوقة لبيان حكم الزواج المقابل للعزوبية .

وردوا على المعارضين الذين استدلوا بقوله تعالى :

« وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكنوا فقراء يغنىهم الله من

فضله » (١)

قالوا هذا استدلال غريب ، لأن الله لم يبين لنا حد ذلك الفقير الذي عنده ، وإن كان يفهم من الآية أنه الذي لا يجد مالا ولا كسبا ينفق منه على زوجة ، ولو كان كذلك لم يتفق مع قوله تعالى :

« ولیستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغتسلوا من فضله » (٢)
فإن الفاقد للمال وللكسب ، ولم يجد نكاحا مأمور بالاستعفاف ، وليس مطالبا بالتزوج .

فالفقير الذي يُغب في نكاحه هو الذي يجد مؤونة النكاح .

وأخيرا لولي الأمر إقامة قوانين الدين والملة على وجه يجب اتباعه ، وله اتخاذ ما يراه من الطرق لإقامة قوانين الدين ، وحفظ الملة ، وإن لم يرد نص بالطرق التي يتخذها ، ولذلك هو المسئي بالسياسة الشرعية ، وأنه إذا أمر بمحاب لصلحة عامة ، وجبت طاعته ظاهرا وباطنا ، وأن له الحق التعزير عن كل معصية لم يرد في العقوبة عليها حد ، بقدر بما يراه رادعا عن ارتكابها بغير الغرامة اتفاقا ، وبالغرامة المالية على رأي .

هذا وغيره يطلبون الموافقة على المادتين الأولى والثانية واستبدال المادة الثالثة بوضع عقوبة رادعة لمن يخالف المادة الأولى من هذا القانون .

* * *

حاشية :

تعرض هذا الرد لردود أخرى ، نذكر منها على سبيل المثال الرد على استدلالهم بالقياس على آية البيع في قوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ
ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (٢)

فإن النهي عن البيع هنا لم يكن لسبب متعلق بالبيع الذي هو هيئة شرعية تم بمجرد

١ - التور ٣٢

٢ - التور ٣٣

٣ - الجمعة ٩

تغافر أركانها وإنما كان لسبب آخر وهو التفرغ لصلوة الجمعة ، وعدم الاشتغال بغيرها ، فالنهى هنا لسبب خارج عن النهى عنه .

وإذا كان كذلك ، فإن النهى عن التزوج بأكثر من واحدة إذا خيف الجور لا ينطبق عليه .

وذلك لأن النهى لم يكن لسبب خارج عن الزواج ، وإنما كان لأن الزواج بأكثر من واحدة مع عدم العدل بين الزوجات ، يفوت المقاصد المرجوة منه ، وعليه يكون الزواج هنا لسبب متعلق بذات الزوج .

يراجع أصول الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٢٧٦ .

* * *

رأي علماء الاجتماع

سئل أستاذ الجيل لطفي السيد باشا عن رأيه في تعدد الزوجات ، وهل الأفضل التقنين ، أو تنظيمه وقصره على حالات الضرورة ؟

فأجاب رحمة الله قائلاً :

ما أذكره في هذا الصدد أن زكي أبو السعود باشا وزير الحقانية استدعاي سنة ١٩٢٦ م حينما كان يشرع لقانون منع التعدد وقال لي :

« إن الاتحاد النسائي قدم مشروع قانون يمنع تعدد الزوجات »

فقلت له :

« إن الأمر من الوجهة الدينية موكول إلى شيخ الأزهر ، أما أنا فأتكلم عنه من الوجهة الاجتماعية » .

وقال لطفي السيد رحمة الله مكملاً :

« أنا لا أوفق على هذا القانون ، لأن القوانين إنما صنعت لتتوح العادات ، وكل قادة الفكر وأولى الرأي في تاريخ البشرية يرون القوانين شرطها ملائمة المجتمع » .

« وهذا القانون يتعارض مع حرية الناس كما يفهمونها ، لقد أباح لهم دينهم هذه الرخصة ، وصعب على نفوسهم أن تتنتزع هذه الرخصة منهم ، وأن نلقى في رويعهم أن سلفهم الصالح كان مخططاً في تعدد الزوجات ، وأن ما أبىح من التعدد ي sis بالتغيير والتبدل » .

ويكمل لطفي السيد باشا حديثه فيقول :

« والحقيقة يومئذ بعدل باشا وثروت باشا وإسماعيل صدق باشا وكان الأخير في طريقه إلى الانتخابات ، فقلت له استشر ناخبيك في هذه المسألة » .

فلما انتهت الانتخابات وتقابلنا قال لي :

« إنه لم يوجد من يوافق على انتزاع هذه الرخصة ، وإبطالها بقوة القانون » .

ثم يتساءل أستاذ الجيل :

« لماذا يوضع قانون حالة غير فاشية ، وهي عرضة للتناقض والزوال ؟ » .
فالتعدد هو الآن^(١) بنسبة تبلغ ٣ % ، وكانت قبل سنوات بنسبة ٥ % .

ويكمل حديثه رحمة الله قائلاً :

« فهل أوذى الناس في رخصهم وعاداتهم الذهنية والعقلية ، وما يشعرون به من حرية
قديمة العهد لهم من أجل قلة هي في طريق الزوال .

إن الحالة الاجتماعية والمستوى الفكري هما اللذان يحددان الاتجاهات العامة في مثل هذا
الشأن ، وليس من الخبر أن نعand العادات لغير داع إلا أن نجاري قوانين الأمم الأخرى . تلك
القوانين التي هي ملائمة لعادات هذه الأمم «^(٢) .

* * *

١ - في سنة ١٩٤٧ وقف نشر المقال .

٢ - المجتمع الجديد أبريل سنة ١٩٤٧ العدد الرابع ص ٣٥٢

استبعاد مادة التعدد

ولقد قدمت هذه الاقتراحات المقننة إلى مجلس النواب لتأخذ طريقها إلى أن تكون قانوناً ي العمل به في مجتمعنا ، وكان سعد زغلول رحمة الله رئيساً للمجلس ، وكان مؤيداً قوياً لقاسماً أمين في كل ما ينادي به ، وأعلن ماراً أنه يشاركه آراءه ، لكنه لم يصمت العميق في أثناء المناقشة الحادة لهذا المشروع ، ولو مال إلى المترحين لرجحت الكفة ، ولكن تردد ، ثم امتنع .^(١)

وإذا كان هناك من فضل بعد الله ، فإن ذلك يرجع إلى غضبة الأزهر ورجاله ، و موقفهم من هذا القانون .

وانتهت المناقشة بإعادته إلى وزارة الحقانية لتعيد دراسته :

ثم صدر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٦ ، واستبعدت منه المادتان ، ١ ، ٢ الخاضستان بشأن تعدد الزوجات .^(٢)

لم يكن هذا الاستبعاد مطلقاً ، ولكن إلى أجل .

* * *

١ - المؤرخ الثاني بجمع البحوث الإسلامية ص ٤٥٨ .
٢ - مجلة القانون والاقتصاد غرة ١ السنة ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ م .

التعدد وقانون سنة ١٩٤٥

أنشئت وزارة الشئون الاجتماعية سنة ١٩٣٩^(١) ، واهتمت بالأسرة وشئونها عامة ، والمرأة خاصة ، فلقد أفسح لها مجال العمل خارج البيت ، وبدأت تظهر على مسـ - الحياة العامة ، وزاد نشاط الجمعيات النسائية ، فكثرت المطالبة بحقوق تعد من وجهة نظر لمرأة أنها سلبت منها ، كالمساواة بالرجل ، وإباحة الزواج مع استمرار العمل ، وتوجهت بما يريد إلى الوزارة الجديدة ، مؤمنة بأن في استطاعتها تحقيق ما عجزت عنه في الماضي ، وأوحى إلى الوزير القائم بالأمر أن ينشئ عن قانون سنة ١٩٢٦ م لإعادته إلى الحياة مرة ثانية ، وكان ذلك سنة ١٩٤٢^(٢) .

وكانت هذه أهم مواده :

المادة الأولى : لا يجوز لأحد أن يتولى عقد زواج متزوج بأخرى أو يسجلها إلا بعد الحصول على قرار بذلك من قاضي المحكمة الشرعية الجزئية الكائنة بدارتها مكان الزوج .

المادة الثانية : لا يأذن القاضي الشرعي بزواج متزوج إلا بعد الفحص والتحقق من أن سلوكه وأحوال معيشته يؤمن معها قيام حسن المعاشرة والإتفاق على أكثر من في عصمه ، ومن تجب عليه من أصوله أو فروعه .

المادة الثالثة : يكون للزوجة الحق في طلب تطليقها من زوجها لسبب عقد زواجه بزوجة أخرى بعدها .^(٣)

نشرت الوزارة مشروع القانون ، وبدأته بفتوى أفتاها الشيخ المراغي شيخ الجامع الأزهر — ولعلها كانت فوبي منفردة — يحيى تقديره تعدد الزوجات ، وكان تقدير التعدد على النحو الذي اقترحه لجنة أكتوبر سنة ١٩٢٦ ، حيث كان الشيخ رحمة الله عضوا فيها .

و قبل أن يأخذ الاقتراح طريقه إلى (البيان) ليأخذ طريق التنفيذ ، عارضه الأزهر

١ - مجلة القانون والاقتصاد نمرة ١ ص ٧ .

٢ - الأحوال الشخصية أبو زهرة ص ٩٧ .

٣ - مجلة المجتمع الجديد نمرة ٢ ص ٣ .

والأنهريون ، واستطاعوا بما كان لهم من تأثير وقوة أن يوقفوا المشروع ، فتدخل رئيس الوزراء في ذلك الوقت وطوى المشروع مرة ثانية .^(١)

ثم نشر المشروع مرة ثالثة في أبريل سنة ١٩٤٥ م ، ورأى وزارة الشئون هذه المرة أن تضم مشكلة الت Sheridan إلى المشروع كدليل مادي على ضرر التعدد ، فألقى وزير الشئون الاجتماعية بيانا جاء فيه :

« ولا شك أن نسبة كبيرة من الأدواج المتلاحقة من للمتشردين تنجم عن سوء استعمال حق التعدد في الطبقات الجاهلة الفقيرة ، وأنه قد يحدث الجمع بين زوجين فأكثر عند (الخفير) الذي لا يتجاوز أجره ثلاثة جنيهات في الشهر ، ثم تعجزه التكاليف في أيام الرخاء ، فضلا عن وقت الغلاء .

ومن أمثل هذا البيت البائس تدب عقارب التشرد ، وينكب المجتمع بهذا السيل العر من الأحداث الجمرين ، ولذلك وجب الحد من حرية التعدد لحمايته من هذا الخطر^(٢) .

وتعرضت الوزارة من جراء هذا التصریح لهجوم عنيف من رجال الدين والمعارضة ، فطالبو الوزارة بإحصاء الدال على ما نشر من أن التشرد سبب عن التعدد ، فلم تتمكن الوزارة من تقديم إحصاء بذلك ، ولم يغُن الكلام شيئاً فللة الأرقام هنا دلالتها أقوى من لغة الكلام ، لأنها لغة الإفصاح والبيان .^(٣)

ولم تستطع الوزارة أن تقدم الإحصاء ، فاضطررت لأن توقف المشروع مرة ثالثة .

* * *

١ - المؤقر الثاني بمجمع البحوث الإسلامية ص ٢٥٩ .

٢ - صحفة الأهرام في ٢٤ / ٤ / ١٩٤٥ م .

٣ - مجلة القانون والاقتصاد ص ١٢٥ سنة ١٩٤٥ م .

موقف الفقهاء والمشرعين

كان لظهور مشروع التعديل أثر في اتجاهات الرأي والفكر ، فرأينا من يقول يمنع التعديل معاً باتاً كرجل القانون عبد العزيز باشا فهمى ، ومن يبيحه ، ويضيف البعض شرطاً مستحدماً لم يوجد من قبل ، كالشيخ محمد المدنى ، ومن يرى ضرورة التقيين مُتَبَعًا طريق الإمام الشيخ محمد عبده ، كالشيخ عبد الوهاب خلاف ، ومن يرى أن طريق السلف بشرطه هو الطريق الصحيح الواضح ، وهذا ما سار عليه جمهور العلماء ، ومنهم الشيخ شلتوت ، والشيخ أبو زهرة وغيرهما ، وستعرض هذه الآراء بشيء من التفصيل :

* * *

رأي عبد العزيز باشا فهمي

تعرض عبد العزيز فهمي للتعدد ، فذكر أن التعدد ليس له أصل في التشريع الإسلامي ، وأن الإسلام يحرم التعدد ، وأن ما نراه الآن من التعدد غير قائم على سند من القرآن صالح لقيمه عليه ، بل أساسه عمل المجاهدين الأولين في أول الإسلام ، حيث كان يباح في الحروب ، وقد جنح الفقهاء في تسویغه إلى تأويل النصوص بالشبهة اللغوية مسايرة لهم .

ثم يقول :

« وما كان في استطاعتهم غير هذا خصوصاً وليس المسألة من العقائد التي تدعو إلى التحرج ونبذ المسائرات »^(١)

ويقول صاحب الرأى بأن قوله تعالى :

« وإن خفتم ألا تقسّطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة »^(٢) .

« إن الآية ليست مسوقة لتحديد عدد الزوجات مطلقاً ، بل مسوقة بالذات وبالقصد الأول إلى التضييق على المخاطبين في نكاح من تحت حجرهم من اليتيمات ، مع تبكيتهم لعدم انصرافهم عن هذا المنكر من تلقاء أنفسهم ، والحال أنهم يرون أن لهم مندوبة عنه ، وأن شفاء شهوتهم ورغباتهم ميسور التحقق لهم من غير تلك السبيل الآمرة الخطيرة »^(٣) .

كما أن تحديد العدد في الآية لا معنى له بل مجرد المثال ، فكأنه يقول :

تستطيعون أن تنكحوا منهم ما تشاءون لا واحدة ولا اثنتين واحدة بعد الأخرى ،
 ولا ثلاثاً واحدة بعد الاثنتين الأوليين بل حتى مثى وثلاث ورباع أي جزافاً بلا حساب ،
 وبلا عدد ^(٤) .

١ - هذه حيائى من ٢٠٧

٢ - النساء ٣

٣ - هذه حيائى من ١٦٩

٤ - المرجع السابق .

ويذكر في قوله تعالى :

« فإن حفتم ألا تعدلوا فواحدة » (١) .

أن الله يسخر من يريد تعديل الزوجات ، وأن فيها إيكال الأمر لمن يعلم الله أنه لا يستطيع القيام بالأمر مخاطبة غير المستطيع بما هو شأن المستطيع تلك كلها سخرية بالمحاطب .

والآية تسقط كل كلام في التعدد ، وإلى أي حد يكون ، ويجعل العبارة تؤول إلى شيء واحد هو أن الشارع يستوي عنده أن يتزوج الرجل واحدة أو ألفاً مادامت معاملته لكل واحدة من زوجاته تكون عادلة لا يخاف من نفسه عدم العدل ، وبحيث إنه إذا خاف عدم العدل ، فواجبه أن يقتصر على الواحدة .

ويذهب أيضاً إلى أن لفظ العدل وارد في الآية السابقة ، وفي قوله تعالى :

« ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » (٢) .

المعروف فلا يمكن أن يكون معناه فيها إلا واحداً على حقيقته الشاملة للمعاديات ثم المعنيات العاطفية جميعاً . وأن الآيتين متكاملتان أوجبت أولاهما الاقتصار على الواحدة عند خوف العدل ، وأكدت الثانية أن العدل غير مستطاع ، فأوجبت بذلك الاقتصار على الواحدة وجوباً لا انفكاك منه .

* * *

يريد على كلامه بما يأتى :

أولاً : أن هذا الرأى لم يقل به أحد من الصحابة والتابعين ، ولم يرد عن رسول الله ﷺ ، ولم يره الأئمة المجتهدون .

ثانياً : أن الشرح والتفسير للنصوص الدينية وغيرها بالنسبة للقانون الوضعي . فال الأول يراعي الوقوف على ما ورد فيه من آثار وترجيع للآراء ، وهذا ما لم يقل به صاحب الرأى . فهو يذكر أن آية التعدد نزلت قطعاً في اليتامي ، وهذا ما لم يقطع به أحد بل الراجح خلافه .

فقد روى الطبرى في تفسير الآية أقوالاً أربعة مؤيدة بالتأثر عن الصحابة والتابعين في سبب نزولها وتفسيرها على ضوئه ، وأحد هذه الأقوال ما ذكره صاحب الرأى .

يقول الطبرى بعد ذلك :

وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية قول من قال بتأويلها : وإن خفتم
ألا تقسطوا في البتامى فكذلك فخافوا في النساء فلا تنکحوا منهن إلا ما تخفون أن تجوروا
فيه منهم من واحدة إلى أربع .

وأيضا الدليل على أن الكلام في آية الاستشهاد وارد في شأن نكاح النساء قصدا
لا عرضا قوله تعالى :

﴿ ويستفونك في النساء قل الله يفتكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في بتامى
النساء الالاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنکحوهن ﴾^(١) .
وهذا يبين أن الآية نزلت في النساء قصدا .

ثالثا : ما ذهب إليه من أن العدل في الآيتين واحد ، وغاب عنه كيف يبيح القرآن
الكريم أمرا ، ويشترط لإباحته شرطا يستحيل تحقيقه ، وكلام الله بعيد عن اللغو .

يقول الشيخ شلتوت رحمه الله :

وقد يكون من أتعجب ما استنبط من هذه الآيات أنها تدل على أن التعدد غير مشروع
بحجة أن العدل جعل شرطا فيه بمقتضى الآية الأولى ، وابتآء الآية الثانية أن العدل غير
مستطاع ، فلا إباحة للتعدد .

وأوضح أن هذا عبث بآيات الله ، وتحريف لها عن مواضعها ، فما كان ليؤشد إلى
تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليمامي ، وبوضع العدل بين الزوجات شرطا في
التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة ، ثم يعود وينفي استطاعته والقدرة عليه .^(٢)
رابعا : ما ذكره من أن العدد ذكر جزانا لا معنى له ، فهو مجرد تمثيل وليس العدد
مقصودا بمعناه الحقيقي .

ما ذهب إليه لا يمكن أن يكون مرادا أنه يتنافى مع بلاغة القرآن وقصده ، وهو بقصد
تأليف العرب بعد مصادمتهم في العادات الأناسلية فهم أن يستعمل في ذلك عبارة تناقض في
ظاهرها ما جرت به هذه العادات .

على أن تفسيره للعدد بالطريقة التي اتبعها في قوله :

« تستطيعون أن تنکحوا منهن ما تشاورون لا واحدة ولا اثنين واحدة بعد الأخرى »

١ - النساء ١٢٧

٢ - الإسلام عقيدة وشيعة ص ١٧٢

ولا ثلاثة واحدة بعد الاثنين الأوليين ، بل حتى مثنى وثلاث ورباع » من أشد ما يكون إفساداً للفكر لخالفة ما هو معلوم مما جرت به العادة عند العرب وغير العرب في الرواج .

على أن عبارة $\{\!\!\{$ مثنى وثلاث ورباع $\}\!\!\}$ أتت بكل ما في العربية من ألفاظ الصفات العددية التوزعية إذ لم يسمع بعدها إلا لفظة عشرار .^(١)

وبهذا نستطيع أن نقول ما ذهب إليه من نفي التعدد باطل ، فثبت وجود التعدد وإياحته .

* * *

رأى الشيخ المدنى

ذهب الشيخ محمد المدنى رحمه الله إلى أن الإسلام يشترط لإباحة التعبد شرطين :

الأول : التأكيد من العدالة أو عدم الخوف والجور .

الثانى : أن تكون هناك ضرورة تقتضيه ، وبنى هذا الرأى على وجهة نظر في تفسير قوله

تعالى :

﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنِىٰ وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوهُنَّا أَوْ مَا مَلَكْتُمْ كُمْ . ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوهُنَّا . وَآتُوهُنَّا صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً إِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّا مَرِيَّا﴾^(١) .

تعرض الشيخ لأسباب النزول التى ذكرها الطبرى صاحب « مجمع البيان » وقد نقلناها عند تفسير وشرح الآيتين مفصلاً عن صاحب التفسير في كتابه المذكور .

ولقد قسمها إلى قسمين :

(١) ما ورد عن عائشة رضى الله عنها .

(٢) وجوه خمسة ذكرها مجملة مختصرة ورد عليها بقوله :

« وهذه الأوجه التي ذكرها بعد الوجه الأول الذي روى عن عائشة هي أشد من الوجه الأول تهافتًا ، وبيدو فيها كلها التحايل على الربط بين الشرط والجزاء على نحو لا يفيد القاريء افتتاحا ، ولا يبعث في النفس ارتياحا ، لذلك نميل إلى رفض هذه الأوجه كلها »^(٢) .

ولم يتعرض الشيخ للتهافت والتحايل في الربط بين الشرط والجزاء .

أما الرواية الأولى وهي لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، والتي أجمع كل المفسرين على قومها وصحتها من جهة السنيد والمعنى والعمل ، فقد وجه إليها اعترافات منها قوله :

« إذا كان الغرض من الأوصياء عن ظلم اليتامى بالزواج منه دون إعطائهم مهر

١ - النساء ٣، ٤ .

٢ - المجمع الإسلامي ص ١٤٠ .

مثلهن ، فإن أسلوب التعبير في ذلك إما أن يكون نهيا صريحا عن هذا بأن يقال — مثلا — لا تبخسوا اليتامي مهورهن أو ايجابا صريحا لخهن في ذلك بأن يقال مثلا :

آتوهن مهورهن كاملة . أما أن يقال لإفاده هذا المعنى :

إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع اتح فهذا بعيد .

ثم خلص الشيخ رحمة الله من عرضه لما كان عليه المسلمين من تحرج حينما نزلت هذه الآية من أن يمسوا أموال اليتامي أو يخالطوها بأموالهم أن يستبدلوا بها شيئا آخر ، فابتعدوا عن كل ما يمس مال اليتيم ، فخفف الله عنهم هذا الحرج ، وأباح لهم أن يخالطوا أموالهم بأموالهم بقوله تعالى :

﴿ ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير وإن تحالفوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم ﴾^(١) .

ثم حدث تحرج من ناحية أخرى هو حرمة النظر للمرأة التي ليست ذات رحم محظوظ للرجل فماذا يفعل الأوصياء إذا تولوا أمر اليتيمات وكن غير محظوظ ، وهم محتاجون إلى العناية والاختلاط بهن خوفا من الإقساط .

وضع الله منفذًا ثانية لهذا الحرج فقال للأولياء :

﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾^(٢) .

أي إن خفتم ألا تقسطوا لليتيمات نتيجة تحرجكم من الاختلاط فلتتزوجوهن ، وتضيغوهن إلى أزواجكم ، فإن هذا خليل أن يخرجكم من هذا التحرج .. وبخلصكم من هذه الأزمة . ويقرر أن الآية أباحت التعدد في حالة ضرورة ، وهي ضرورة الخوف من عدم الإقساط للبيتية ، وبمحاسبة العدل في إدارة أموالها ، وجعلت هذه الضرورة شرطا لجواز التعدد ، فالجواب في الآية مرتب على الشرط ، فالآية إذن تنص على أن التعدد لا يجوز إلا لهذه الضرورة . ويفقاس على هذا الضرورات الأخرى ، فالقياس أصل من أصول التشريع الإسلامي .^(٣)

ويرد على كلام الشيخ المدنى ما يأتى :

١ — البقرة ٢٤٠ .

٢ — النساء ٣ .

٣ — المجمع الإسلامي ص ١٤٢ .

أولاً : أن الشرط والجزاء في الآية كالشرط والجزاء في قوله تعالى :

﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة ﴾ (١) .

وقوله تعالى :

﴿ وإذا ضرتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا ﴾ (٢) .

فالآية نزلت قصدا في النساء ، وذكر اليتامي فيها حرصا على مصلحة اليتامي منه خاصة ، لأنهن معرضات للظلم من الأوصياء .

ثانياً : أن هذا الرأي لم يقل به أحد من المجتهدين والفقهاء والمفسرين .

ثالثاً : أنه مخالف لما عليه الصحابة والتابعين .

ولقد رد صاحب الطاعة وتعدد الزوجات على هذا القول ردا مفصلا جاء فيه :

أولاً : أن تفسير الآية على هذا الوجه يجعل تركيبها ركيكا ، لا يتفق مع الأساليب السليمة للكلام العربي . فلو كان الغرض ما يقوله صاحب هذا الرأي لصيغ الحكم في صيغة أخرى كأن يقول :

« إن خفتم ألا تقسّطوا في اليتيمات ، فانكحوا ما طاب لكم منهن . . . ألح . وكلام الله تعالى متزه عن مثل هذه الركاكة .

ثانياً : أنه لم يؤثر عن النبي ﷺ ، ولا أحد من صحابته ، ولا تابعيه وهم أعلم الناس بالقرآن وأساليب اللغة العربية أنه فهم من الآية هذا الفهم الذي يذهب إليه صاحب هذا الرأي .

بل إن الذي فهموه منها هو أن الأولياء كانوا يتحرجون من الزواج باليتيمات اللائي في حجورهم خشية أن تختلط أموالهم بأموالهن ، فترتفع الكلفة بينهم وبينهن ، فبؤدي بهم ذلك إلى الجور عليهم وظلمهن من حيث يشعرون ، ومن حيث لا يشعرون ، فقال لهم الله تعالى في هذه الآية :

« انهم إذا خافوا ذلك فليتجنبوا الزواج باليتيمات ، ولبيتروجوا بغيرهن من النساء ، فغيرهن كثيرات ، وقد وسع الله المنافذ في هذا العدد ، فأباح الزواج باثنين وثلاث وأربع .

١ - القراءة ٢٨٣ .

٢ - النساء ١٥١ .

وهذا الفهم الذى صرحت به عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، ففى الصحيحين
وغيرها عن عروة بن الزبير أنه سأله حالته عن هذه الآية فقالت :

يا ابن أختى ، هذه اليتيمة تكون في حجر ولديها ، يشركها في مالها ويعجبه مالها
ومالها ، فيزيد أن يتزوجها من غير أن يقسط لها في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ،
فنهوا أن ينكحون إلا أن يقسطوا لهن ، وبلغوا بين أعلى سنتهن في الصداق ، وأمروا أن
ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة : قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ،
فأنزل الله عز وجل :

﴿ وَسْتَفْتُونُكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتَكِمْ فِيهِنَّ وَمَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى
النِّسَاءِ الْلَاّقِ لَا تَؤْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغِبُوهُنَّ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ (١) .

وتعنى عن البيان أن عدم الإقساط في الصداق الذى ذكرته عائشة إنما هو مجرد مثل
أرادت أن تضرره من مظاهر عدم الإقساط التي كان يفعلها الأولياء ، أو يخشون أن يقدموا
عليها حيال اليتيمات إذا تزوجوا بهن ، وأن عدم الإقساط الذى ذكرته الآية يشمل مظاهر
أخرى كثيرة منها الجور على اليتيمة فيما يملكونه من مالها الأصيل .

ثالثاً : أنه لم يؤثر عن الرسول ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة وتابعه أن اشترط مثل
هذه الضرورات لإباحة التعدد ، فمعظم الصحابة رضوان الله عليهم كانوا في عهد
الرسول ﷺ متعدد الزوجات ، وكان الرسول يبيح لهم هذا التعدد ، ولا يشترط عليهم
أكثر من العدل فيما يستطيع العدل فيه ، وهم أنفسهم ما كانوا يأخذون أنفسهم
إلا بذلك .

ولم يعرف عن الرسول ﷺ ، ولا عن الصحابة أنهم قيدوا أنفسهم بهذا النوع من
الضرورات التي يحاول صاحب هذا الرأى أن يقيده بها التعدد ، وما علمنا أن الرسول سأله
متعدد الزوجات عن ضرورتهم في التعدد .

وقد انعقد اجتماع المسلمين وأئمتهم في عصور الاحتجاج الشرعية على ذلك ، وشرعيتنا
الإسلامية لا تؤخذ من تفاسير متكلفة لعبارات القرآن ، وإنما شريعتنا الإسلامية تستمد من
تفسير آياته الكريمة تفسيرا سليما يتنسق مع أسلوبها البليغ من قول الرسول وعمله وإقراره ،
ومن إجماع المسلمين .

رابعاً : أن تفسير الآية على الوجه الذي يذهب إليه صاحب هذا الرأى يتضمن حل غير سليم للمشكلة التي يزعم أن الآية تتصدى لحلها . وذلك أن افتراح الزوج باليتمات لا يعد مخرجاً سليماً لتحرّج الألبياء من الاختلاط بهن . فقد لا يكون للولي رغبة في اليتيمة ، وقد لا تكون صالحة لزواجه بها لسبب ما ، وقد يكون في حجره يتيمات لا يجوز الجمع بينهن ، وقد يكون في حجره أكثر من أربع يتيمات . فإذا كان الزوج باليتمة مخرجاً في حالة ما ، فإنه لا يمكن أن يكون مخرجاً في آلاف الحالات ، ولا يمكن لعاقل - فضلاً من الله عز وجل - أن يمنع مخرجاً كهذا للحرج الذي كان يخشاه الألبياء . وإنما المخرج العقول : هو أن يقرر أنه لا ثواب على الولي أن يختلط باليتمة التي في حجره ، لتتفق على أحواهما وشئونها ، ويتتمكن من أن يقسط إليها ، على أن يتم هذا الاختلاط في وفاة وحشمة ، وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة ، وعلى أن يجتنب الخلوة بها إلا في حضرة شخص ثالث من ذوى معارفها ، وأن يغض بصره في حديثه معها .

كما يجب على اليتيمة أن تغض بصرها ، وتستر جميع أجزاء جسمها ، ما عدا الوجه والكفين ، فيباح لها كشفهما للضرورة ما لم يخش الفتنة ، فيجب حينئذ سترها كغيرها من الأعضاء ، فهذا ونحوه هو الذي يصلح أن يكون مخرجاً سليماً للحرج الذي يزعمونه .^(١)

٧

* * *

رأى الشيخ خلاف^(١)

الأحكام الشرعية شرعت لمصلحة العباد ، لجلب النفع ، ودفع الضرر والحرج ، وبدل على ذلك كثير من الآيات ، قال تعالى :

﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٢)

﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾^(٣)

﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا ﴾^(٤) .

فهذه الآيات وإن كانت نزلت في أسباب خاصة إلا أنها عامة لكل ما فيه مصلحة للمسلمين .

ولما كانت مصالح الناس كثيرة تختلف باختلاف البيئات ، وتتجدد أحوال الناس باختلاف الأزمان ، فقد نرى ما فيه مصلحة للناس سابقاً ، يجلب ضررا في زمان آخر ، وأن التشريع قد يكون فيه نفع لأمة ، بينما يكون فيه ضرر لأخرى .

وقد دل استقراء أحكام الشريعة التي ورد بها نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية على أن الشارع قصد بما شرع من الأحكام المصالح التي اقتضتها حال الناس ، فقد حفظ الحياة بالقصاص ، وحفظ الأموال بما حدّ للمسقطة ، وحفظ أعراضهم بما شرع من حد القذف وغير ذلك من جزئيات المصالح الضرورية واللحاجية والتحسينية التي قصد الشارع تحقيقها ، وشرع أحكامها .

أما المصالح التي طرأت بعد عهد التشريع بالنصوص ، وواجهت المسلمين في مختلف مراقب الحياة ، واقتضتها تطور البيئات ، ولم تشرع بالنصوص لتحقيقها ، ولم يقم دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغاء اعتبارها ، ولم يستدل بالقياس على أحكام لتحقيقها ، فهذا ما أسماه علماء الأصول : « المصالح المرسلة » .

وهذه القاعدة الشرعية قانون شرعى مadam يحقق مصلحة عامة ، ولا يعارض نصا ، ولا يهدى مبدأ شرعا ثابتا ، وتاريخ الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين مملوء بالتشريعات التي قعدوا « بالمصالح المرسلة » وبه تسير مصالح الناس ، وتقضى ضرورياتهم و حاجتهم .

١ - مجلة القانون والاقتصاد رقم ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ م .

٢ - القراءة ١٨٥

٣ - المائدة ٦

٤ - القراءة ٢٨٢

الأسرة المصرية والمصالح المرسلة

الأسرة المصرية في حاجة إلى العلاج من نواحٍ متعددة ، يخضع بعضها للتقاليد البالية ، والجهل بقواعد الدين الحنيف ، يتربّ عليه كثيرون من الشقاق وضعف المودة بين الزوجين ، فلا بد أن تعالج من نواحٍ شتى ، ومن نواحٍ العلاج علاج مشكلة تعدد الزوجات .

فلقد أساء المسلمون في هذا العصر فهم المعنى الديني للتعدد ، فأباحوا لأنفسهم التعدد في غير ضرورة أو حاجة مع عجزهم عن العدل ، ونجم عن هذا شقاء الأسرة بالعداوة والبغضاء والأحقاد والضياع .

لذلك فكّر المصلحون فيما يكفل تطبيق هذا التشريع على وجهه الصحيح ، فيكون فيه النفع والفائدة ، ويبعد عن الضرر والتصدع .

ولا شك أن التعدد في صدر الإسلام غيره الآن ، فالنهاية اختلفت ، والناس قل سيطرة الدين على نفوسهم ، فصاروا يبحثون عن الحقوق ، ولا يؤدون الواجب عليهم ، فأضروا غيرهم . ومن المعروف أنه لا ضرر ولا ضرار ، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تقييد الحكم ، وتطبيقه على الحالة الحاضرة فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

يؤيد هذا استقراء وزارة الشئون الاجتماعية من الناحية الاجتماعية من تشريد للأطفال ، وضياع هم ، وأسباب المكاييد والضياع . سببه التعدد .

لذلك ، فالشيخ يرى أن القانون من الناحية الشرعية قانون شرعى لأنه تفيذ لنص القرآن في إباحة التعدد .

ولقد رد العلماء على هذا الرأى وأمثاله بما أفضوا من أدلة قوية مطولة منها ما سبق ، ومنها ما سوف يأتي إن شاء الله .

* * *

رأى الشيخ شلتوت

ذكر الشيخ رحمه الله أن التعدد قديم ، وقبل الإسلام ، وأنه استمر مع الديانة الإسلامية ، ولكنها لم تُطبقه كما كان عليه الحال قبل الإسلام ، وإنما هذبته بأن حدث من عدد الزوجات إلى أربع ، وشرطت له العدل في مطالب الحياة بين الزوجات حتى يكون أعنون على بقاء أصل المدح والاطمئنان ، وأبعد عن الظلم والأخراف .

وهذا العدل المخاطب به الأفراد ، فإنه لا يعرف إلا من جهتهم ، وهم يرجعون إلى أنفسهم ، ويتحاكمون فيه إلى نياتهم وعزمتهم ، وليس له من الأمارات الصادقة المطردة أو الغالية ، ما يجعل معرفته وتقديره داخلين تحت سلطان الحاكم حتى يرتب على تلك الأمارات تشريع المتع أو الإباحة . فالشخص هو المرجع في تقدير خوفه من عدم العدل ، وهو المطالب فيما بينه وبين الله بتطبيق الحكم المناسب لما يعرف من نفسه ، ولا سبيل ليد القانون عليه ، و شأنه في ذلك هو شأنه فيسائر التكاليف التي تحكم الشريعة منها المؤمن إلى نفسه كالتي تم ، أو الإفطار في رمضان إذا خاف المرض أو زيادته باستعمال الماء أو الصوم . (١)

والقانون لا يتدخل إلا إذا وقع من الزوج الجور ، وشكّت المظلومة إلى القاضي ، فيتدخل القاضي بما شرعه الله من الردع والزجر ثم بالحكمين ، فإذا استحال الوفاق ، فالتفريق .

* * *

نقد لمشروع التقنين

نقد الشيخ رحمة الله أصحاب المشروع في أنهم لم يستقصوا كل محسن التعدد حتى يوازنوا بين مضاره التي يذكرونها دائماً ، وبين محسنه الكثيرة ، إنهم لو فعلوا ذلك ، لوجدوا أن محسنه كثيرة ، وأن الشر يأتى من حالات الشذوذ .

ومن القواعد المقررة أن ما ترجح خيرو على شره ، وجب المصير إليه ، وأن الشر القليل بجانب الخير الكبير لا يعنى به في مقام التشريع ، وما من تشريع له خيرو الكبير ، ولا يوجد بجانبه شر ولو ضئيلاً . وأن الحياة بطبيعتها لا يسلم خيرهما عظمت المقتضيات من شر يقضى به حالات الشذوذ والتي لا تمنع تشريعاً جلب الخير الكبير .

فما ذكر من ضياع الأسرة ، وفساد النسل ، وكثرة التشرد ، ومن لا عائل لهم ، وقطع أواصر الرحم وال القرابة ، وأن السبب فيه التعدد ، تخون على الحقيقة فإذا بحثنا عن النسبة للتعدد فيما سبق ، وجدناها قليلة .

مثلاً حالات التشرد ليس للتعدد فيها أكثر من ٣٪ ، وهو أثر يكاد لا يذكر في حالات التشرد الأخرى ، كقسوة المنزل على الطفل ، وقسوة الخدوم على الخادم .

فتعدد الزوجات ليس له أثر يذكر في حالات التشرد ، حتى يقصد بالمنع أو التقنين .

ثم يذكر الشيخ ما تعانى أوروبا من جراء التقنين فيقول :

« اعترف كتاب الإفرنج أنفسهم أن منع تعدد الزوجات له دخل كبير في ارتفاع نسبة اللقطاء ، والمؤدين ، وقد أدركوا ذلك ، وخطب خطباؤهم ، ونادى به المصلحون منهم في أوائل هذا القرن ، وذلك في المؤتمر الذي عقدته الحكومة الفرنسية سنة ١٩٠١ للبحث عن خير الطرق في مقاومة انتشار الفسق . وكان مما قيل في المؤتمر :

إن عدد الأولاد اللقطاء المجموعين في ملاجئ مقاطعة « السين » وحدها ، وجار بيتهن فيها على نفقة المقاطعة بلغ خمسين ألف لقيط . وأن بعض القوم على هذه الملاجئ يفحشون بالبنات اللاتى تحت ولاتهم ، وأن نفس اللقطاء يفحشون لبعضهم بعض ، ولا زاجر

يزحرهم .^(١)

ولقد كان التشريع من إباحة التعدد هو البعد بنا عن طريق الماوية ، فهو يحث على الزواج ، ويغرى المسلمين به فيقول :

﴿وَأَحْلِ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ﴾^(٢)

ويقول إغراء بتزويج النساء :

﴿فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مَحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَخَذَاتٍ أَخْدَانَ﴾^(٣)

فالسفاح والمخادنة هما رأس البلاء الذي حل بالأمم الغربية ، ولم تجد علاجاً في دينها وتشريعها ، فراحت تتلمس ما وصفه الإسلام من علاج وتشريع . ثم يحذر أصحاب المشروع مما سيقع فيه المسلمين ، فيقول :

« إن مثل هذه الحالة جدير بأن يدفع بالامة إلى التدهور الأخلاقي الذي شكى منه الغربيون أنفسهم ، وجريته دولة شرقية إسلامية وهو مما يجب على عقلاء الأمة — اتقاء للاقتصاد الخلقي — أن يفكروا لها في منع التعدد أو تقييده ، وإنما في وضع حد أعلى للعزوبة بالنسبة لأصل الزواج ، ووضع تشريعي عكسي في تعدد الزوجات أقل درجاته مساعدة الذين يتزوجون بأكثر من واحدة مساعدة تحفظ غيرهم إلى السير في طريقهم ، ومساعدتهم على الإنفاق على زوجاتهم ، وعلى أولادهم الذين ينسرون من هذه الزوجات ، إن لم يكونوا أرباب يسار يكتفهم من ذلك . »

وإن التشريع لمنع ما يسر في طريق العدم بمقتضى الظروف والأحوال والأفكار الخاصة لا تتجه إليه في أصول التشريعات الحية : فإن التشريع يقصد أن يكون منه حواجز تحول بين الناس وبين الاندفاع فيما يعكر صفو الحياة ، وبعرضهم للوقوع في بئر الشر مما يعظم بوعيه في نفوسهم . ولم نسمع أن تشريعاً يكون مديناً أو محضوضاً لاندفاع الناس في تلك المهاوى ، ثم يجد من يعمل عليه ، أو يعمل على حمايته .

ولا ريب أن التشريع الذي يراد لتعدد الزوجات هو في الواقع أكبر معين للناس في التخلص من العلاقات الشريفة ذات الآثار الطيبة في الأخلاق والمجتمع ، اكتفاء بما يقع في

١ - الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٨١ .

٢ - النساء ٢٤ .

٣ - النساء ٢٥ .

أيديهم من أعراض لم تجد من يغار عليها ، أو يعمل على صيانتها . (١)
 ويخطئ أصحاب المشروع فيما ذهبا إليه من إباحته للأغبياء ، وتحريمه على الفقراء ،
 لعدم القدرة على تربية الأولاد ، والإنفاق على من تجب على الشخص نفقته فيقول :
 « ولو كان يصح اتخاذ الغنى والفقر أساسا لإباحة التعدد ومنعه ، لكان الواجب عكس
 القضية بأن يباح للقديم ويمنع عن الغنى ، فإن الفقراء يطمئنون بعضهم إلى بعض ، ويتعاونون
 على تحصيل رزقهم ، فيسعى الرجل بقدر استطاعته ، وتسعى كل زوجة بقدر استطاعتها ،
 وليس عنده ما يمكن أن يحابى به إحدى الزوجات عن الأخرى .

أما الغنى فتنتظر زوجاته إلى غناه ، ويجد من ذات يده ما يحابى به إحداهن ، فيقع
 الشقاقي بينهم ، وتتفكك عرا الأسرة ، ومadam الرجل غنيا قادرا فهو عند غير المحبوبة منهم مطرنة
 المحاباة والمليل ، وأمر القديم مكتشوف لزوجاته ، يعلمون دخله وخرجه ، فليس محلا هذه
 الطنة .

أما التباغض الذى يحصل من جراء تعدد الزوجات بينهن وبين أولادهن فمنشؤه غيرة
 طبيعية لا يمكن سلامتها النفوس منها .

وقد وجدت هذه الغيرة فى أعلى طبقات النساء « أمهات المؤمنين » ولم تمنع من تعددهن
 لما فى تعددهن من خير يربو على شر هذه الغيرة .

كما وجدت أساليب الكيد فى أعلى طبقات أولاد الضرائر « يوسف وإخوه » ومثل هذا
 الشأن الطبيعي لا يمكن وقف التشريع لأجله للفوائد العظيمة المترتبة على المشروع .

والله الذى يعلم أن الغيرة أمر طبيعى فى نفوس الزوجات شرع تعدد الزوجات فى قديم
 الزمن وحديثه ، ولم ترد الحكمة الإلهية أن وقوع الكيد فيما بينهن ، وفيما بين أولادهن مانع
 من إقرار التعدد ، فدل ذلك على أن مقاصد العدد فى نظر المشرع الحكيم تسمو بكثير مما
 يقع من الكيد والتباغض أثرا لهذه الغيرة الطبيعية . (٢)

* * *

١ - الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

٢ - الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٧٦ .

رأي الشيخ "أبو زهرة"

أفاض الشيخ رحمة الله القول في موضوع التعذد، وعرض رأيه مبيناً الضوابط والقوانين التي تحكم بها الأسرة المسلمة ، فهي محكومة بالقوانين الإسلامية التي يمكن أن ينفذها القضاء بالمودة والتقوى التي لا تخضع إلا لله وحده .

فالصلة بين الزوجين مزنج من القلوب والآنفوس والأرواح ، وإذا مسها القانون فلا يمسها إلا مسا رقيقا ، ولا ينبغي أن يتغفل فيها ، وإنما يتركها لعلاقة الوداد وأحكام الأخلاق ووصايا الأديان .

وقد فهم المسلمون الأولون ذلك ، فكانوا متمسكين بدينهم في الظاهر والباطن متبعين تعاليم نبيهم مستوصين بالنساء خيرا .

ولما ضعف الواقع الديني ، واشتبط الكثيرون فيما أباحه الله من تعدد للزوجات ، ولم يراعوا العدل الذي طالبهم الله به ، واحتللت الظلم بالعدل ، وصار مصدر شقاء وأذى للأسرة ، وظهر الظلم الصارخ في زمننا هذا ، وسمع رأى الذين يرون أن يضعوا قانوناً يوقف من طغيان الذين استغلوا هذا المباح ، واستعملوه في غير ما وضع له ، ولم ير رأيهم ، بل سار في الطريق الذي سار فيه من قبله تاركاً ذلك للوعي الديني الذي في استطاعته حل ما نراه مشكلة ، وبين أن التقنين لا يزيدها إلا تعقيدا ، ويوحى بال المسلمين أن يسروا في طرق غير الطريق الذي شرعه الدين

لقد اعتبر المسلمون الأولون تحقق ما شرطه للتعدد أموراً نفسية لا تجرى عليها أحكام القضاء ، وإنما هي متروكة لضمير الشخص ودينه ، فهو يعرف ما في قلبه ، فإن أقدم وهو يعرف في نفسه الظلم ، فقد ارتكب إنما بينه وبين ربه بمحاسب عليه في الآخرة .

ولا يصح أن تحكم بفساد العقد لخوف الظلم مثلا ! . . . لأن هذا الحكم يكون لأمر مظنون ، قد يقع ، وقد لا يقع ، ولا يصح أن تحكم بفساد العقد بأمر متوقع لا بأمر واقع .

فالعقد على امرأة مع خوف العدل يتجاذبه جانبيان قضائي وديني ، فهو من ناحية الدين عقد يحوطه الإثم من كل جانب ، فيجب على الشخص دينا ، إما حل العقدة ، وإنما القيام بحقوق الزوجية بالقسط والعدل فقانون القضايا للأمور التي تظهر ، وقانون الدين للإخلاص والأحساس النفسية التي لا يمكن إثباتها بحجج القضاء ، فيحكم فيها بمحكمة .

طريق الإسلام التعدد

سلك الإسلام في تعدد الزوجات مسلكاً وسطاً يتفق مع الأرمان المختلفة ، والبقاء المترفة، فيه من المرونة والسرعة والقدرة ما يصلح لكل العالمين مع توافق الأمانة والمشاركة والتباينة .

« ويحسن كل معتقد لها بأن فيها أنسه ، وأن فيها سموا به إلى الكمال الإنساني ، وإن كان في مبتدئه ، والشريعة التي يكون لها هذا العموم يجب أن تكون قيودها قابلة للتضييق والاسع ، فتستطيع علاج كل نفس وكل قبيل » .

فإذا كانت شريعة الإسلام على ذلك النحو من المرونة اعتذر ذلك المعنى الجليل في تعدد الزوجات .

ولقد عينت عدداً يجدر فيه الزواج كل رغبته ، وقيدته بقيود لا شد في تنفيذه لكان معناه المنع المطلق، ولو أرجح قليلاً فيه لكان بين ذلك قواماً .

ولو كانت شريعة لأهل أوروبا ، وهم الذين تمرسوا بمنع التعدد لاستساغت نفوسهم في ظاهر الأمر المنع ، ولوجدوا في شدة القيد ما يرضي ما أفسوه من أحكام الزواج .

ولكن الإسلام خاطب الجميع ، ولازال في الدنيا ناس لا يعرفون إلا التعدد ، وفي الدنيا نساء يفرحن عند دخول ضرة جديدة عليهن لأنها تخفف عنهن أثقال الخدمة ، وتكون لها الرياسة عليها فهل يستسيغ هؤلاء المنع المطلق ؟

ويختت الشیخ — رحمة الله — على الإفراد ، ويرى أنه الأمثل في الزواج ، فهو الموفق للمزاج القويم ، والطبع المذهب والإنسان الكامل في خلقه وعفافه .

ثم يتساءل — فيقول :

فهل وثقنا من أن الرجال في كل البقاع والأصقاع قد بلغوا حالاً من الكمال يبعدم فيه الزواج المفرد من نطاق الفساد ، فلا يقتسمون الشر انتقاماً .

إن الناس جميراً ليسوا كذلك ، فلنكتف إذن بأن نشير إليهم بالمثل الكامل ، ونبين لهم التعدد ، ولكن في حدود وقيود ، لأنه إن أغلق باب التعدد ، اقتحم الذين لا يطيقون أبواب

الفسق ، وارتكبوا الفجور فتهتك الأعراض ، وصار مصدر عبث وفساد في الأمة .
ثم ينقد مشروع التقنين ، ويوضح أنه أتى بأمر جديد ، لم يذكره الفقهاء المسلمين ،
وهو منع الزواج الثاني ، إذا لم يثبت عند القاضى ، وسلك لهذا المنع أمران :

أولاً : إذا حدث الزواج لا يكون صحيحا ، فالجزء الأول من المادة تقول : لا يجوز
لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج أو يسجله ، وهذا منع أى شخص من أن يتولى عقد الزواج ،
 ولو كان الزواج عرفيا . وهذه الخطوة تليها خطوة أخرى وهى وضع العقوبة للشهود والأولياء
والوكلاء إعمالاً للمادة القائلة ، ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج أو يسجله .

فالممنع يشمل الموثق الرسمى وغيره . . .

وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء السابقين .
ويستمر في نقد المشروع فيقول :

« هذا المشروع كما تدل عبارته ، وتنص كلماته من غير تزيد عليه يحكم بفساد عقد
الزواج ، وينعى أى شخص من أن يتولاه إلا بعد أن يثبت للقاضى حسن السلوك في المعاشرة
لأكثر من زوجة ، وقدرتها على الإنفاق ، ولم يكن له سابقة في الإسلام

ويشير صاحب الرأى في طريق جمهور العلماء الذين يعارضون مشروع التقنين مدعما
رأيه بما ورد عن الفقهاء وعلماء الاجتماع ، وما يزال متمسكاً برأيه داعياً له مدافعاً عنه في
شتى المجالات .

* * *

رأى آخر

إن ما يرمي إليه الدين الإسلامي للهدف من الزواج هو النسل وقضاء الحاجة الجنسية بشكل مشروع ، وإن جميع الأديان ، وقوانين الحضارة في غايتها ومرماها لا تبتعد عن هاتين الغايتين ، فمتي دعت حاجة أى رجل إلى الاقتران بأية امرأة ، فلا سبيل إلى ذلك عند العقل والنقل إلا بالطريق المشروع ، وهو الزواج .

ومadam في الدنيا رجل لا يكتفى بما عنده من زوجة واحدة ، فليبحث عن امرأة أخرى ، يكمل بها غرضه .

إذاً فمبدأ تعدد الزوجات ضروري له ، حتى لا يقع فيما لا يباح ، ويستحل ما حرمته الدين ، وليس الواقع في المحرمات بالشيء الهين في ديننا .

لذلك فالتشريع الإسلامي أباح العدد حتى لا يكون هناك من يقع فيما لا يحله الشرع .

والتعدد لم يشرع للممثل الأعلى الذي نشيد به الكمال ، ولا لطبقة دون طبقة ، وإنما شرع لأحوال الضرورة ، كما شرع لأحوال الاختيار .

فليس النص على إباحة تعدد الزوجات كا يقول العقاد رحمة الله لأنه واجب على الرجل ، أو مستحسن مطلوب ، وإنما النص فيه لاحتياط ضرورته في حالة من الحالات ، ويكتفى أن تدعوا إليه الضرورة في حالة بين ألف حالة ، لتقضى الشريعة بما يتبع في هذه الحالة ، ولا يتركها عقلا .

إذن فدعوى التعدد لا يمكن أن تنكرها في شريعتنا السمحنة ، وإذا عن للبعض أن يقول إن تعدد الزوجات ليس بضروري في الإسلام ، وأن جوازه محاط بشروط تجعله مستحبلا الوجوع . نقول لهم لقد فاتكم أن الاعتراف بجواز تعدد الزوجات مبدئيا ضروري للمسلم ، وأن شروطه لا تجعله مستحبلا ، وإلا كان تشريعه عثبا ولغوا ، وكان فعل الصحابة العاملين به معدودا من طلب المستحبيل .

وكان المسلمون المتمسكون بدينهم حتى الآن ، ويستمتعون بالتعدد خارجين على تعاليم

الشريعة ، والذين يقولون بالاكتفاء بالزوجة الواحدة للجميع ، رد عليهم مظہر عثمان في كتابه
الطب الروحي قائلاً :

« الاكتفاء بالزوجة الواحدة (Mohojamie) على ما يرى في أوروبا إنما هو مظہر (Etijnette) كاذب بعيد عن الحقيقة ، فقد تبين أنه لا يمنع الفسق ، فالأولى أن نختبر تعدد الزوجات المشروع في ديننا ، بدلاً من أن نكرر بهذا التوسيع في الفسق والفساد ». *

★ ★

كان موضوع تعدد الزوجات في مصر قبل سنتين بين قوتين ، دعوة التقين التي نادى بها الإمام الشيخ محمد عبد رحمن الله ، ودعوة الإباحة والإطلاق على ما كان عليه سلفنا الصالح ، وقسّك به جمهور العلماء .

وقد أوردت السبب الذي من أجله دعا الإمام إلى التقين ، وأنه قد يكون على حق حينما دعا إليه ، ولكنه سبب اجتماعي يزول بزوال عنته ، يشهد بذلك تغير المجتمع وتطوره ، والإسلام في الحقيقة لا تخضع أحکامه حالة طارئة ، فهو بقوانيئه المطلقة صالح لكل زمان ومكان ، ومجتمعنا تغير كثيراً مما كان عليه حين دعا الإمام إلى التقين يشهد بذلك الواقع والإحصاء .

ولم يتمكن الإمام ولا تلاميذه من تنفيذ مقترحاته ، فالأمة تريد أن تسير على ما كان عليه السلف من إطلاق الإباحة للتعدد وبشرطه ، تاركة أمر الفوضى المؤقتة للوعي ، والتفهم لمبادئ الدين الحنيف .

ثم توقف الإمام ونسبة التعدد آخذة في الهبوط ، وما كان يصرخ منه يقل شيئاً فشيئاً ، تشهد بذلك باحثة البادية نفسها ، وقد كانت ركناً من أركان الدعوة إلى التقين .

فنسبة التعدد وما تؤدي إليه من مفاسد قالت في أقل من عشرين عاماً من سنة ١٨٩٠ إلى ١٩١٠ م بنسبة ملحوظة ، ثم أخذت النسبة بعد ذلك تنخفض من تلقاء نفسها في المدائن والقرى ، وبعد الحرب العالمية الأولى هبطت من ٤,٥ % إلى ١,٤ % في وقتنا هذا ، يدل على ذلك الإحصاء الأخير الذي صدر سنة ١٩٦٠ م .

فقد ثبت بهذا الإحصاء أن الذين يجمعون بين أربع من النساء في مصر لا يكونون أى نسبة في الألف ، بل هم دون الإحصاء ، والذين يجمعون بين الثلاث أربعة في كل ألف ، والذين يجمعون بين اثنين ١٠ في كل ألف أى ١ % ، وبذلك تكون نسبة التعدد في سنة ١٩٦٠ ١,٤ % (١) .

(١) - المترجم الثاني تجمع البحوث الإسلامية ص ٢٨١ .

وما نشك في أنها قلت عن ذلك بعد هذا الإحصاء ، فقد بلغ في سنة ١٩٨٠ ، ٥٪ في مدينة الإسكندرية ، ويرقى عليها غيرها ، وعلى كل فالتناقص يستمر حتى يلغى نفسه .

فلو طالت حياة الإمام إلى وقتنا الحاضر لما تأخر في الرجوع عن رأيه ، وهو من هو فقهها وعلماً ومعرفة .

ولكن جماعة من تلاميذ الإمام أرادوا أن ينفذوا أمراً كان يريد أن يفعله مع الفارق الكبير في الزمن والمجتمع ، فكان نصيبه الإخفاق ، وتراجع بعض المتحمسين للمشروع ، إلا أنهم حاولوا بعد ذلك إحياءه مرة أخرى في سنة ١٩٤٥ ، فكان نصيبه الإخفاق مرة أخرى .^(١)

ورأينا الشيخ محمد مصطفى المراغي رحمه الله ، وكان شيخاً للأزهر ، ومن تلاميذ الإمام المخلصين ، وكان حريصاً على أن ينفذ مشروعه ، رأييه يعلن عدوله عن رأيه في التقنين لعدد الزوجات ، والتقييد للطلاق ، ويدرك في سبب عدوله أن المضرة الاجتماعية في التقييد أشد منها في الإطلاق .

وأن رأيه والعدول عنه ثابت في سجل مسألة التعدد بوزارة الشئون الاجتماعية ،^(٢) كان ذلك في الأربعينيات من هذا العصر .

ولم يكن هذا الرجوع إلا بناءً على التطور السريع لمجتمعنا .

★ ★ ★

إن مبدأ التقنين أول طريق للسير فيما سارت فيه الديانات السابقة ، فلقد كان التعدد مباحاً فيها ، ثم بدأ التقييد بالقوانين الوضعية ، وعمر الزمن أوحى إلى الناس أن هذه القيود من السماء .

وإذا كنا نريد أن نقيد التعدد بقانون ، فهل تعتبر هذا العمل تفسيراً لقواعد الشريعة ، وبخاصة أن بعض الدول الإسلامية منعت تعدد الزوجات منعاً مطلقاً كما حصل في الجمهورية التونسية .

فقد نصت المادة الثامنة عشرة وها هي ذي :

« تعدد الزوجات ممنوع ، والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقاباً بالسجن مدة عام ، ومحيطة قدرها أربعة وعشرون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط » .

١ - المؤلف الثاني في جميع البحوث الإسلامية ص ٢٦٠ .

٢ - المؤلف الثاني في جميع البحوث الإسلامية ص ٢٧٠ .

أم نعتبره إجراء خاصاً بحالة معينة ، ولو اعتبرناه تفسيراً لقواعد الشريعة ، فإننا لا ندرى لعل من يأتى بعدها يقول :

إن التعدد في الإسلام حرام ، فنكون قد وضعنا أول سلم للخروج على الشريعة .

★ ★ *

إن في إبعاد التقين عن التعدد تنسيقاً بين قوانين الدولة ومؤتمراتها الدينية ، فالمؤتمرات التي يعقدها الأزهر ، وبخضورها علماء من جميع أنحاء البلاد الإسلامية المختلفة الأجناس والألوان ، تكون بمثابة إجماع للمسلمين .

ولقد ناقش المجتمعون في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية موضوع تعدد الزوجات ، ولأهمية الموضوع تعرض لبحثه اثنان من كبار العلماء والمشرعين هما الشيخ محمد أبو زهرة والدكتور إبراهيم اللبناني عضواً في المجمع الإسلامي ، فتوصل ، وقرر المجتمعون الآتي :

« يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصریح القرآن الكريم وبالقيود الواردة فيه ، وأن ممارسة هذا الحق متروك إلى تقدير الزوج ، ولا يحتاج إلى إذن القاضي »^(١) .

فيجب أن توافق قوانينا الدينية ما جاء في مقررات المؤتمر حتى نشعر بفائدة انعقادها وصلاحيتها للمجتمع ، وحتى تكون لها مكانتها في نفوسنا .

★ ★ *

إن إباحة التعدد بعدله دون تقنين رئة يتنفس منها خلق يعرف الله — وهو الخير بهم — علّهم ومن أجلها شرع لهم التعدد ، فإذا ضيقنا عليهم ، وحبسنا عنهم رحمة الله فسيتجهون قطعاً إلى الطرق غير المشروعة ، وعندها لا يكون إلا الخروج على قوانين الشريعة ، وقد يكونون معدوين فلسبب ما قد توجد عقبة تمنعهم من تنفيذ ما شرطه القانون الوضعي ، فهو تطبيق غير الكثير من المفاسد ، فيختل المجتمع ، وتكثر فيه العلاقات الخفية ، والأبناء غير الشرعيين ، ولنا في غيرنا عبرة .

فتركييا حين أصدرت عام ١٩٢٦ م قانوناً مدنياً صدر بموجبه منع تعدد الزوجات وكان ذلك سنة ١٩٢٦ م لم تمض — بعد — ثمان سنوات حتى هال أولياء الأمور فيها كثرة الولادة السرية ، وكثرة عدد الزوجات العرفية ، وعدد وفيات الأطفال خنقاً^(٢) .

وعلى فرض وقوع التقين وخصوصعنا للمادة القائلة بأنه لا يجوز التزوج بأخرى إلا بعد

١ — مكانة المرأة ص ٣٠٤ المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية .

٢ — مجلة آخر ساعة من مقال للتابعى عدد ٥٦٦ في ٣ يونيو سنة ١٩٤٥ م .

الشخص والتحقق من أن سلوك الزوج وأحوال معيشته يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة وإنفاق على أكثر من في عصمه ، ومن تجرب عليه من أصوله وفروعه .

فهل سيكون ذلك بتحريات يتعرف بها القاضي ؟ فهو مستقيم أم لا ؟ وهل ستكون هذه التحريات بشهادات الموظفين والجهات الإدارية ؟ أم يكون بإطلاق العيون تأثيره بالأخبار ؟ ثم يحكم بعلم الذي كانت هذه الأخبار مصدره أم يستمع إلى البيانات يدللي بها مثبتاً حاليه وحسن عشرته ، وأنه الزوج الأمثل ؟ أم يدخل الزوجة الأولى في الدعوى يستمع إلى آفواها ؟ وهل تكون الزوجة وفيه لزوج يريد أن يتزوج عليها ؟ (١) .

كل هذا لا يمكن الوصول إليه بسهولة ، وإذا كانت هناك سهولة في الحصول على معلومات عن الزوج في المدينة ، ففي القرية لا يستطيع الحصول على ما يريد ، فمجرد سؤال عن رجل يريد الزوج من أخرى يجعل حديث الناس ونقدهم وتفكههم ، وإذا كان السبب راجعاً إلى عدم الوفاق مع الزوج من القديمة لاكتها الألسن ، وكثير حوالها الإشاعات المغرضة ، وإذا كان السبب راجعاً إلى الزوج أصبح حديثاً للغادي والرائع يبحثون عن أحواله ، ويؤلمون حوله القصص والروايات الخيالية ، وما أكثر هذا أو ذاك في مجتمعنا الريفي .

فخير لنا أن نوفر على أنفسنا كل هذه المتاعب التي لا تخصى والتي تضر بدنيانا ، وقد تضر بديتنا .

أما الذين يريدون التقييد تمداً على الطبيعة الشرقية مقلدين الغرب ، فنقول لهم تعذينا قليلاً فيما يسرّ عليه الغرب من طباع ، وفيما يتفق ويختلف فيه معنا ، فنحن أمام أمرين ترك نافذة التعدد ليتنفس منها من شاء فلستنا على استعداد للخروج على العادات والأخلاق .

فلترى تعدد الزوجات بلا قيد أو قانون ، ولتدخل إلى الشريعة من بابها الواسع = رفع الله رايتها على الدوام - ونقول للمتحمسين للتقييد والتحريم لقد ألغت إيطاليا تحريم الطلاق رغم معارضته الكنيسة ، ومن يدرى فعلها وغيرها من البلاد الأوربية تلغى تحريم التعدد ، وتعود إلى أصول دينها الصحيح .

★ ★ ★

وتحريم تعدد الزوجات على المسلمين أمر لا يتمشى مع تفسير العلماء لآيات التعدد في القرآن الكريم ، وما جرت به السنة ، وانعقد عليه إجماع المسلمين ، وما تعارفوا عليه من إقرار إباحة تعدد الزوجات .

ومازالت المملكة العربية السعودية ، والكويت ، والإمارات ، وعمان واليمن ، والسودان ، وليبيا ، والجزائر ، والأردن تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية للتعدد هي الأصل بلا تقييد أو منع .

أما في المغرب فقد قيد التعدد بعدم الخوف من الظلم بين الزوجات بينما في سوريا بالقدرة على الإنفاق ، ويقيد القانون العراقي تعدد الزوجات بمصلحة مشروعة وبالقدرة على الإنفاق ، وبالعدل بين الزوجات وليس لهذه القيود ضوابط ، إلا أنها تختلف ما ذهب إليه إجماع المسلمين الذين يرون بعد عن التحرير والتقييد .

★ ★ ★

ولقد عرض موضوع التعدد في مؤتمرات عقدت في القاهرة سنة ١٩٦٠ م وناقشت المجتمعون في اللجان الاجتماعية النسائية ، واشتركت جمهور العلماء ، وبينوا أن هذه مسائل اجتماعية ودينية ، وأنها ترك للتوجيه والإرشاد ، وإذا كانت هناك عيوب فإن علاجها لا يكون بقانون ، لأن مفاسده تكون أكثر من محاسنه .

★ ★ ★

إن تقييد ما جعله الله مباحا لنا ، وقد تعارف الناس عليه منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ، سيجعلنا نتحايل على عدم الوقوع فيما يخالفه ، حتى لا تكون عرضة لعقابه بطرق ملتوية . يكون مضارها على المجتمع أكثر من نفعها .

إذا رغب رجل في زواج امرأة ، ورغبت فيه ، واتفقا على الزواج ، ووقف التقين ضدهما . ما الذي يحدث ؟

لا شك أنهما سيفكران في تفادى هذا العقاب ، وخرق القانون تحت سيطرة الرغبة الشديدة ، وهذا ما نراه في إصدار القوانين الجائرة ، والمخالفة لقواعد الشرائع وال الإنسانية . ولا يكاد الإنسان يتصور مقدار الفوضى الأخلاقية التي ستترتب على التقين الذي يفرض على الناس .

★ ★ ★

مشروعات تظهر ثم تخفي ، ثم تظهر في الستينيات تحاول أن تطفو ، ثم تغوص في جوف الحياة .

ففي الستينيات تحدثت الصحف عن مشروع جديد في مصر للأحوال الشخصية سيصدر قريبا ، وأنه ينافي في تكتم شديد وبين أفراد معينين ، فأرادت التعرف على ما سيكون

عليه الحال بالنسبة للتعدد . هل سيقى بلا قيد وبلا قانون كما هو عليه الحال عند جمهور المسلمين ؟ أم سيعود التقين مرة رابعة ؟

وسألت فضيلة الشيخ أحمد السنورى ، عضو لجنة الأحوال الشخصية في المشروع ورأيه في التعدد ، فقال :

« أما القانون فما زال مشروعًا يدرس ولم يعلن بعد ، وأما التعدد فالناس شغلوا عنه بما هم فيه ، حتى أصبح التعدد غير ذي موضوع » .

وقد علمت أن المشروع لم يطلع عليه إلا الذين احتبروا لمناقشته ، ومواده لم تستقر بعد ، وقد تمحذف أو تغير ، ولا فائدة مرجوة من الاطلاع عليه فيما يزال المشروع محل دراسة . ولقد مرت السنتين ، من هذا القرن ، القرن العشرين ، ولم يتمكن من التقين والتقييد .

وإذا كنت أرجح الرأى القائل بعدم التقين ، وأراه ضروريًا لجتمعنا ، فإنني أؤيد الرأى القائل بأنه إذا تزوج رجل على امرأته ، فللقدية طلب الفسخ ، ومن حقها ذلك على رأى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، من غير أن تعرض لما أباحه الله من غير التقين والتقييد .

ويستأنس لهذا بماروى أن على بن أبي طالب ، رغب في الزواج على السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فما كاد يهم بالزواج من بنت عمرو بن هشام بن المغيرة ، حتى رأعه أن يجد النبي ﷺ يصعد المنبر مغضبا ، فحمد الله ، وأثنى عليه وكان مما قاله :

« إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب ، فلا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، اللهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنته ، وينكح ابنته ، فإن ابنتي بضعة مني ، يربيني ما أرابها ، ويوذيني ما أذاهما ، وإنني أخوف أن تفتن في دينها .

وفي رواية :

لَا يجمع بَنِ ابْنَةِ نَبِيِّ اللَّهِ، وَبَنِتَ عَدُوِّ اللَّهِ (١)

★ ★ ★

وإذا كان في التعدد مشقة وتحمل آلام نفسية قوامها الغيرة ، وهى طبيعة المرأة التي لا يمكن أن تنفصل عنها ، فقد تكفل الشرع بالإثابة عليها . فقد روى ابن مسعود عن

١ - مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٣٢٤

النبي ﷺ أنه قال : « إن الله كتب الغيرة^(١) على النساء ، والجهاد على الرجال ، فمن صبر منهن^(٢) إيمانا واحتسابا ، كان لها مثل أجر الشهيد »^(٣) .

* * *

٢ — الغيرة : الحمية .

٣ — منهن : أي على النساء .

٤ — الجامع الكبير للسوطري من ١٥٨٣ عدد ١٣ ج ١ وجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٢٠ .

وَقْضَى بِلَيْلٍ ! ! . . .

تنفيذ القانون في غياب مجلس الشعب

وبدأت السبعينيات من القرن العشرين ، وما زالت آخر صيحة في المؤتمر الثاني لجمع الباحث الإسلامي ، الذي دعا إليه الأزهر تضم الآذان ، وتوحى إلى كل من تحدهه نفسه بإثارة موضوع تعدد الزوجات بالابتعاد عن عرض هذا الموضوع ، ولو يجرؤ حاكم أن يعرضه ليقيده أو ليقنه .

وتولى الحكم رئيس جديد هو «أنور السادات» وما ظننا أن موضوع تعدد الزوجات سوف يعاد للعرض والمناقشة ، وسوف يعرض «قانون للأحوال الشخصية» على مجلس الشعب ، لكنه عرض على المجلس ، وابنry العلماء يتصلون بأعضاء المجلس لتكون عندهم فكرة عن الموضوع ، وحتى يصوتوا ضده ، فقد كان فيه تقنين وتقييد للتعدد .

كان هناك دافع وراء هذا الموضوع ، وأن جهة ما أصرت على تقديم هذا القانون ، وعلى تنفيذه ، وأن الرئيس استجاب لتلك الجهة ، وأخذ القانون يتهادى في طريقه .

كان في مقدمة العلماء الذين وقفوا ضد هذا المشروع عالمان جليلان هما فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، وفضيلة الشيخ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر حينذاك رحمهما الله .

أما الشيخ عبد الحليم فقد كتب حديثا وجهه إلى أعضاء مجلس الشعب :

أفاض الشيخ رحمة الله في الحديث عن التعدد ، ولم يسلك المذهب التقليدي من عرض آيات التعدد وشرحها ومحاولة الرد على المتأولين للنصوص ، فقد أفاض العلماء في ذلك ، ولم يعد سبيل إلى إنكارها وإنما اتخذ دليلاً مضاداً إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية من تارikhنا وواقعنا الاجتماعي فقال : «إن التعدد مباح في الإسلام ، فعله الخلفاء الراشدون ، وفعله الصحابة كبارهم وصغارهم ، وفعله التابعون وتابعو التابعين قرنا بعد قرن ، والقرآن الكريم ينص عليه ، والأحاديث الشريفة تدل عليه» .

ويتعجب الشيخ من أولئك الذين ينكرون التعدد ويرمونه بما ليس فيه ، ويحملون ما أباحه الله أكثر مما يتحمله النص فيقول :

« ألم يتزوج الخلفاء الأربع كل منهم بأكثر من واحدة ؟ والحسن ؟ والحسين ؟
وعبد الرحمن بن عوف ؟ وكلهم مثني وثلاث ورباع .

* * *

ولما كان واقعنا الاجتماعي هو المخور الذى يدور حوله التشريع والقوانين فقد رکز
الشيخ — رحمة الله — في كلمته على أولئك الذين سيضارون بالتقيد ، ويغافلون عن الواقع
تحت طائلة القوانين الوضعية ، يتحايلون على العقاب ، ولكنهم في نفس الوقت
يحاولون إرضاء ضميرهم ببعدهم عن الحرام لأنهم مؤمنون ، موضحاً الموقف الذي يتخطى فيه
أولئك المقتنون والمقيدون فقال :

في أحد الأقطار منع زعيم القطر تعدد الزوجات ، وحصلت حادثة أمام سمعه وبصره
هذه الحادثة تتلخص في أن شخصاً من الأشخاص متزوج ، وعنه أولاد من زوجته ، ثم
أصبحت زوجته هذه في وضع غير صالح من الناحية الجنسية ، فكان هو بين أمرتين :
إما أن يزني ، وإما أن يتزوج . . . ولكن التعدد منوع فماذا يصنع ؟

إن امرأته ليست مسؤولة عما حدث لها ، هذا قضاة الله بالنسبة لها ، فما ذنبها
لتطلق ؟ ولم يطلقها ؟

إنها لم تنسى إليه ، لم يطلق ، وإنما ذهب وعقد عقداً شرعياً على امرأة أخرى ، وتزوجها
بحسب الشرع ، وأسكنها في مسكن ، وكان يذهب إليها ، وبيت عندها . . . وبلغ عنه أنه
تزوج امرأة أخرى ، والقانون لا يتسامل ، وذهب الشرطة وضبطوه متلبساً بالجريمة ، جريمة
الزواج بامرأة أخرى ، وأنهى به للتحقيق ، وقالوا له :
هل تزوجت امرأة أخرى ؟

قال : . . . كلا .

فقيل له : ولكنك كنت عندها .

قال : نعم .

وتنفق عليها ؟

قال : نعم .

قالوا : وقد استأجرت لها هذا المسكن ؟

قال : نعم .

قالوا : وبيت عندها ؟

قال : وأتيت عندها .

قالوا : ماذا تكون إذن ؟

قال : إنها عشيقه .

فقالوا له : اذهب لا ملام عليك ، لا لوم عليك ! ! !

ويتعجب الشيخ من جهل هؤلاء القوم ، وإساعتهم إلى الإسلام والمجتمع الإسلامي فيحرمونها حلالا ، وينحلونها حراما ، فيقول : « حرموها زوجة بالفعل ، والتحقيق تحقيق الشرطة ، وأباحوها عشيقه وخدينة » .

★ ★ ★

ويقدم لنا الشيخ رحمة الله شهادة لكاتب فرنسي — والفضل ما شهد به أجنبي — هذا الكاتب هو المستشرق دينيه ، فقد أقام في الجزائر في بلدة « بو سعادة » مدة طويلة ، وحضر عهدين عهدا كان التعدد فيه مباحا ، ثم عهدا آخر دعى فيه إلى عدم التعدد فلاحظ الكاتب المعروف ثلاث ظواهر حدثت عندما قيد التعدد ، لم تكن موجودة حينما كان التعدد مباحا ، هي كثرة العوانس ، وكثرة اللقطاء ، وكثرة الأمراض السرية ، وهذه الظواهر تلازم كل دولة تقيد التعدد أو تقتنبه .

★ ★ ★

ويتعجب الشيخ من الدعوة في بلادنا إلى التقيد أو التقنين ، والبعد في مصر يكاد يكون في حكم العدم ، ففي القاهرة مثلا لا يزيد التعدد عن نصف في الألف ، تلك النسبة هي تعدد الزوجات إلى اثنين ، أما الثلاث والأربع فيكاد يكون معدوما .

ولكن تقيد ما أباحه الله ، وجعله منحة للمسلمين يشعر الناس بالاهتمام وبالضيق والتحليل ، وفوق ذلك مخالف للقرآن والسنة والإجماع .

ويوجه الشيخ كلمته إلى مجلس الشعب يدعوه ألا ينساق وراء أهواء تحرف بالإسلام فيقول :

« إنه لا قيود على الطلاق إلا من ضمير المسلم ، ولا قيود على التعدد إلا من ضمير المسلم » .

« ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم » ^(١) .

★ ★ ★

استعد المجلس لرفض المشروع وإلقائه في سلة المهملات مع ما سبقه من عروض ، ولكن كان هناك من يرسم طريقا ليتفادى العرض على مجلس الشعب ، فقد أرجىء إلى إجازة

المجلس ، ثم عرض على الرئيس ومن حقه الموافقة على المشروع في زمرة أجازة مجلس الشعب .

صدق الرئيس على مشروع الأحوال الشخصية الجديد ، وذهب به إلى شيخ الأزهر للموافقة والتوفيق ، ولكن شيخ الأزهر الدكتور عبد الحليم محمود وضعه في المكتب ، وأبقاءه مدة طويلة ، وهو يستحث فلا يجيب ، وأثر عنه أنه قال : تقطع يدي ولا أوقع هذا .

ثم ذهب الشيخ إلى المستشفى لإجراء عملية « المراة » وقت العملية بنجاح ، وزرناه وكان في صحة جيدة ، ووعد بالخروج في الصباح ، ولم يأت عليه الصباح إلا وقد انتقل إلى العالم الثاني رحمه الله .

أما الشيخ محمد أبو زهرة فكان على ما عهدناه من معارضته كل موضوع يكون بعيداً عن تعاليم إسلام الصحيحة ، وكان على عادته دائم النشاط والعمل المستمر وحديثه الذي يتجدد عند الكلام على قانون الأحوال الشخصية .

ولقد دعا جماعة من العلماء والخلصين من هذا الشعب ، وكانت الدعوة عامة إلى سرادق أقامه أمام بيته وعلى نفقته ، وذهب الناس إليه للمشاركة والاستماع إلى ما سيقوله الشيخ — رحمه الله — جديداً في هذا الموضوع .

ولكن هذا السرادق بدل أن يكون مكاناً للحديث ، صار مكاناً لتقبل العزاء ، فقد مات الشيخ رحمه الله .

* * *

وتولى مشيخة الأزهر شيخ جديد هو الدكتور عبد الرحمن بيصار ، ويجدر أن صدر مرسوم التعيين كان أول الموقعين على المشروع ، وانضم إليه من تولى وزارة الأوقاف ، وهو الدكتور التر ، وانضم إليهما في التوقيع الشيخ جاد الحق على جاد الحق المفتى وقتئذ ، ومعهم وزير العدل الأستاذ أحمد موسى وآخرون .

ومن هذا القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م يكرر ما يأني :

« على الزوج أن يقدم للموثق إقراراً كتابياً يتضمن حالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته وقت العقد الجديد ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه .

ويعتبر إضاراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقد زواجهها عدم الزواج عليها ، وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها » .

لقد وقعوا على هذا القانون استجابة وتلبية لمن يهمهم أمر هذا القانون ، ولو راعوا حق

الله سبحانه وتعالى ، لقرأوا الأطوار التي مرت بهذا القانون منذ أن عرف وعرض ، ولعلمنا أن الإمام الشیخ محمد عبده — رحمة الله — مع علمه وقدره ومكانته لم يستطع أن يقید أو يقنن مع أن العلة في زمانه كانت أكثر وضوحاً وانتشاراً ، وأن سعد زغلول باشا مع تعاطفه وقادم أمين الذي نادى بالتقيد والتنزيه لم يشأ أن يؤيد ذلك حينما عرض المشروع على « البرلمان » وكان رئيساً له وقتئذ ، ولم تستطع الجمعيات النسائية . ومعها الأقوياء المسيطرة على الدولة من الرجال ، وكان يديهم الحل والعقد أن يفرضوا هذا القانون .

لقد وقف الأزهر ، وكان فيه علماء أفضلي من أمثال الشیخ محمد عبد العزیز الخولي ، والشیخ محمد أحمد العدوی ، والشیخ محمد بخيت المطیعنی مفتی الديار المصرية ، والشیخ محمد أبو الفضل الجیزاوى شیخ الأزهر ، والشیخ عبد الرحمن قراعة الذي تولى الإفتاء في وقته ، والشیخ محمود الدیناري ، والشیخ محمود العنانی ، والشیخ حسين البیومی موقفاً مشرفاً ، وانضم إليهم رجال أشداء نذكر منهم أستاذ الجيل لطفی السید باشا ، وكان رأيه من أضيق الآراء دینياً واجتماعياً ، وقفوا في وجه المغرضين والمتآولین ، ومنعوا باللحجة والدليل التقید والتنزيه للتلعّد .

ولعرفوا أيضاً أن وزارة الشئون الاجتماعية حينما أنشئت في أوائل الأربعينيات لم تستطع ذلك ، وكان تعرضاً لها الموضوع « موضوع الأحوال الشخصية » لتقييده وتنزيهه مصدر سخرية واستهزاء من المجتمع المصري المسلم ، لما عرضته من دليل وحجة اجتماعية ، ومطالبتها ببيانات رسمية عما ادعته فلم تتمكن من ذلك .

وكذلك لم يرض الرئيس جمال عبد الناصر — مع قدرته وقوته — أن يفرض قانون التعدد المقید والمحنن ، وترك الأمر لرجال الدين الذين وقفوا موقفاً إسلامياً مشرفاً ، ويشهد على ذلك محاضر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية .^(١)

* * *

تم أمر هذا القانون الذي وزع على المحاكم للعمل به . ولكن هل انتهى الأمر عند هذا الحد ؟ .

إن الأمر لم ينته عند ذلك !

فقد اعتبر جمهور المسلمين أن هذا القانون ما هو إلا جسم غريب عن الإسلام ، كالعضو الذي يحاول الأطباء إلصاقه بغير جسده ، فهو سيلفظه حتى يوماً ما . لذلك . فقد رد عليه العامة وال خاصة فرادي وجماعات ، وبجميع الألفاظ والأساليب ،

١ — تعرضاً لكل هذا فيما سبق في موضعه ومكانه .

ويمختلف الوجه ، وشرط كثير من الناخبيين في دورة ١٩٨٤ م مجلس الشعب على من سيتخيّبونه إلغاء هذا القانون الدخلي عن طريق إثارته في المجلس .

أما القضاة في المحاكم فكثير منهم كان لا يعمل بهذا القانون ، ويرجعون ما عرض عليهم خاصة بالأحوال الشخصية إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فللزوج الحق فيمن يختارهن لمشاركة حياته بلا تقييد أو تقنين أما الذين حاولوا تنفيذ قانون الأحوال الشخصية فقد وقعا في المهاوى ، وما كان أغنانا عنها وبخاصية ما يتعلق بسكن الأولاد والزوجة التي طلبت الطلاق ، لأن زوجها تزوج عليها لتتخلص من الزوج وتفوز بالسكن بعد طرد الزوج ومالكه منه ، بل إن بعض القضاة قسم المسكن الذي يملكه الزوج بينه وبين زوجته الأولى ، فكان مثار كيد وضعفية أدى إلى فتح أبواب الشقاق الذي أدى في بعض الأحيان إلى القتل وسفك الدماء .

ويعرف واحد من الذين صدقوا على هذا القانون بعد أن أشبعه الناس حجاجا وأدلة بفساد ما ذهب هو ومن معه إليه فيقول :

إن تعسف بعض الزوجات في استغلال قانون الأحوال الشخصية الجديد لإخراج الأزواج يمكن أن يعالج بتعديل القانون بأن نلجأ إلى آراء أخرى لعلاج ما ظهر بالتجربة من نقص القانون^(١) .

معاذ الله ! فلماذا جأنا إلى هذا ، وأقحمنا حكم الله لتخريجه من مساره بالتقييد والتقيين ؟ ولماذا لم نعاجل هذا الموضوع بعيدين عن تغيير أحكام الله ، إن هذا إلا ظلم وغواية .

وكان للمحامين مواقف مشهودة في محاربة قانون الأحوال الشخصية الجديد ، وبينوا تجنيه على شريعة الله بالذكرات التي توضح ذلك ، وإرسالها إلى الجهات المختصة ، ونشر ذلك في الصحف والمجلات بل تعدى ذلك إلى نشر الآراء في صحف خارج البلاد .

ومن ذلك ما نشره ثلاثة من رجال القانون والمحاماة هم محمد الشويخ وسعد غازى عطا الله ومحمد الصياغ ، وقد بدء الحديث بقولهم^(٢) :

في أوساط رجال القضاء والمحامين في مصر . . . اليوم دعوة . . . قوية . . . إلى إلغاء قانون الأحوال الشخصية الجديد ، الذي أصر على إصداره الرئيس السابق السادات . . . وأعلنه على الناس ذات يوم بعد أن قام مجلس الشعب بإجازته . . . وحتى لا يعرض عليه

١ - راجع إنْ شئت عدد صحيفة الأهرام في ٩ مايو سنة ١٩٨٤ موضوع « حوار » لأحمد بهجت وهذا الرأى للدكتور الغر

٢ - صحيفة المدينة المنورة العدد ٦٠٦ الجمعة ٢٩ محرم سنة ١٤٠٤ هـ .

فيثير أزمة ، وفي وقت كان الشعب المصري مشدود الأعصاب كما يقولون .
وبعد أن عاد مجلس الشعب من إجازته وعرض عليه مشروع القانون
على أساس أنه قانون أصدره رئيس الجمهورية خلال عطلته مر ببرورا سريعا
و اليوم وقد بدأت مراجعات للقوانين التي صدرت في عهد السادات ،
تلخص بعض ما جاء في هذا المقال :
قال سعد غازى عطا الله :

لقد لوحظ من التطبيق العملي للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م أنه لم يجلب نفعا ،
ولما جر ضررا كبيرا على أخلاق الأسرة المصرية . وعلى قيمها وتقاليدها الأصيلة التي حرص
الدستور على كفالة التزام الدولة بالحفظ عليها تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي هي
المصدر الأول للتشريع في مصر .

فقد أدى بعض الزوجات المسيطرات إلى التمادي في الإساءة لأزواجهن والتربد عليهم اعتقادا
منهن على أن الزوج في ظل هذا القانون لن يقدم على إيقاع الطلاق مهما بلغت إساءة الزوجة
له ، لأنه إذا فعل فسوف يفقد مسكنه والمأوى ويطرد من بيته ، وتغدو هذه بالانفراد بالسكن
كمتحنة قانونية جراء مصنيانها وغرورها !

كما أدى بعضهم إلى الاعتقاد خطأ بأنهن أصبحن بمقتضى هذا النص الجديد الوارد في
القرار بالقانون المشار إليه صاحبات الحق الأصيل في مسكن الزوجية ، وأن إقامة الزوج به
هي إقامة تابعة لهن ، فجرحهن كرامتهم ، وثار بينهم التنازع على المسكن حتى في أثناء قيام
العلاقة الزوجية ففسدت بينهم العواطف وتولدت الشحناء والبغضاء فزالت المودة والرحمة وحل
الشقاء .

لقد جعل هذا القانون الزوجة التي يقترب زوجها بأخرى لعمق لديها أو لكونها مريضة
وهي صالحة قاتنة حافظة للغيب بما حفظ الله ولم تطلب الطلاق تكون موضع نقد الآخريات
لأنها لم تطلبه فيسوء مركزها الاجتماعي ويصبح عدم طلبها الطلاق مذلة واستهانة وانكسار
تطبيقا لأحكام هذا القانون المعيب ، فضلا عن مضائقه ضررتها وإذلالها إياها .

ثم إن هذا القانون أجحف بالمرأة وبخاصة بعد انتهاء فترة الحضانة سواء للولد أو البنت ،
ذلك أن القانون يلزمها برتك المسكن بانتهاء الحضانة ، وهي في هذه الحالة تكون قد تجاوزت
سن القبول للزواج فتتعرض للهزلات النفسية والعصبية وقد تنحرف كسبا للعيش .

وتتكلم الأستاذ محمد الصياغ عما أعطى الشرع للرجل وعن التنظيم الإلهي للأسرة
المسلمة من حقوق وواجبات ، وأحاطه بالرعاية والعناية التي مردها إلى العقل والضمير وحق
الله سبحانه وتعالى فيما شرع فأمر ونهى ، وإن إغفال حق الرجل في الزوجي بأخرى لسبب ما

ظاهر أو خفي ينبغي أن يكون له حساب في تصورنا وواقتنا نستمد من قوام الرجل الذى هو عصب الأسرة والمسئول عنها ، ولا نتركه في يد هوجاء تلعب بمستقبل الأسرة ، فإذا عالجناه في الظاهر بما نظنه قد يصلح وجدنا أن ثغرات عميقة تفتح من جهات أخرى ، وما أكثر الثغرات التي أوجدها القانون الجديد التى زللت كيان الأسرة وأربكت حياتها وجعلتها تتوه في خضم الحياة ، فهو قاصر في التطبيق العمل فيما أحدهه من تشريع بعيد كل البعد عن الإسلام .

فالواجب إبقاء ما أمر الله به كما هو بلا تقيد أو تقيين ، ومعالجة الأمور الشادة التي يحدّثها البعض علاجاً يتفق مع ديننا وبما يراه القاضي يتمشى مع مجتمعنا ، ومثل هذه الحالات قليلة نادرة لا تستدعي تغيير ما أمر الله به .

وقال الأستاذ محمد الشويخ المحامي :

الأسرة في الإسلام هي نواة المجتمع الإسلامي لذلك فقد عنى بها القرآن الكريم الذي نزل على رسول الله ﷺ دينا ومنهاجاً ونبراساً للبشرية وقد جاءت تعاليمه من نصوص أمره ونبيه .

يقول سبحانه وتعالى :

﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بِيَنْهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْعَثْ أَهْوَاهُمْ وَاحذِرُهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴾ (١)

ويقول سبحانه وتعالى :

﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٢)

..... ولقد كان في تطبيق قانون الأحوال الشخصية الذي استحدث في سنة ١٩٧٩ م آثار سيئة لبعده كل البعد عن الشريعة الإسلامية ، ونشأ من جراء ذلك عدة مشكلات هامة من واقع العمل به في المحاكم . . . بل وساعد هذا على ظهور بعض مستغلين تلك النصوص التي لا تنفع في الدنيا ولا في الآخرة . فهو لم يغط كل الجوانب ، بل فيه من النقص ما جعله عرضة للاستغلال ، وخلق مشكلات عديدة .

لقد أغلق الباب لمن يسعى للزواج بأخرى لسبب أو آخر ، فإنه قد نتج عن ذلك

١ - سورة البانكة ٤٩ .

٢ - سورة النساء ٥٩ .

إشاعة الزواج العرفي حيث لا يلزم الزوج بإقرار أو غيره أمام الموثق .

وقد يكون الزوج بأخرى له دافع أو سبب ، فقد يكون لأسباب إنسانية بحثة ، يحاول من خلالها الزوج الحفاظة على أسرته الأولى بما فيها من صغاره . . . مع عدم اخلال بواجباته الزوجية .

أيضا قد يكون هذا الزواج الثاني مانعا من خطيبة الزوج ، وحفظا على العفة كأن تكون الزوجة الأولى مريضة بمرض ما ، فهو يرغب في إمساكها حفاظا على دوام العشرة بينهما ، ومستقبل الخلق بيد الخلق ، فكم من إنسان تزوج مع أبيه وأمه ، ولم يتزوج أبوه غير أمه ، لكنه عاش فاسدا غير صالح للحياة ، وآخر تزوج وأبوه قد تزوج بأكثر من واحدة ، ومع ذلك فقد وصل إلى أعلى المناصب ، بل قد يصبح رئيسا لبلاده ! ! .

فال الأولى ترك الأمر لحكم الله صريحا من غير تقييد أو تقنين .

وأمام غضب جماهير المسلمين ، وقف الدكتور التمر يعلل ما ذهب إليه ، وعلى توقيعه على القانون الجديد ، فيرجع ما ذهب إليه إلى أنه يتأسى — هو أيضا — بالخلفية الراهن الورع التقى النقى عمر بن الخطاب ف يقول :

إن علماء الأصول والفقه يحيزون تقييد المباح حسب المصلحة العامة .

وفي ضوء هذه القاعدة منع — أمير المؤمنين — عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند التزوج بالكتابيات مع أن نص القرآن الكريم يبيحه ، منعه بأمر أصدره إلى حديفة بن اليهان حين تزوج بيهودية ، وبين للناس سبب منعه ، وقال : لا أحقره ، ولكنني أمنعه .

نقول : إن قياسك تقييد التعدد على ما ذهب إليه سيدنا عمر رضي الله عنه هو قياس باطل ، لأن الأصل في زواج غير المسلمة التحرم ، والأصل في التعدد الحال ، فلا يصح قياس التعدد على زواج غير المسلمة لأن مقدمته فاسدة وباطلة ، فلا محل للاشتئاد بعمل سيدنا عمر رضي الله عنه .

إن مصر المسلمة التي وفقت صامدة أيام كل ما يراد إدخاله على شريعة الله قد لفظت كل غريب عن طريق الله المستقيم فأينا سرت في أنحائها لا ترى غير مذهب السلفيين ، ولم تغالي وغير المذاهب الأربع ، ولم تعال في شيء إلا مغاللة البعض — وهم مخلصون — في حب الله ، وهم في طريق التفهم الصحيح لمبادئ هذا الدين .

وفق الله الجميع إلى التمسك بالشريعة الخالصة ، ووفق القائمين بالأمر إلى إقام إلغاء هذا القانون ، حتى يعود الهدوء والطمأنينة إلى نفوسنا جميعا .

والله نعم المولى ونعم النصير .

السيدة جيهان والإلغاء قانون السادات

بدأ عهد جديد بعد أن توفي الرئيس السادات^(١) ، والناس ما يزالون ينظرون إلى قانون الأحوال الشخصية نظرة عدم ارتياح ، بل يمكن القول بأنها كانت مليئة بالسخط والغضب ، وأخذوا يتسمّلون في حيرة هل سيظل القانون كما هو ؟ أم سيلغي ؟ أم سيبدل به غيره ؟ .

وفجأة صدر أمر من المحكمة الدستورية العليا بإلغاء قانون الأحوال الشخصية الذي صدق عليه في عهد السادات وأوقف العمل به .

ولكن المفاجأة الأكبر : أن إلغاء القانون ، وإيقاف العمل به ، كانا مجرد مسألة شكلية على الأقل بالنسبة لبعض الزوجات ، وهو الموضوع الذي نحن بصدد الحديث عنه ، بل لقد زيد تعقيداً كما سيأتي تتكلّم عن ذلك .

ويتعجب الإنسان من التكالب على إصدار هذا القانون ، ثم إلغاؤه ، ثم العودة مرة أخرى بالقابلون لنفسه في ثوب جديد ، فكلا القانونين جوهرهما واحد ، والذين وضعوا القانون الأول هم أنفسهم الذين كلفوا بوضع القانون الثاني .

ويشتّد العجب بالأنسان حين يجد أن إلغاء قانون السادات لم يثر لدى واضعيه أى رغبة في الدفاع عنه أو التصدي لمحاولات التليل منه ، وفي مقدمتهم المفتى السابق وشيخ الأزهر الحالى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

وتتزاحم الأسئلة : لماذا وضع هذا القانون ؟ ولماذا ألغى ؟ وهل كان موضع فخر كا

(١) بينما كان هذا الكتاب بعد لمدخل المطبعة فوجئنا بموت الرئيس السادات ، وتؤيي الرئيس حسني مبارك ، وإلغاء قانون الأحوال الشخصية ، واستبداله بغيره به ، ثم مناقشته في مجلس الشعب ، والموافقة عليه ، مما اضطررنا إلى تأجيل الطبع حتى ينتهي أمر القانون الجديد

للذلك لم نتوه به في المقدمة ولم نصف موضوعاته إلى المهرجان مكتفين بما تكتبه هنا وهو ينکون من ثلاثة موضوعات

١ - السيدة جيهان والإلغاء قانون السادات .

٢ - إنما الأزهر بشيخه .

٣ - حقوق أفرادها لأعضاء مجلس الشعب .

أشارت إلى ذلك السيد جيهان في حديثها إلى صحيفة نيويورك تايمز أم كان لغرض آخر ؟ وهل الذين وضعوه كانوا يتسلون به أم وضعوه على أساس تساقط وتهدم في يوم وليلة ؟

وهل نحن حيوانات تجرى عليها تجارب ؟ : تنفع أو لا تنفع ؟ ثم لماذا لا تكون هذه القوانين على مستوى الدولة من فقه واجتماع وتاريخ ؟ أم هي قوانين تتغير بتغيير العهود كلما دخلت أمة — لا أقول — لعنت أخنها — وإنما أقول غيرت وبدلت ؟

ويأسف الناس لكل هذا ! ويشتند الأسف حينما نرى أن بعض المدافعين عن قانون السادات والرجل حتى يررق أن ليس جلد التمر ليدافع عن قانونه بالحججة والمنطق والقياس وبفعل سيدنا عمر رضي الله عنه ، فلما مات الرئيس السادات لم ينس بنته شفه

أين الذين وضعوا القانون ؟ أين الدكتور التمر ؟ بل أين المفتى وشيخ الأزهر الحالى وغيرهما من الذين استقبلوا ميلاد قانون الأحوال الشخصية استقبال الفاتحين ؟

لم يتكلم شيخ الأزهر عن إلغاء القانون بكلمة واحدة ، ولم يبد اعترافا ، ولم يقل لأول الأمر : ليس بلازم أن تلغى ، وإنما نصلح أو نرقع ، لكنه سكت ولزم الصمت حاجة في النفس

لم يدافع عن القانون الملغى إلا السيدة جيهان ، فإنها وقفت وحدها في ميدان الدفاع ، وكان الصحف العربية لم تفسح لها الصدر فاتجهت إلى صحف الغرب ، فأدلت بحديث إلى صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية ، كان مما جاء فيه : « إن إلغاء المحكمة الدستورية العليا لقانون الأحوال الشخصية يعد ردة على المسموين الشخصي والسياسي . »

وأكدت السيدة جيهان أن الرئيس الراحل السادات كان فخورا بهذا القانون . ولنا رأى في هذا الكلام ولكن المهم أنها وقفت وحدها ، أما الأحياء الآخرون فقد اتجهوا وجهة أخرى اتجهوا إلى العهد الجديد ليشتئموا منه رائحة لقانون جديد ، يريدون أن يضعوا خدمتهم تحت الصرف ، والاشتراك فيما يطلب منهم .

ومن هنا بادر شيخ الأزهر الحالى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، والدكتور رفت الحجوب ، وهو المعروف بأنه (المخرج) للقانون الجديد حسب الخطبة التي وضع .

بادر الأثنان بتشكيل لجنة لإعداد القانون الجديد والأتفاق به .

يقول السيد الأستاذ وزير الأوقاف الأسبق وأستاذ الشريعة الإسلامية في الجامعات

المصرية الدكتور زكريا البرى :

« لقد صدر هذا القانون — السابق — بقرار من سيدة مصر الأولى في ذلك الوقت ، وقد أعدته لجنة برئاستها ، وطلب من رئيس الوزراء في ذلك الوقت ، أن يتبني هذا المشروع وأن يصدر فورا . وتمت في الحال اجتماعات سرية في المنازل من أجل صدور هذا القانون »

ثم يكمل حديثه فيقول :

« والآن تجرى محاولات لإصدار القانون بطريقة شرعية عن طريق مجلس الشعب ، ولكن المجلس متهم ، وغير أهل للنظر في هذا القانون ، لأن الرعامتات التي تولت إصدار القانون بفضل سيدة مصر الأولى هي بنفسها الموجودة بالجليس فشيخ الأزهر الذى ذهب إلى المجلس من قبل هو الذى يتولى الآن ليل نهار ، ولا عمل له إلا الترويج للقانون »

ولما كان شيخ الأزهر فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق هو الرئيس المفكر لهذا القانون ، والقانون السابق فلتنا معه وقفة — إن شاء الله —

إنما الأزهر بشيخه

حقيقة إنما الأزهر بشيخه ، يلتقط المسلمون حوله ، إن كان صالحا ، فيتأتون به ، ويشيدون بأعماله ، ويعملون بما يقول ، ويروون سيرته في كل زمان ومكان ، ويتتسمون بأخباره ، ويخلو لهم أن ينسجوا حوله الخيال إيمانا منهم بما يجب أن يكون شيخ الأزهر عليه .

ما يزال الآباء والأجداد يحكون قصة شيخ الأزهر الذي ذهب السلطان لزيارته في الجامع ، والاستماع إلى درسه ، والاستفادة من علمه ، وبعد الانتهاء من حديثه ، دعاه السلطان للغذاء معه في القصر .

ذهب الشيخ في معيته ، ومعه خبز في الخلاة ، ولما حضر الطعام ، أخرج الشيخ لقيمات ، وراح يأكل منها ، ولما طلب منه السلطان أن يأكل من اللحم والأرز امتنع ، فلما إلتح عليه السلطان أمسك بكفه حفنة من الأرز وعصرها بيده ، فتساقط الدم منها ، ثم قال مخاطبا السلطان : هذه دماء الفقراء والمساكين !

هذه القصة سواء أكانت حقيقة أم خيالاً تعطينا معنى سامايا للصورة التي ينبغي أن يكون عليها شيخ الأزهر في نظر المسلمين محتفظا بكرامته ، بعيدا عن أهواء الحكم وأغراضهم ، يقول لهم كلمة الحق واضحة بينة ، لا يختارهم ابتغاء منصب أو مكانة ، متعاونا مع الدين معه في سبيل الحق ، ومصلحة الإسلام والمسلمين .

ولن استرسل طويلا في تاريخ الشيخ المشرف البعيد ، وإنما أذكر مواقف مشترفة لشيخ أزهرنا الشريف — أبقاءه الله حصنا للإسلام .

حدثت هذه المواقف على مرأى وسمع من شيخ الأزهر في عهدهنا هذا فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، فلقد كان طالبا بالأزهر وموظفا في وزارة العدل .

كان للشيخ محمد مصطفى المراغي رحمة الله مواقف من أجل الدين والأزهر مع الملك فؤاد ، لم يرضها الشيخ ، ولم يوافق عليها ، مما اضطر الملك إلى إقالته ، وعز على أبناء الأزهر أن يترك الشيخ منصبه وقادته ، وأن يهان ، فغضبوا وثاروا ، واستطاعوا أن يلتووا عنق الملك الطاغية ، وأن يعود الشيخ إلى منصبه وقادته .

ثم إن الشيخ — رحمه الله — رأى أن اشتراك مصر في الحرب العالمية الثانية قد يجر عليها المتابع وعلى المسلمين ، فقال كلمته المشهورة ، ومنها جملته التي صارت حديث الناس :

« هذه الحرب التي لا ناقة لنا فيها ولا جمل » وأنهى كلمته طالباً إبعاد مصر عن هذه الحروب المدمرة .

وثارت بريطانيا وأمريكا والخلفاء ، وحكام مصر في ذلك الوقت لكنه قال : إنني شيخ الأزهر ، وللمسلمين أمانة في عنقي ، وقد فعلت ما يجب على تجاههم .

وفضيلة الشيخ عبد الجيد سليم رحمه الله الذى تولى مشيخة الأزهر ، ثم طلب من الحكومة أن تزيد ميزانية الأزهر حتى يتمكن من أداء رسالته كاملة ، ولكن المسؤولين أجابوه متذررين لقص الميزانية ، وكان الملك فاروق أيامها فى جزيرة « كايرى » للتنزه واللهو ولعب القمار ، فقال الرجل الشيخ كلمته المأثورة التى ردتها الألسن ، والتى كانت موضع إعجاب شديد من الناس ودليلًا على شجاعته ، والأعتذار بقيادته « تقترب هنا وإسراف هناك »

ولما سئل في ذلك ، قال ما معناه :
مادام في قوة أذهب من بيتي إلى المسجد لأداء الصلاة ليذهب كل شيء إلى الجحيم .

وفضيلة الشيخ محمود شلتوت — رحمه الله — حينها كان شيخاً للأزهر ، نسبت إليه أقوال فالماء أو لم يقلها ورجع عنها وأظهر خطأه ، إن كان قد قالها وتشدد في موقفه ، وقد استقالته ، لكن الطغاة عطلوه ، ومنعوه ، ومرض الشيخ وظل رهين الحسين إلى أن مات .

وفضيلة الشيخ حسن مأمون رحمه الله له موقف مشهود ، حينما عرض عليه مشروع قانون لتقييد تعدد الزوجات ، والطلاق ، وهو نفس القانون الذى استحدث فى العهدين الأخيرين من حكم الكنانة — أقال الله عثرتها — عمل الشيخ مع إخوانه العلماء على رفض المشروع وبهأخذ الرئيس عبد الناصر ، وقال :
إن مشروع التقييد أو التقيين مضاره أكثر من نفعه

(راجع إن شئت مقررات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث بالأزهر الشريف سنة ١٩٦٥ م)

ثم تولى فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود مشيخة الأزهر في ظروف معروفة ، ولو كان إنسان مكانه يحمل رئيس السادات ، ولكنه رحمه الله ، ورضي عنه لم يحمل أحداً في الله جل وعلا ، فالذى يتول قيادة الله ، ثم يحمل فيها على حساب دينه يكون إنساناً أخرق ، مهما تأول وحلل واتمس علاً هابطة ، وإنها لحقيقة عظيم أن يتول الجاملة رجال من

الأزهر ، وأن تكون على حساب الدين أو على الأقل أن تكون بغير دراسة وافية تاريخية واجتماعية وفقهية للمشكلة المعروضة

فحينما علم الشيخ رحمة الله أن هناك مؤامرة ضد قانون الأحوال الشخصية بالتقيد تحاك في البيت الحاكم ، رفع صوته متوجهًا إلى مجلس الشعب معتقدًا أن القانون لا بد أن يمر على المجلس وأن يوافق عليه ، فكتب في مجلة الأزهر ما تعرضنا له في الموضوع السابق ، وهاجمه في مجتمعه العام والخاص .

كان أقل ما يجب على الأزهريين أن يتلفوا حول شيخهم ، فيغضضوه ، وينعوا مثل هذا القانون أن يصدر ، كما سبق أن قام به الأزهريون من قبل في عهوده المختلفة

ولكن عقد الأزهر قد انفرط ، فقد وجدنا ثلاثة من يتولون القيادة من الأزهريين وزير أوقاف سابق ، ووكيل الأزهر ، والمفتي السابق شيخ الأزهر الحالى قد خططوا للقانون ، وكانت اجتماعاتهم في البيت الحاكم كما يقول الدكتور زكريا البرى ، وزير الأوقاف الأسبق .

حصل شرخ في جدار الأزهر ، وتفرق الأهواء ، وتحسر الناس على ما أصاب إجماع الأزهريين ، وعدم التفافهم حول قيادتهم ، وضررهم عرض الحائط بجامعة مجمع البحوث الإسلامية ، وبالقرار الذى اتخذه الجمع منذ سنوات في مؤتمره سنة ١٩٦٥ م .

وماذا كان سيصنع الشيخ رحمة الله لقد فعل ما في استطاعته ، ثم تركها لهم ، وهو على الحجة البيضاء ، فحصل ما سوف نتحدث عنه

وهكذا فقد كان للأزهر بشيوخه وعلمائه الذين هم قبلة للناس في مسائل الدين والدنيا ، معنىً شامخاً يملأ النفس بمشاعر الإجلال والإكبار .

كان المشايخ يعرفون جيداً مكانتهم وقد يدخلون في مجال السياسة إيماناً منهم بأن هذا يخدم الدين والمسلمين .

ثم خلف من بعدهم خلف أمسك لسانى عنهم ، وإنما الله والحق لا بد أن تكون على شيء من الصراحة ، فمنصب المشيخة ليس منصباً شخصياً ، حتى يعتبر الحديث عنهم عيناً ، وإنما هو منصب لله ولرسوله ولعامة المسلمين .

ولقد تحدثنا عن الدكتور بيصار وتوقيعه على القانون السادس وحسابه عند ربه .

أما شيخ الأزهر الحالى ، ففضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، فقد كان في منصب الإفتاء ، وبصفته مفتى الحكومة والدولة ، قد يكون له العذر ، فيكون مع الذين وضعوا القانون في عهد الرئيس السادات ، وهو القانون الذى ألغته المحكمة الدستورية

العليا ، بعد أن اتهم الناس الموقعين عليه بالترافق ، والخروج على سنة السلف الصالحة .

أما وقد اختير شيخا للأزهر ، فقد كان الواجب عليه أن يكون ملتزما ، فلا يسرع فيذهب للاشتراك في مشروع قانون آخر يخرج من نفس منبع القانون السابق ، ويؤدي الهدف المطلوب الذي خطط له منذ عشرات السنين . ولقد ظهر من جراء تقييد التعدد ، انتشار الزواج العرفي بشكل مخيف ، تناولته الصحافة والإذاعة المسومة والمرئية الآن ، وماس أخرى كثيرة .

كنت أعتقد أن فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق سوف يستفيد من هذه المواقف ، وأن تكون له أسوة بالإمام المراغي حينما كان رئيساً للمحكمة الشرعية العليا سنة ١٩٢٦ م بوزارة الحقانية (العدل) ، وكان من مؤيدي قانون تقييد التعدد ، فلما تولى مشيخة الأزهر رجع عن رأيه ، واقتنع بأن هناك هيئة مغرضة وراء هذا التقنين والقيود ، ووقف يقود الأزهر ضد كل غرض مستحدث .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله :

« وما يذكر بالخير لفضيلة المرحوم الشيخ المراغي أنه أعلن عدوله عن رأيه في تقييد تعدد الزوجات وتقييد الطلاق ، وذكر في عدوله أن المضرة الاجتماعية في التقييد أشد منها في الإطلاق »

ويكمل الشيخ أبو زهرة رحمه الله قوله :

« وإن رأيه والعدول عنه موضوع في ملف المسألة بوزارة الشئون الاجتماعية ، وقد اطلعنا عليه بها ، ونرجو أن يكون باقيا ، لم تتمد إليه يد أحد بذلك الوزارة ، وإن كنا نستبعد أن يكون ذلك »

ولكتنا نرى شيخ الأزهر الحالى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، وقد اشتراك فى القانون السادس ، فإذا ما ألغته المحكمة الدستورية العليا ، يذهب لا ليشترك بل ليعد بنفسه القانون الجديد فكان الرئيس المدير له مع الصمت المطبق المؤدى إلى الظعنون والتأنيات .

ونعيد ما قاله الدكتور زكريا البرى :

« فشيخ الأزهر الحالى — فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — الذى ذهب إلى المجلس من قبل هو الذى يتولى الآن ليل نهار ولا عمل له إلا الترويج للقانون الجديد »

أراد الذين أوحوا إلى شيخ الأزهر بصنع قانون الأحوال الشخصية ألا يكون الشیخ وحده في الميدان ، وأن يشرك معه أعضاء جمع البحوث الإسلامية ، حتى يقال : إن الأزهر برجاله أجمعين هم الذين قنعوا القانون ، وأنهم أهل الرأى والمشورة ولا دخل لأحد

فيما صنع ، فدعا الأعضاء ، وكانوا على علم بما يدبر فقد اشترك معه عضو أو أكثر في وضع مسودة القانون الأخير ، وانتشر بين الأعضاء ما يبيت ، لذلك فقد كانوا على أتم استعداد للملاقاة ، وإبداء الرأي وتسجيل الملاحظات وبخاصة أنها مسألة الله وتختص مستقبل أمة .

تحدث الشيخ فقال :

أعرف أن ما سأتحدث عنه لا مكان له من كتاب أو سنة ، وإنما اتمننا له قاعدة أصوليه هي :

« درء المفاسد مقدم على جلب المصالح »

وَمَا كَادَ الشَّيْخُ يَتَمَّهَا حَتَّى سَمِعَ صُوتًا يَقُولُ :

«كلمة حق يراد بها باطل ، وترددت أصوات من المجتمعين ، تطالب بالإإنصات حتى يتم الشيخ كلامه ، وإذا بصوت جهوري يطالب بالإإنصات إليه أولا قبل أن يتكلم الشيخ قال :

إن هذه القوانين الداخلية قد نوقشت في المؤتمر الثاني لجمع الباحثون المنعقد في المحرم سنة ١٣٨٥ هـ وموافق سنة ١٩٦٥ مـ ، في عهد الرئيس عبد الناصر في مؤتمر ضم علماء العالم الإسلامي ، فقد كان فيه أكثر من مائة عالم ، حتى أسموه مؤتمر إحياء المسلمين في النصف الثاني من القرن العشرين ، كتبت أبحاثه ، واتخذت قراراتها ومنها قرار بشأن تعدد الزوجات والطلاق ، وما جاء فيه :

« يقر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصریح القرآن الكريم بالقيود الوراءة فيه وأن ممارسة هذا الحق متربوک إلى تقدير الزوج ، ولا يحتاج في ذلك إلى القاضي »

فخروج الأمّر عن تقدير الزوج تحت شرط من الشروط ، أو قيد من القيود حتى ولو كان قياداً من حرير لا نرضى به ، وليفعلوا ما يريدون وستكون النتيجة بلاء على المجتمع .

هذا بعض ما استنتجته ، ولقد قيل كلام كثير في هذا الاجتماع ، مما جعل الشيخ يجمع أوراقه ، ويخرج من قاعة الاجتماعات ، وقد حرص أن يكون معه محضر الاجتماع .

دفعتني جمع الحقائق أن أذهب بنفسي إلى إدارة الأزهر ، لأطلع على محضر اجتماع
أعضاء الجمع ، فذهبت إلى الأمين العام للمجمع الدكتور الحسيني هاشم وقلت له :
«

إننى أهتم بقانون الأحوال الشخصية منذ عشرات السنين ، وأريد أن أطلع على محضر اجتماع أعضاء الجمع لهذا الغرض ، فكتب ورقة إلى الأستاذ فتح الله جزر ليسهلنى الغرض ، ولكن الأستاذ دفعنى إلى مدير العلاقات العامة بالأزهر الشيخ المهدى محمود

قال الشيخ المهدى : ليس عندي شيء إلا هذه الورقيات وليس بها ما يفيد
فقلت له :

أريد حضرة اجتماع أعضاء مجمع البحوث الإسلامية
قال :

لعل الأستاذ فتح الله يفيدك في هذا الموضوع .

ورجعت أبحث عن الأستاذ فتح الله ، حتى وجدته في قاعة الاجتماعات ، ومعه بعض
الأخوة المشائخ ، فلما سأله عن حضرة الاجتماع ، حاول أن يتصل من الجواب ، ولكن
شيخاً كان يجلس بجواره قال لي بلسان الصدق إن حضرة الجلسة عند شيخ الأزهر نفسه

قلت : وماذا بذلك ؟ وكيف أصل إلى الشيخ ؟
قال :

عليك بمدير مكتبه ، اتجهت إلى مكتب مدير الشيخ ، وسألته عن الاطلاع على حضرة
جلسة الجمع الخاصة بمناقشة قانون الأحوال الشخصية ، فقد قالوا : إنه عند شيخ
الأزهر .

طلب مني أن أكتب ورقه باسم الشيخ لذلك الغرض كتب الورقة ، ودخل بها إلى
الشيخ ، لكنه رجع بخفى حنين محمر الوجه ، ثم قال لي : تم علىٰ غداً وليفعل الله
ما يريد .

ولما عاودت ذلك في الغد ، كان مدير المكتب قد سافر في الصباح إلى اليابان في
مهمة رسمية ، ووجدت شيخاً آخر ، أظنه كان حاضراً لقاءً مع مدير المكتب فلما سأله
عن مدير المكتب ، وعن الطلب الذي تقدمت به إليه بالامس .
قال :

يبني وبينك لا تتعب نفسك ، إن الشيخ يضعه في خزاناته ، ولا يمكن أن يطلع عليه
أحد ، ولما حاولت أن استدرجه للاسترسال في الكلام .
قال :

يكفى ما قلته لك . فانصرفت وفي ذهني أن الجمع كان ثائراً على تصرفات الشيخ وأنه لم
يحافظ على كرامة الأزهر كما يجب ، وكان ذلك بالابتعاد عن الاشتراك في مثل هذا القانون

على كل حال فقد ابتعد مجمع البحوث عن الاشتراك في تقييد قانون الأحوال
الشخصية ، واشترك مع شيخ الأزهر فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق أشخاص
يعدون على إصبع يد واحدة وقد يكونون أعضاء في المجتمع ، وكان اشتراكهم مع الشيخ
بصفة شخصية ، وقد تطوع البعض للأسف — بالبيابة عنه في مجلس الشعب — لا عن
مجمع البحوث — للرد بأى كلام حتى ينتهي الأمر .

قال الدكتور عبد الغفار عزيز الأستاذ بكلية أصول الدين وعضو مجلس الشعب متحدثاً عن قانون الأحوال الشخصية في المجلس وعما دار في جمع الباحث من مناقشات ، مؤكداً أن المجتمع لم يؤخذ برأيه ، لأنه لم يتفق مع الخطط المطلوب ، وإنما سير بالجنس إلى المدف الذي يراد تحقيقه ، فكان مما قاله :

« ولو رأيتم — أعضاء المجلس — الحضر الذي تم على أساسه الاجتماع — اجتماع مجمع الباحث — لوجدتم أن معظم الذين حضروا هذا الاجتماع ، وقرروا هذه القرارات ، والتي لم يؤخذ بها ، وهو ما أردت أن أثبته هنا — في هذا المجلس ، لأنني في النهاية سأطلب رغم هذا ، ورغم أن الذين حضروا هذه الاجتماعات ، وقرروا قراراتهم ، وقالوا إنها متفقة مع الشريعة لم يؤخذ برأيهم .

وأقول هذا ومعنا نصوص ، ومعنا أيضاً النصوص التي ترويها .

إيهـا الإـخـوانـ الآـنـ فـالـجـمـعـ كـاـلـتـعـرـفـونـ لـهـ ظـرـوفـهـ الـخـاصـةـ ،ـ وـهـذـهـ قـضـيـتـهـ لـأـحـبـ أـنـ أـتـحدـثـ فـيـهـ ،ـ وـكـتـ مـعـ الـاسـتـاذـ مـحـمـودـ دـبـورـ بـالـأـمـسـ ،ـ وـهـوـ يـطـالـبـ بـالـتـعـينـ ،ـ وـلـأـقـولـ تـعـيـنـاـ ،ـ فـالـفـرـضـ أـنـ يـتـمـ هـذـاـ عـنـ طـرـيقـ الـاـتـخـابـاتـ ،ـ فـالـذـينـ اـخـتـيـرـوـاـ فـيـ الـجـمـعـ مـعـظـمـهـمـ لـيـسـوـ مـتـخـصـصـينـ ،ـ وـيـمـ اـخـتـيـارـهـمـ — ولـلـأـسـفـ — عـنـ طـرـيقـ شـيـخـ الـأـزـهـرـ مـباـشـرـةـ »

ثم إن الدكتور عبد الغفار يكمل كلامه ، وكأنه يتكلم باسم الأزهر نائباً عن أبنائه يحمل الرسالة الصحيحة التي ينبغي أن يكون عليها كل أزهرى ، يتكلم ، فيدعو المجلس إلى ترك هذا الأمر حتى لا يتورطوا في أمر ديني ، بالغ الخطورة .

يقول الدكتور عبد الغفار مخاطباً أعضاء مجلس الشعب يطلب منهم التروى في الحكم على قانون الأحوال الشخصية المستحدث :

« هذا أمر ديني ، إيهـا الإـخـوانـ وـأـرـجـوـ أـلـاـ تـسـرـعـواـ أـوـ تـوـرـطـواـ ،ـ فـأـنـتـمـ مـسـئـولـوـنـ أـمـامـ اللهـ أـوـلـاـ ،ـ وـلـسـتـ أـهـلـ الـأـخـتـصـاصـ فـيـ هـذـاـ مـوـضـعـ وـهـذـاـ لـاـ يـعـيـسـكـمـ »

وإذا كانت هذه محنة يمر بها الأزهر ، وقد امتحن في رجال تولوا القيادة فيه ، ولم يكونوا أوفياء ، فيرتفعون به إلى مكانته السامية الحالية من العبث ، والغارقة في مطامعها الشخصية ، فإن مكانته ستعود إليه مادام فيه أمثال الشيخ عبد الغفار عزيز ، وأمثاله من الجنود المجهولين الذين يسعون دائماً لرفععة الأزهر والأزهريين .

حقائق أقدمها لأعضاء مجلس الشعب

كانت المواقفة على قانون الأحوال الشخصية بالنسبة لعهد الرئيس السادات كالنقطة القاتمة في الثوب الأسود ، وفي هذا العهد كالنقطة السوداء في الثوب الأبيض ، ولقد ظننا أن هذا العهد أخذ عظة وعبرة من مهاجمة الناس لقانون السادات فألغاه على يد المحكمة الدستورية العليا ، وانتهت البلاد من شره .

وقلنا : الحمد لله لقد تبه القوم للمساوئ والمفاسد التي ترتبت على إصدار هذا القانون ، وأقلها الهروب بالزوجة الأخرى من الزواج الرسمي إلى الزواج العرف ، والارتماء في أحضانه وهو ما نسميه خن بزواج المتعة المقنع ، مadam يخونه عن الجهات الحكومية ، وما يسميه أعداء الإسلام : الزنا على الطريقة الشرقية ، مادامت الحكومة لا تعلم بالعقد ، وهو الذي انتشر بسرعة من يوم أن صدرت قبود زواج الأخرى في العهد السابق ولكن عهتنا الحاضر أكد استمرارية القانون ، وظهرت مفاسده أكثر وتحدث عنه الصحف والمجلات والإذاعة المسومة والمرئية ، وهذا ما لم يحدث في عهد عبد الناصر والعهود التي قبله

وأسأذكر مواد القانونين في عهد السادات وعهتنا الحاضر حتى أثبت أن القانونين خرجا من منبع واحد ومن فكرة واحدة ، وأن مسارهما واحد ومضارهما وقعت بالفعل نص القانون السابق رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م مكرر على ما يأتى بالنسبة لتردد الزوجات :

« على الزوج أن يقدم للموثق إقرارا كتابيا يتضمن حالته الاجتماعية فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ، وقت العقد الجديد ، ومحال إقامتهن ، وعلى الموثق إنخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه »

« ويعتبر إصرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقد زواجهما عدم الزواج عليها ، وكذلك إنخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسوها » .

والقانون الجديد الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٨٥ م بعد مروره في مجلس الشعب
مادة ١١ مكرر .

أ— على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجا فعليه أن
يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات الباقي في عصمته و محل إقامته ، وعلى الموثق
إخبارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مفروض بعلم الوصول .

ب— ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه ، إذا لحقها
ضرر يستحيل معه دوام العشرة بين أمثلهما ، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا
يتزوج عليها غيرها

إذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة . ويسقط حقها في
طلب التطبيق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إذا كانت قد رضيت
بذلك صراحة أو ضمناً . ويتجدد حقها في طلب التطبيق كلما تزوج بأخرى إذا كانت
الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ، ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطبيق
كذلك .

أوضح ما جاء في الفقرة (ب) وهى ليست خاصة بالزوجة التي تزوج عليها
غيرها ، وإنما تخص الزوجة مطلقاً سواء تزوج عليها أم لم يتزوج ، فمن حقها إذا تضررت
بأى ضرر مطلق فمن حقها الطلاق ، وتقيدته بالزواج بزوجة أو بأكثر لا محل له ،
ولا يسقط حقها سواء أعلمت أم لم تعلم ، والتقييد بإسقاطه في سنة لا يجوز فقد تكون
غير متضررة في أول الأمر ، فرضيت بالحال ، ثم تضررت بعد ذلك فلا يتحقق لواضع هذا
القانون أن يسقطها حقها ، لأن إسقاط حقها فيه غير لها ، وتقيدتها بتتجديد حقها لكل
زواج جديد ، لا محل له هنا ، وبخاصة أن المادة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م
نصت على الآتى وما زلت نعمل بها :

«إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثلهما ، يجوز
لها أن تطلب من القاضى التفريق ، وحيثنى يطلقها القاضى طلقة بائنة ، إذا ثبت الضرر ،
وعجز عن الإصلاح بينهما »

فالنكرار للمادة «ب» زيادة لا معنى لها لأنها عامة في المعد وغير المعد .
والفقرة «أ» هي نفس ما جاء في القانون السابق فتحن على حق فيما ذهبنا إليه .

وكل ما حدث أن أخفقت الألفاظ التى أثارت الناس ، ووضع مكانها كلمات هادئه
في الشكل ولكنها تؤدى المطلوب ، وضعها المغرضون بدقة ودراسة ، ثم وضعت المذكرة
التفسيرية أشياء لا أدرى هل اطلع عليها المجلس أم لم يطلع ولكننى أضرب مثلاً للحال الذى

قد يتم عليه زواج المعد .

إذا أراد رجل أن يتزوج امرأة تذهب معه إلى المأذون وغالباً ما يجري الحوار الآتي :
المأذون للمرأة :

هل تقبلين الزواج من هذا الرجل ؟
المرأة :

نعم !

المأذون :

هل أنت بكر أو ثيب ؟
المرأة :

ثيب ، وهذه وثيقة الطلاق .

المأذون :

حسناً ، وأنت يا سيد ، متزوج أو غير متزوج
الرجل :

متزوج ولـى أولاد
المأذون :

ما اسم الزوجة ، وما عنوانها ؟
الرجل :

لماذا ؟

المأذون :

لكي نرسل لها إعلاماً بزواجك من هذه السيدة .

الرجل :

ولكي سأخبرها بنفسـي ، لأنـها مريضـة وإذا علمـت بهذا الزواج قد تموت

المأذون :

هذه أوامر

الرجل :

حسناً ، وإذا لم أخبرـك باسمـها وعنـوانـها ؟
المأذون :

قبل أن أجـبـ على سـؤـالـكـ ، أحـيطـكـ عـلـمـاـ بـأنـهـ يـجـبـ عـلـيـكـ أنـ تـخـطـرـ زـوـجـتـكـ أوـ زـوـجـاتـكـ عـلـىـ بـدـ محـضـ بـأـنـكـ سـتـزـوـجـ ، وـأـنـ تـخـضـرـ لـيـ ماـ يـفـيدـ عـلـمـهـاـ رسـمـياـ ، وـإـلاـ كـتـ عـرـضـةـ للـسـجـنـ وـالـغـرـامـةـ .

وطبعاً ما دمت مصمماً على عدم إعطاءي اسم الزوجة وعنوانها وليس عندك استعداد لأن تأتي بما يفيد إخبارها على يد محضر فإني لن أعقد لك .

جلس الرجل صامتاً ومر بخاطره ما قبل القانونين ، قانون السادات ، وقانون العهد الحاضر ، كان الرجل يذهب إلى المأذون ، فينظر في بطاقته الشخصية ، ثم يعقد له العقد ويوثقه ويقيده في سجلات الحكومة ، والرجل مسئول أمام الله ورسوله ودينه والناس ، فلا تأويل ولا إبداع ولا تعقيد .

أما الآن إذا أراد الزوج بعد التقيد الذي استحدث في العهدين ، فهو مكلف بأن يعلن الزوجة على يد محضر ، وهذا مشكل ونحن نعرف ما يصادف المحضر من متاعب والأعيب وأقاويل وسخط وغضب ، ليست بالسهولة التي يراها الذين وضعوا القانون ، فقد يحصل الزوج على موافقه من الزوجة وقد ترجع عنها وتهمه بأبشع الاتهامات ، ثم يذهب إلى المأذون ، وقد لا يعقد له إلا بعد أن يحضر موافقة الزوجة على يد محضر ، فهو يريد أن يخاط لنفسه ، فيبتعد عن المشاكل ، وقد تمنع الزوجة عن التسلم والتسليم لأنها تعرف المأزق الذي سيقع فيه الزوج ، وهو الحبس والغرامة ، وقد ولد هذا القانون في قلبها الحقد والعيرة مهما كانت الأسباب والداعف .

ثم يأتي دور المأذون فيطلب اسم الزوجة وعنوانها ، ليخبرها بزواج رجلها ، ولابد أن يكون بخطاب موصى به ، وبعلم وصول ، وقد لا تعرف القراءة فيقرأه من ينشر الخبر ، ثم لا يدرى أنها زواج أم فضيحة ، فهل سيحصل هذا في سرية وكتمان أم سوف ينتشر في محيط الزوجة في جميع أنحاء القرية أن كانت في الريف وفي الشارع ومحيط العمل والبيوت التي تحيط بها وعند الذين يعرفونها إن كانت بالمدينة ، وديننا الحق فوق مثل هذه الشبهات .

قطعت المرأة على الرجل تفكيره لتقول له :

لا تخزن فقد حول التعدد إلى قطاع عام
نوماذا نصنع في هذه المشكلة ؟ وأنا لا أحب أن أخبر زوجي الآن لأنها مريضة
قالت المرأة الذكية :

لا مشكلة ولا حاجة ، وإن معنا الشاهدين وسوف ترى ما سأفعل

يذهب الجميع إلى أحد التوادى ، ويجلسون يضحكون ، ويتندرون

ثم تقول المرأة :

يا فلاان :

لست بحاجة نفسى ، فهل تنسى ؟

نعم وأنا قبلت ، وسعید بهذا الزواج .

ويشهد الشاهدان وبصرفان ، وتبقى الزوجة والزوج بخططان للمستقبل

قال الزوج :

وماذا نصنع في الحمل ؟

قالت الزوجة :

الحبوب في الحقيقة ، فلستنا بحاجة إلى أولاد .

يدعو الأئمان إلى عرش الزوجية بعد عرض أو زواج متعمق أو زنا على الطريقة الشرقية كما يقول الغربيون مadam لا يحمل هذا الزواج وثيقة حكومية

هذا ما يحصل بعد أن صدق على القانون ، وقيد التعدد ، وربط بخيط من الحرير فجر علينا فوضى ما كان أغنانا عنها .

العجب أن الدين ربطوا عقد الزواج بهذا القيد الذي يجعل ممارسة المسلم لهذا الحق الذى أعطاهم له الشرع أمرا مستحيلا أو شبه مستحيلا يبرر ونه بقولهم : «أوجب المشرع على الزوج أن يبين فى وثيقة الزواج حالته الاجتماعية وطلب المشرع من الزوج بمجرد أن يتم إجراءات الزواج الثاني أن يخطر الزوجة الأولى » ثم من هو المشرع ؟ وكيف يخطر الزوجة الأولى ؟

إن المشرع نسي الحالة الاجتماعية التي يكون عليها الزوج ، والأسباب التي من أجلها سبب زوج ، وظروفه التي يعيشها ، والمصاعب التي صادفه وأخلاق الزوجة ، وفهمها للأمور والثورات النفسية والغيرة ولو بالباطل لذلك فقد ترك الحالق جل وعلا — وهو أعلم بهذا الموقف الإنساني — الأمر للرجل الذي منه الهدوء والسكنية والرحمة ليحل أمره بنفسه ، وهو قادر على حلها ، وعلى فرض أنه لم يستطع فالأهل ثم القاضي وإن تعذر فالفارق والطلاق .

والرجل هو سيد الموقف فالزوج قطاع خاص — نفسي عاطفي قلبى داخلى — لا يمكن أن تسسيطر عليه قوة خارجة مهما وضع لها من لوائح وقوانين ، ولا يحق لأحد أن يتدخل إلا إذا استعصى الأمر .

أما مشرعونا الجدد فيرى أن إخطار الزوجة بزواج رجلها يكون أولا على يد محضر الجهة التي تعيش فيها الزوجة ، ويناديهما ليقول لها : هذا زوجك «فلان» تزوج عليك ، وهذه هي وثيقة الزواج ، وسوف أسلم لك صورة منها ، وأنا مندوب الحكومة ارسلت إليك لأطلعك بنفسك ، فإن أردت أن تبقى في عصمتها ، فتحن لسنا مسئولين عنك ، وإن طلبت الطلاق ، فكثنا في خدمتك لجنة الصلح

والقاضى ، ولتعلمى أن علمك بهذا الزواج وتوقيعك عليه مهم وإذا لم توقعى عليه بسيئات
به العقاب .

يمكن للزوجة فى هذا الوقت أن تلاعب فلا توقع ، ويمكن أن تمنع ، ولو أتى الحضر
بشاهدين من الممكن أن يغيرا الشهادة .

ويأتى ثانيا دور المأذون والبيانات اسم الزوجة وعنوانها ليبريل لها خطابا موصى عليه
وبعض المأذونين يمتنع حتى يحضر الزوج ورقة تثبت علم الزوجة على يد الحضر ، مما يجعل
الزواج مستحيلا أو شبه مستحيل .

يقول أحد الدعاة :

« والناظر لهذا القانون يراه قد وضع بذكاء ، فهو لم يحرم ما أحل الله مواجهة ، ولكنهم
وضعوا نصوصه بصورة تجعل مارسة المسلم لهذا الحق الذى أعطاه له الشريعه أمرا
مستحيلا أو شبه مستحيل »

لقد رد المقرر في مجلس الشعب بعد هذا كله أنتم لم تمنع التعدد ، وكثرة المقرر ،
ولا أدرى أهو وعد أم وعيد ، ولا أقول كما قال الشاعر العربي :

ألقاه في اليم مكتوفا وقال له إياك إياك أن تقتل يا ماء

ولما ذكر قصة الحامى الذى وكل عن رجل ضرب آخر بعصا فقتله فوقف الحامى
يدافع عنه فيقول :

أقسم لكم يا حضرات القضاة أن يد موكلى لم تلمس المقتول ؛ ولم تصبه بأذى ، فهو
برئء براء يا حضرات القضاة
وابتسם القاضى وقال :

يعنى أن العصا وحدها هي التي قتله يا أستاذ ،
قال الحامى :

لكن هذا أمر آخر فليبدأ موكلى أولا ، ولننظر في أمر العصا
وقانا الله شر الربيع والخروج على تعاليمه القوية .

من الحقائق الثابتة التي ينبغي للأعضاء مجلس الشعب وعامة المسلمين أن يعترفوا
عليها ، وأن يتفهموها جيدا أن قصبة تقدير هذا القانون لم تبدأ في عهد السادات ولا في هذا
العهد وإنما لها تاريخ طويل من براغيل تاريخية وأجتماعية وفقيهة ، نضعها أمام الساددة أعضاء
المجلس الذين صدقوا على القانون في آخر الدورة السابقة .

كان الناس فيما مضى يعددون بلا قيد من عهد ظهور الإسلام إلى أن جاء العصر

الجديد ، والتعدد ككل شيء له محسنه ومساوئه ومرده إلى الرجل وتمسكه بما شرع الله ، لا إلى قانون وضعى ، فلو اجتمع كل القوانين الوضعية ما غيرت من الواقع شيئاً ، بل زادته تعقيداً ، كما شهد على ذلك الرئيس جمال عبد الناصر الذى غير وجه التاريخ فى بلادنا العزيزة .

و جاء العصر الحديث ، واحتلطنَا بالغرب ، ورجع مبعوثونا من أوروبا ، ومنهم قاسم أوبندي أمين الذى رجع من فرنسا يدعو إلى سفور المرأة المسلمة وإلى إلغاء تعدد الزوجات ، أو تقديره ، فقبول بالسخرية والاستهزء وفجأة وجدنا الإمام الشیخ محمد عبده — رحيمه الله — يدعو إلى تقيد التعدد فلا يكون إلا بإذن القاضى^(١) مدعياً أن الفساد من جراء التعدد قد انتشر واستخدم القاعدة الأصولية إلى يلوح بها الذين غرقوا في مستنقع قانون التقيد :

﴿ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ﴾

وكان التعدد قد بلغ حوالى ١٢ % ، ولكن علماء الأزهر الشريف تصدوا له : وقالوا :

لا يهلي أن نلوي عنق الدين من أجل فقة قليلة ، سبزول ما ذهبت إليه بمرور الأيام ، وإن مفاسد التقيد أكثر من إطلاقه ، فلم يؤخذ بما ذهب إليه الشيخ .

وفعلا فقد كان العلماء على حق ، فذهب الكثير مما كان يشكوا منه الإمام الشیخ — رحيمه الله — ونقص التعدد إلى ٥ % في فترة قصيرة كما أشارت إلى ذلك باحثة البادية السيدة ملك حفني ناصف في كتابها (نسائيات) ، وكانت من دعاة التقيد المعتدلين .

ثم جاء بعد ذلك دور التشير والمشررين ، وقد كثروا جهودهم في ذلك الوقت في مصر يريدون النيل منها ، والاستعمار جاثم على صدورنا ، وهم إفساد مجتمعنا عن طريق تقيد التعدد ، ولو بخط من حرير — كما هو حاصل الآن — فدخلوا عن طريق الجمعيات النسائية ، وكان من النسوة من تعلمن في مدارس أجنبية ، فاخذوهن ستارا للعناداة بتقييد التعدد بشكل من الأشكال ، ما دام المنع مستبعداً ، وحملوا النسوة فكين في الصحف والجلالات يحرضن على ذلك .

ثم اتصل بالبرلمان الذى استحدث في ذلك الوقت سنة ١٩٢٥ م ، وكان رئيسه الرعيم سعد زغلول — رحيمه الله — وقدمت مذكرة للعرض على البرلمان يطالبون بتقييد التعدد ما دام الإنماء مستبعداً ولكن الرعيم — رحيمه الله — رفض الفكرة ورفض عرضها على البرلمان ، ولو أراد ذلك لاستجواب أعضاء البرلمان له .

(١) إن إذن القاضى أهون بكثير من المحضر والمؤذن والخطاب المسجل الذى ابتدع فى القانون الجديد لأن الزوج وحده يمكن أن يقمع القاضى بالعملة التي من أحلاها تزيد الصدد — وإن كان الإنمائ لا مكان لهما فى ضيقنا السمحاء

فاتجهن إلى وزارة الحقانية (العدل) ، وفيها تصدر القرارات ، ويمكن التأثير وقابلن الوزير زكي أبو السعود باشا ، وكان من الذين تعلموا في المدارس الأجنبية ، فاستجاح لهن ، وألفت لجنة لهذا الموضوع برياسة وكيل الوزارة ، وعضوية المشايخ محمد مصطفى المراغي رئيس المحكمة العليا الشرعية ، وعبد الحميد سليم ، ومحمد مخلوف ، وعبد السلام البهري ، وياسين أفندي أحمد .

استدلوا بما استدل به الإمام الشيخ محمد عبد رحيم الله — من فروع الأصول ، وراحوا إلى النصوص الفقهية — كا حدث الآن يتأنلها ، وبحلولها ما لا تطبق لتكون في صالح ما يدعون إليه ، وكتبوا مذكرة فقهية إيضاحية تولى صياغتها الشیخان محمد الخولي و محمد العدوی .

(راجع إن شئت مجلة القضاء الشرعي س ٤ ص ٣٩٩)

رد عليهم علماء الأزهر ورجاله ، وفي مقدمتهم الشیخ محمد بخيت المطیعی فقد كتب كتابا اسماء (رفع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق) والشیخ محمد أبو الفضل الجیزاوی ، وكان شیخا للأزهر ، والشیخ عبد الرحمن قراءة وكان مفتیا .

كتبوا مذكرة ، ورفعوها إلى وزارة الحقانية ، فلم تنشرها الوزارة أسموها « مذكرة بالرد على مشروع القانون الخاص بعض أحكام الأحوال الشخصية » موجودة في كتاب اسمه (في مدى استعمال الحقوق الزوجية ص ١٤٩)

وبعد مناقشات فقهية^(١) تم الأمر بإبعاد التقيد وصدور قانون سنة ١٩٢٩ م وقانون ١٩٣٠ م للأحوال الشخصية الذي كان يعمل به ، وليس فيه تقيد حتى جاءهنا قانون السادات والعهد الحاضر .

وما يذكر أن الشیخ المراغي رجع عن رأيه في تقيد التعدد سنة ١٩٤٥ م ، ووقف مع علماء الأزهر ضدّه

قلنا إن أخذ رأى الفقهاء وحدهم لا يكفي لإصدار قانون مثل هذا بل ينبغيأخذ رأى علماء الاجتماع إضافة إلى رأى المؤرخين ، وكان لأستاذ الجيل لطفي السيد باشا باعتباره رائدا من رواد علم الاجتماع رأى في التعدد ، وهل الأفضل التقيد والتقييد أم ترك ذلك فأجاب قائلا :

« مما أذكره في هذا الصدد أن زكي أبو السعود باشا وزير الحقانية ، استدعاي سنة ١٩٢٦ م ، حينما كان يشرع لتقيد التعدد وقال لي : إن الاتحاد السامي قدّم مشروع

(١) تعرضت لبعض هذه المناقشات فيما سبق ، وإنما أردت أن ألخص هذا ليطلع عليه أصحاب مجلس الشعب فهم المسؤولون أمام الله وأمام المجتمع والتاريخ .

قانون بتقييد تعدد الزوجات

فقلت له :

«سأتكلم من الوجوه الاجتماعية ، أنا لا أوفق على هذا القانون لأن القوانين إنما صفت لتسوّج العادات ، وكل قادة الفكر وأولى الرأي في تاريخ البشرية يرون القوانين شرطها ملائمة المجتمع .»

وهذا القانون يتعارض مع حرية الناس كما يفهمونها ، لقد أباح لهم دينهم هذه الرخصة ، وصعب على نفوسهم أن تتبرع بهذه الرخصة منهم ، وأن نقى في روعهم أن سلفهم الصالح كان مخططاً في تعدد الزوجات ، وأن ما ابىح من التعدد يمس بالتغيير والتبديل »

فكان على مجلس الشعب قبل أن يتخذ قراره الأخير أن يدرس مجتمعنا دراسة وافية ، وأن يتحسس مطالبه وما يصلحه لا أن يركن إلى فقهاء من غير استقصاء أو جدية ف تكون النهاية ما نحن فيه .

ثم أنشئت وزارة الشئون الاجتماعية سنة ١٩٣٩ م ، وانضمت إليها الاتحادات النسائية ، وظنوا أن التقيد أصبح وشيكاً ، فعرضته الوزارة سنة ١٩٤٣ م ، فرفض ولكن النسوة ومن يعاونهم عاودوا ذلك وأتوا بما يؤيد وجهة نظرهم مدعين أن الأطفال الموجودين في الملاجئ معظمهم من الذين يعداد آباءهم ، ولما طلب منهم إثبات ذلك لم يستطعوا فرفضوا ما طلبوا ، وكان الفضل كله في ذلك لعلماء الأزهر وفي مقدمتهم الشيخ محمد مصطفى المراغي .

ثم قامت الثورة سنة ١٩٥٢ م ، وقوى الأمل في التقيد الذي ما يزالون متربصين به ، واتصلت مثلاً عن الجمعيات النسائية بالسيدة الفاضلة زوج الرئيس عبد الناصر ، وطلب منها المساعدة لدى الرئيس ، للعمل على إصدار قانون يقيد فيه التعدد والطلاق ، فلم تتدخل لكنها وصلت رغبة النسوة إليه ، فقابلته ، وناقشـن معه ، ووعد ببحث الموضوع ،

«وألفت لجنة كبيرة ، درست الفكرة من جديد على ضوء الإحصاء الدقيق ، وتبيّن أنه ليس ثمة داع إلى مثل هذا التشريع الذي لم تكن هناك حاجة إليه ، حتى لقد صرحت وزارة الشئون الاجتماعية بأن مسألة تعدد الزوجات لا يمكن أن تعد مشكلة حتى تعالج ولا داء حتى يطب لها ، لأنها تقلل شيئاً فشيئاً تبعاً للتطور الاجتماعي »

ثم رد على الجمعيات المطالبة قائلاً :

إن ضرر التقيد أكثر من عدمه

(راجع إن شئت كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية وقرارته لسنة ١٩٦٥ م)

لم تتأس النسوة وانتهت فرصة انعقاد مؤتمر الاتحاد القومي ، وتقديم بطلب التقىيد ، وإنبرى لهن الرئيس عبد الناصر — وما أراه وفق في أمر كتوفيقه في الرد عليهم — لقد كان — كما قيل — له مقام مشهود ، فقد اشترك في المناقشات وبين أن هذه مسائل اجتماعية ودينية وأنها تترك للتوجيه والإرشاد ، وإذا كان عيبا فإن العلاج لا يكون بقانون .

وفي سنة ١٩٦٥ م عقد الأزهر مؤتمره الثاني لمجمع البحث الإسلامي الذي تحدثنا عنه سابقا^(١) ، ولا كلمة بعدها لأزهرى .

ثم جاء عهد السادات ، وطلب توليف قانون بمواصفات محددة صنعتها الأيدي الآثمة ، وكانت فتنة أبيقتها نفوس مغرضة ، ثم ألغى القانون ، ليدار حوله في حلقة مفرغة ، وليؤخذ منه ما يُؤخذ ، ويرقع ما يرقع ولو نظروا تحت أقدامهم لصرعوا النظر عنه ، ولكنها الدنيا المملوأة بالآهواء والرغبات ، ولو كان في القانون أدنى مجد ، لنفذه الرجل الذى ألغى المحاكم الشرعية ، ولكنها الفتنة لعن الله من أبيقتها .

إن التقىيد بهذه الطريقة لا يخدم المجتمع ، والقول بالقاعدة الفرعية الأصولية « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » وغيرها من القواعد الأصولية : كلمة حق يراد بها باطل ، ولقد بدأنا نحبى الشمرة من جراء هذا التقىيد ، فشاع الرواج العرف ، وأصبح ظاهرة واضحة تهدد مجتمعنا بصورة بشعة مما حدا بأجهزة الإعلام أن تدعوا إلى بحث يوقفه ، ولا يكون ذلك بالتحايل على إلغائه ولا كانت الطامة الكبرى ، ويرى البعض أن البلاد التى ألغت التععدد ، لا يعاقب فيها على الزنا ، فإذا ما تحايل المحثالون على إلغاء الرواج العرف أو اللعب بالنار بطريق من طرق تقىيد الرواج العرف فإن الزنا في بلادنا مسألة فيها نظر .

وأكثر من ذلك بدأت الصحف تحمل إلينا أنباء قتل الزوج لزوجته ليتخلص منها ليتزوج أخرى حتى يتخلص من القيود التي فرضت على التععدد .

وأيضا فقد انتشر ما يؤدى إلى فتح باب الزنا ، كل ذلك وغيره يؤثر في المجتمع ، ويؤدى إلى اللامبالاة .

سؤال سائل ... ما رأيك إذا كانت الرحمة والمودة بيني وبين زوجتي ليست متكاملة ، وقد حاولت محاولات يائسة معها ، وأريد أن أتزوج ، ولكن الرواج بالقانون المستحدث شبه مستحيل ، فهل يحل لي الزنا ؟

(١) راجع إن شئت ما قلته فى الموضوع السابق (إنما الأزهر بشيخه) خاص بمقرر مجمع البحث الإسلامي سنة ١٩٦٥ م وقراراته .

قلت له أسائل الذين وضعوا القانون !!

إن الله — جل وعلا — الذي أباح التعدد ، أعرف بحقوق الرجل والمرأة ، فحفظ حق المرأة وأباح لها الطلاق ، إذا أساءها الرجل إساعة بالغة ، وتعدرت الحياة بينهما سوء تزوج عليها غيرها أم لم يتزوج بالكتاب والسنّة وعمل السلف الصالح ، وليس ذلك بقاعدة فرعية ، قد تخطئ وقد تصيب وثبت أنها لا تتطيق علينا .

إن الله هو الحافظ للذين نشأوا في ظل تعدد زواج غير مفتن ولا مقيد فكان منهم ملوك ورؤساء دول ، ولم يقف التعدد حائلًا ، والشيء العجيب المؤسف أن الثنى قامت بفتنة تقيد التعدد هي أول من استفادت من إطلاق التعدد في الماضي ، فلو لا الزوجة الثانية لوالد زوجها لكان مثل أخواته ، وما وصل ووصلت معه إلى ما وصلت إليه !!

وإذا كنا قد أغينا قانون السادات ، فإن هذا الإلغاء له مدلوله ، فإذا وافق على قانون وتبين لأولى الأمر ضرر هذا القانون فليس عيبا الرجوع فيه ، ولو كانت الموافقة صادرة من مجلس الشعب وصدر بها قانون .

وإذا كان هذا القانون قد قام به شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق وحده ، ولم يشترك معه مجتمع الباحوث الإسلامى الذى اتخذ قرارا لا يتفق مع ما ذهب إليه بشهادة عضو المجلس والأستاذ بإحدى كليات جامعة الأزهر ، ومعه رأى أغلبية أعضاء المجمع وأيضا لا يتفق مع قرارات الجمع سنة ١٩٦٥ م

ولقد كان الدكتور عبد الغفار موقفاً أعظم توفيق حينما خطاب إخوانه أعضاء مجلس الشعب وإن كنت آسف لعدم إلصاقات الكامل للشيخ الجليل ، وهذا ما لمسته من خلال قراءة المضبطة والصحف والجلسات والضجيج حوله ، وصوته يخترق الآذان ، كان يخاطب زملاءه أعضاء المجلس فيقول :

« هذا أمر ديني — أيها الإخوة — وأرجو ألا تسربعوا أو تنورطوا ، فأنتم جميعاً مسئولون أما الله أولاً ، ولستم أهل الاختصاص في هذا الموضوع وهذا لا يعييكم »

وقد وقع ما قاله ، فنحن الآن في حيص بيص .

وقد يكون هناك عذر آخر ، وهو أن القانون نوّقش في يوم وليلة في زحمة عشرات القوانين والأعصاب مشدودة والكل يستعد للإجازة والسفر خارج البلاد وداخلها ، وبرغم من طلب ستين عضواً إرجاء المناقشة للدورة المقبلة فلأمر ما عجل بالموافقة عليه .

إن الحقائق واضحة في عهدي مباركي الخطوات ، عهد حرية الرأى والصراحة الواضحة للوصول إلى غاية نبيلة ، ومجتمع نظيف متكامل ، لا تعوقه قيود ليست من الدين القيم ولا من الطريق البشري ، ولقد نوّقش القانون بطريقة لا تزيد على الطريقة التي مر بها

القانون السابق بشهادة أعضاء متخصصين ، وعلماء عاشروا هذا الموضوع منذ عشرات السنين ، وظهرت مفاسده ، فالرجوع إلى الحق خير من التمادى في غير الحق والله الموفق
لقد بلغت اللهم فاشهد

إبراهيم محمد حسن الجمل

المراجع :

التفسير :

- ١ — الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير) جامع البيان في تفسير القرآن .
- ٢ — الرازى (محمد الرازى) مفاتيح الغيب .
- ٣ — الزمخشري (جاد الله محمود) الكشاف عن حقائق غوامض التأويل .
- ٤ — القرطبى (أبو عبد الله محمد) الجامع لأحكام القرآن .
- ٥ — ابن العربي (محمد المغافرى الأندلسى) أحكام القرآن .
- ٦ — الألوسى (شهاب الدين السيد محمود شكري) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم
- ٧ — الجصاص (أحمد بن علي الرازى) أحكام القرآن .
- ٨ — الطبرى (الفضل بن الحسن) مجمع البيان .
- ٩ — الشيخ محمود شلتوت تفسير القرآن الكريم .
- ١٠ — القاسمى محاحسن التأويل .
- ١١ — الشيخ محمد عبده تفسير المدار .

الحديث والرجال :

- ١ — البخارى (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) صحيح البخارى .
- ٢ — ابن حجر (الحافظ بن حجر العسقلانى) بلوغ المرام من أدلة الأحكام .
- ٣ — الشوكانى (محمد بن على) نيل الأوطار .
- ٤ — ابن حنبل (أحمد بن حنبل) مستند الإمام أحمد .
- ٥ — ابن حجر العسقلانى فتح البارى لشرح صحيح البخارى .
- ٦ — مسلم بن الحجاج النيسابورى — الجامع الصحيح .
- ٧ — الترمذى (محمد بن عيسى) سنن الترمذى .
- ٨ — ابن الأثير أسد الغابة فى معرفة الصحابة .
- ٩ — ابن عبد البر — الاستيعاب فى معرفة الأصحاب .
- ١٠ — ابن حجر الحافظ بن حجر العسقلانى — الإصابة فى معرفة الصحابة .
- ١١ — ابن هشام سيرة النبي ﷺ .
- ١٢ — صحيح البخارى بشرح الكرمانى .

الفقه :

- ١ — الفقه على المذاهب الأربع .
- ٢ — الشافعى (عبد الله بن محمد بن إدريس) الأم .
- ٣ — الرملى (شهاب الدين) نهاية المحتاج فى شرح المهاج .
- ٤ — الغزالى (أبو حامد) الوجيز .
- ٥ — الكسائى (علاء الدين) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع .
- ٦ — المرتضى (أحمد بن يحيى) البحر الزخار .
- ٧ — الشيرازى (أبو إسحاق إبراهيم) المذهب .
- ٨ — ابن حزم (على بن أحمد) الخل .
- ٩ — سحنون (ابن سعيد التنوخي) المدونة الكبرى .
- ١٠ — السرخسى (محمد بن سهل) المبسوط .
- ١١ — السيوانى (محمد بن عبد الواحد) فتح الcedir .
- ١٢ — ابن عابدين (حاشية ابن عابدين) .
- ١٣ — الشرنبلانى (حسن) تجديد المسارات بالقسم بين الزوجات .
- ١٤ — شرح الأرهار
- ١٥ — النرووى (أبو زكريا محيى الدين النرووى) الجموع .
- ١٦ — الجعفى (زين الدين) الروضة البهية .
- ١٧ — على العدوى حاشية العدوى .
- ١٨ — ابن قدامة (عبد الله) المغنى .
- ١٩ — ابن قدامة (عبد الرحمن) الشرح الكبير .

الأدب والاجتماع والدين والتاريخ :

- ١ — رشيد رضا — نداء الجنس اللطيف .
- ٢ — الشيخ محمد بخيت المطيعى — رفع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق .
- ٣ — الشيخ محمد أبو زهرة — الأحوال الشخصية .
- ٤ — إبراهيم على — أسرار الشريعة الإسلامية .
- ٥ — الشيخ محمود شلتوت — الإسلام عقيدة وشريعة .
- ٦ — الشيخ على حسب الله — عيون المسائل الشرعية .
- ٧ — عبد الرحمن البروقى — دولة النساء .

- ٨ - د . السعيد مصطفى السعيد — في مدى استعمال الحقوق الزوجية .
- ٩ - د . أحمد محمد الحوق — المرأة في الشعر الجاهلي .
- ١٠ - الشيخ محمد المدنى — المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء .
- ١١ - د . عثمان أمين — رائد الفكر العربي .
- ١٢ - الشيخ محمد عبده — المسلمين والإسلام .
- ١٣ - قاسم أمين — المرأة الجديدة .
- ١٤ - أحمد فتحى زغلول — الإسلام خواطر وسوانح (مترجم) .
- ١٥ - الجاحظ — الحيوان .
- ١٦ - مراد فرج — شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين (ترجمة) .
مطبعة الغائب ١٩١٧ م .
- ١٧ - السيد أمير علي الهندي — مركز المرأة في الإسلام .
- ١٨ - جوستاف لوبون — حضارة العرب — ترجمة عادل زعتر ١٩٤٨ م .
- ١٩ - سليم حسن — تاريخ مصر .
- ٢٠ - د . على عبد الواحد وافى — الأسرة والمجتمع .
- ٢١ - د . على عبد الواحد وافى — بيت الطاعة .
- ٢٢ - محمد حافظ صبرى — المقارنات والمقابلات .
- ٢٣ - د . زكي محمود نجيب — قصة الحضارة (مترجم) .
- ٢٤ - د . محمود سلام زناتي — تعدد الزوجات في أفريقيا .
- ٢٥ - أحمد الشنتناوى — عادات الزواج وشعائره .
- ٢٦ - عبد القادر الجزائري — الفاروق والترياق .
- ٢٧ - الأزهر — المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية .
- ٢٨ - عبد العزيز فهمي — هذه حياتي .
- ٢٩ - المشايخ محمود الدينارى ، محمد العناني ، وحسن البيومى
— مذكرة بالرد على مشروع القانون .
- ٣٠ - عبد الله حسين — المرأة الحديثة .
- ٣١ - وليم نظير — المرأة في تاريخ مصر القديمة .
- ٣٢ - أحمد خاکى — المرأة في مختلف العصور .
- ٣٣ - أحمد خاکى — قاسم أمين .
- ٣٤ - د . جمال الدين الشيبال — رفاعة الطهطاوى .
- ٣٥ - باحثة البادية — النسائيات .
- ٣٦ - عبد السلام العشري — باحثة البادية .

- ٣٧ — قاسم أمين — تحرير المرأة .
٣٨ — مصطفى صبرى — قول فى المرأة .

المجالات والصحف :

- ١ — مجلة القانون والاقتصاد .
- ٢ — مجلة الرسالة .
- ٣ — مجلة المجتمع الجديد .
- ٤ — مجلة القضاء الشرعى .
- ٥ — مجلة المحاماة الشرعية .
- ٦ — مجلة المنار .
- ٧ — مجلة نور الإسلام .
- ٨ — الأهرام .
- ٩ — آخر ساعة .
- ١٠ — مجلة الأزهر .
- ١١ — جريدة المدينة المنورة .

* * *

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	الإهداء
٥	المقدمة
٩	الباب الأول « تعدد الزوجات قبل الإسلام »
١١	التعدد قبل الإسلام
١١	التعدد عند الإنسان البدائي
١٥	التعدد عند دول الشرق القديمة المتحضرة
١٥	أولاً — في الصين القديمة
١٦	ثانياً — في الهند القديمة
١٧	ثالثاً — في فارس القديمة
١٧	رابعاً — في مصر القديمة
٢٠	التعدد عند دول الغرب القديمة
٢٠	أولاً — عند اليونان
٢١	ثانياً — عند الرومان
٢٣	التعدد عند أهل الديانات السابقة
٢٣	أولاً — عند العبرانيين
٢٥	ثانياً — عند المسيحيين
٢٨	التعدد عند القبائل
٢٨	— عند الأفريقيين
٢٩	— عند العرب
٣١	التعدد وأنظمة الرواج المختلفة
٣٤	التعليق

الموضوع

الصفحة

٣٧	الباب الثاني : تعدد الزوجات في الإسلام
٣٩	التعدد في الإسلام
٣٩	تمهيد : الزواج في الإسلام
٤٠	دليل الكتاب
٤٣	أسباب التزول
٤٤	لغويات وشرح كلمات
٤٨	الشرح والتفسير
٥٤	دليل السنة
٥٥	دليل الإجماع
٥٦	تفيد العدد بتسعة أو ثمانى عشرة
٥٨	حكم الرقيق في الآية
٦٠	التشريع الفقهى للتعدد
٦٠	حكمه
٦١	دليله
٦٢	الشروط الواجب توافرها في الزوج
٦٣	الشروط الواجب توافرها في المقسم لها
٦٤	شروط المقسم عليه
٦٩	القسم للزوجة الجديدة
٧٠	القسم في السفر
٧١	التعزير عند الترك
٧٢	أحكام تتعلق بالإماء

الباب الثالث

٧٥	الحكم من التعدد
٧٧	الحكمة من التعدد
٧٩	حكمة الاقتصار على الأربع
٨٠	أسباب التعدد
٨٠	(١) قيام الحروب
٨١	(٢) تحصين النفس
٨٢	(٣) الحصول على الذرية

الصفحة	الموضوع
٨٢	(٤) كثرة الإناث على الذكور
٨٣	(٥) الأسفار الدائمة
٨٣	(٦) صلة الرحم
٨٣	(٧) ربط الصلاة بين الناس
٨٤	(٨) اختلاف طبيعة الرجل عن المرأة
٨٤	(٩) إصلاح النسل
٨٥	(١٠) تفضيل الصورة على العمل
٨٧	ليس في التعدد منقصة
٩١	الباب الرابع
٩٣	التعدد والعصر الحديث
٩٣	تمهيد
٩٥	شيخا المفكرين
٩٧	الشيخ الإمام والتعدد
١٠١	قاسم أمين والتعدد
١٠٤	المرأة والتعدد
١٠٧	التعدد وقانون ١٩٢٩
١٠٩	المذكورة الإيضاحية
١١١	الرد على المشروع
١١٥	الرد على العلماء
١١٩	رأى علماء الاجتماع
١٢١	استبعاد مادة التعدد
١٢٢	التعدد وقانون ١٩٤٥
١٢٤	موقف الفقهاء والمرشعين
١٢٥	رأى عبد العزيز باشا فهمي
١٢٩	رأى الشيخ المدنى
١٣٤	رأى الشيخ خلاف
١٣٥	الأسرة المصرية والمصالح المرسلة
١٣٦	رأى الشيخ شلتوت
١٣٧	نقد مشروع التقنين
١٤٠	رأى الشيخ أبو زهرة

الصفحة	الموضوع
١٤١	طريق الإسلام التعدد
١٤٣	رأي آخر
١٥١	تنفيذ قانون التقيد في غياب مجلس الشعب
١٦١	السيدة جهان وإلغاء قانون السيدات
١٨٥	المراجع
١٨٩	الفهرس

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٦ / ٢٧١٥
الترقيم الدولي ١ - ١٣٠ - ١٤٢ - ٩٧٧

دار النشر للطباعة الإسلامية

القاهرة - مصر